میر ایساغوجی

مع التعلیقات

- الماتن — اثیر الدین الابہری
- الشارح — میر السید الشریف الجرجانی
- المحشیان — محمد بن غلام محمد
  المفتی محمد عبد اللہ التونکی

- الناشر — محمد رضاء الحسن القادری






دار الاسلام

هٰذا کتابنا ینطق علیکم بالحق

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب نایاب حاشیہ مطولہ مسندہ وجامع مرتب تصنیف مولانا المولوی غلام محمد صاحب مرحوم
بحشی معتمد المحققین و مستند المدققین علامہ نحریر جلیل سفیر مولانا المولوی الحافظ المفتی محمد عبد اللہ صاحب ٹونکی مسمیٰ

حاشیہ جدیدہ
سراجی

بہ تصحیح مولانا مولوی محمد رضا صاحب امام مسجد طلائی بفرمایش فخر التاجرین شیخ الٰہی بخش
و محمد جلال الدین تاجران کتب لاہور بازار کشمیری باہتمام مولوی محمد عبد الرشید عبد العزیز

در مطبع عزیزی واقع لاہور طبع گردید

لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰهِ　　اِنَّ الدِّیْنَ عِنْدَ اللّٰهِ الْاِسْلَامُ

سلسلہ مطبوعات: 37　　طبع: ذوالحجہ 1436ھ/ستمبر 2015ء　　تعداد: 300

اثیر الدین الابہری (**الماتن**)

(ف ۶۶۳ھ/۱۲۶۴ء)

المفضل بن عمر بن المفضل الابہری السمرقندی، اثیر الدین: منطقی، له اشتغال بالحکمة و الطبیعیات و الفلک. من کتبه هدایة الحکمة مع بعض شروحه والایساغوجی و مختصر فی علم الهیئة و رسالة الاسطرلاب و تنزیل الافکار فی تعدیل الاسرار منطق و جامع الدقائق فی کشف الحقائق منطق و درایات الافلاک و الزیج الشامل و الزیج الاختیاری یعرف بالزیج الاثیری.

(الاعلام: خیر الدین الزرکلی، ۲۷۹/۷، دار العلم للملایین، بیروت ۲۰۰۲ء)

ایساغوجی: هو لفظ یونانی معناه الکلیات الخمس ای الجنس و النوع و الفصل و الخاصة و العرض العام و هو باب من الابواب التسعة للمنطق. و قال بعضهم فی ضبطه: شعر

جنس و فصل و نوع و خاصه عرضِ عام　　جمله را ایساغوجی کردند نام

و صنف فیه جماعة من المتقدمین و المتاخرین کفرفوریوس الحکیم و مختصر کتاب فرفوریوس لابی العباس احمد بن محمد ابن مروان السرخسی المقتول سنة ست و ثمانین و مائتین و منهم الشیخ موفق الدین عبد اللطیف بن یوسف البغدادی المتوفی سنة...... و المشهور المتداول فی زماننا هو المختصر المنسوب الی الفاضل اثیر الدین مفضل بن عمر الابہری المتوفی فی حدود سنة سبع مائة و هو مشتمل علی ما یجب استحضاره من المنطق سمی ایساغوجی مجازا من باب اطلاق اسم الجزء و ارادة الکل او المظروف علی الظرف او تسمیة الکتاب باسم مقدمته و له شروح و حواش.

(کشف الظنون عن اسامی الکتب و الفنون: مصطفی بن عبد اللہ حاجی خلیفه کاتب چلپی ۲۰۷/۱، مکتبة الجعفری، طهران ۱۳۸۷ھ/۱۹۶۷ء)

السید الشریف الجرجانی (**الشارح**)

علي بن محمد بن علي السيد الزين ابو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق و يعرف بالسيد الشريف، و قال لي ابن سبطه حين اخذه عني بمكة في سنة ست و ثمانين انه علي بن علي بن حسين و الاول اعرف. اشتغل ببلاده و اخذ المفتاح عن شارحه النور الطاووسي و عنه اخذ الشرح المشار اليه و بعض الزهراوين من الكشاف مع الكشف للسراج عمر البهبهاني و كذا اخذ شرح المفتاح للقطب عن ولد مؤلفه مخلص الدين ابي الخير علي، و قدم القاهرة و اخذ بها عن اكمل الدين و غيره و اقام بسعيد السعداء اربع سنين ثم خرج الى بلاد الروم ثم لحق ببلاد العجم و راس هناك بحيث وصفه لعفيف الجرهي في مشيخته بالعلامة فريد عصره و وحيد دهره سلطان العلماء العاملين افتخار اعاظم المفسرين ذي الخلق و الخلق و التواضع مع الفقراء و قال غيره ان من شيوخه بالقاهرة العلامة مبارك شاه قرا عليه المواقف لشيخه العضد و قال ابو الفتوح الطاووسي و هو ممن اخذ عنه بعد ان عظمه جدا: شهرته تغنيني عن ذكر

نسبه وصيت مهارته في العلوم يكفيني في بيان حسبه سمعت عليه من شرحي التلخيص مع حاشيته التي كتبها على المطول و كذا مؤلفه شرح المفتاح، وقال فيه البدر العيني: كان عالم الشرق علامة دهره و كانت بينه وبين التفتازاني مباحثات و محاورات في مجلس تمرلنك تكرر استظهار السيد فيها عليه غير مرة و أخر من علمته ممن حضرها و اتقنها العلاء الرومي الآتي في علي بن موسى و كان له اتباع يبالغون في تعظيمه و يفرطون في اطرائه كعادة العجم و له تصانيف يقال انها تزيد على الخمسين. قلت عين لي ابن سبطه منها تفسير الزهراوين و من الشروح شرح فرائض الحنفية السراجية و الوقاية و المواقف للعضد و المفتاح للسكاكي و التذكرة للنصير الطوسي و الجغميني في علم الهيئة و الكافية بالعجمية و حاشية على كل من تفسير البيضاوي و المشكاة و الخلاصة للطيبي و العوارف و الهداية للحنفية و التجريد لنصير الدين الطوسي وحل مشكله و المطالع و شرح الشمسية و المطول و المختصر و شرح طوالع الاصبهاني و شرح هداية الحكمة و شرح حكمة العين و حكمة الاشراق و التحفة و الرضي في النحو و شرح نقركار و المتوسط و الخبيصي و العوامل الجرجانية و رسالة الوضع و شرح شك الإشارات للطوسي و التلويح او التوضيح و النصاب في لغة العجم و متن اشكال التاسيس و شرح العضد و تحرير اقليدس للطوسي و على قصيدة كعب بن زهير و له مقدمة في الصرف بالعجمية و اجوبة اسئلة اسكندر سلطان تبريز و رسالة للوجود و اخرى للوجود في الموجود بحسب القسمة العقلية و اخرى في الحرف و اخرى في الصوت و اخرى في الصغرى و الكبرى في المنطق بالعجمية و عربها ابنه السيد الشمس محمد و اخرى في مناقب الخواجة بهاء الدين الملقب بنقش بند و اخرى في الوجود و العدم و هما بالعجمي بهست و نيست و اخرى في الآفاق و الانفس يعني سنريهم أياتنا في الآفاق و في انفسهم و اخرى في علم الادوار و في بعض ما تقدم ما لم يكمل و بلغنا انه الذي حرر الرضى شرح الحاجبية و كان فيه سقم كثير و قد تصدى للاقراء و التصنيف و الفتيا و تخرج به ائمة نحارير و كثرت اتباعه و طلبته و اشتهر ذكره و بعد صيته و لقينا غير واحد من اصحابه. مات كما قال العفيف الجرهي و ابو الفتوح الطاوسي في يوم الاربعاء سادس ربيع الآخر سنة ست عشرة بشيراز و دفن بتربة و قب داخل سور شيراز بالقرب من الجامع العتيق المسمى بمحلة سواحان في قبر بناه لنفسه، و ارخه العيني و من تبعه في سنة اربع عشرة و الاول اصح و وصف بانه كان شيخا ابيض اللحية نيرا وضيئا ذا فصاحة و طلاقة و عبارة رشيقة و معرفة بطرق المناظرة و المباحثة و الاحتجاج ذا قوة في المناظرة و طول روح و عقل تام و مداومة على الاشغال و الاشتغال و ربما رجع على السعد التفتازاني رحمهما الله و ايانا، و قد ذكره المقريزي في عقوده باختصار قال و ابنه محمد برع في علوم عديدة. و مات و لم يبلغ الاربعين في سنة ثمان و ثلاثين و دفن عند ابيه بشيراز.

(الضوء اللامع لاهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوی
۵/۳۰-۳۲۸، رقم: ۱۰۸۷، دار الجيل، بيروت ۱۴۱۲ھ/۱۹۹۲ء)

نسبة الشرح الى السيد: اشتهر شرح مختصر الابهری للسيد السند الجرجانی بمير ايساغوجی و ذكره اكثر علماء الرجال و لم انكر احد سوى صاحب ·كشف الظنون، انه نسب هذا الشرح الى: الشريف نور الدين على بن ابراهيم الشيرازى تلميذ الشريف الجرجانى المتوفى بالمدينة سنة اثنتين و ستين و ثلاث مائة. (كشف الظنون ۲۰۷/۱)

العذر: لم نقف على ترجمة المحشى العلام محمد بن غلام محمد رحمهما الله تعالى فى كتب الطبقات و التراجم لرجال الهند.

المفتى محمد عبد الله التونكى (المحشى)

الشيخ الفاضل الكبير عبد الله بن صابر على الحنفى الطوكى احد العلماء المشهورين فى بلاد الهند. ولد و نشا ببلدة طوك و سافر للعلم و اخذ عن المفتى لطف الله بن اسد الله الكوئلى و عن غيره من العلماء و اخذ الحديث عن الشيخ احمد على بن لطف الله السهارن پورى المحدث، ثم ولى التدريس بدهلى فى مدرسة مولانا عبد الرب فدرس و افاد بها مدة، ثم ولى التدريس فى كلية العلوم الشرقية او رينٹل كالج بلاهور فدرس بها مدة طويلة و حصلت له الوجاهة العظيمة من اهل تلك البلدة، ثم ولى التدريس بدار العلوم فى بلدة لكهنؤ فتصدر بها زمانا، ثم ولى بالمدرسة العالية بكلكته و ابتلى بالفالج فى زمان يسير فاعتزل عن ذلك و سار الى بهوپال عند ولده انوار الحق و مات بها. له تعليقات على شرح السلم المسمى بحمد الله و عجالة الراكب فى امتناع كذب الواجب بالعربية، و له غير ذلك من المصنفات و من شعره الرقيق الرائق قوله مدحا للوزير عبيد الله خان الطوكى...... توفى سنة تسع و ثلاثين و ثلاث مئة و الف بمدينة بهوپال.

(الاعلام، نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر: عبد الحى الحسنى الندوى
۸/۵/۲-۱۲۹۱، دار ابن حزم، بيروت ۱۴۲۰ھ/۱۹۹۹ء)

التحديث بالنعمة

الحمد لله و احسانه على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المشهور فى علم الميزان المسمى بايساغوجى و شرحه للسيد الشريف مع تعليقاته الجديدة الفريدة بعد ۱۲۱ سنوات من طبعته الاولى. تفضل علينا بالنسخة المطبوعة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المصطفى ابن المفتى محمد عبد القيوم الهزاروى روح الله روحه رئيس الجامعة النظامية الرضوية بلاهور و امرنا بطبعه استاذ الاساتذة الفاضلين المفتى ابو الفيض محمد فضل الرحمن الكولروى البنديالوى شيخ الجامعة منظر الاسلام الحنفية الغوثية بخير آباد، ديره اسماعيل خان. جزاهم الله تعالى و ايانا و افاض علينا من بركاته العلمية و فيوضاته الروحانية و كراماته الجلية و الخفية.

ناشر التراث العلمية الاسلامية

محمد رضاء الحسن القادرى

غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تاخر

۵ من شهر ذى الحجة الحرام ۱۴۳۶ھ

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد الضعيف الاسيف الراجي رحمة ربه القوي القادر المدعو بمحمد باقر حعل الله باطنه خيرا من الظاهر وآتيه حسنا من الغابر انه لما كانت العجالة الانيقة السديدة والرسالة النميقة الرشيدة المسماة بالحاشية الجديدة لمؤلفة لافضل المحققين واحسن المدققين المشهور بالنواحي والاطراف والمذكور بالاجار والاكناف الفاضل الجليل والعالم النبيل مولانا المولوي محمد بن غلام محمد نور الله مضجعه وفسح مصرعه حاشية متينة وصحيفة رزينة نافقة في تلك الديار رائجة بها تيك الامصار وكانت اعناق الطلبة ممتدة اليها وهممهم مقبلة عليها فاقترحوا مرة بعد مرة والتمسوا كرة غب كرة الى الحضرة العلية والسدة السنية مركز دائرة العلوم النقلية محدب كرة الفنون العقلية بدر سماء التحقيق شمس علاء التدقيق الحبر الاريب والنطس الاديب محمود الاكابر والاصاغر محمود الاشباه والنظائر سيدنا واستاذنا ومولانا المولوي الحافظ المفتي محمد عبد الله التونكي دفر الله جابه بغرره وعلائه ومتع المقتبسين بعمره وبقائه للتصحيح والتوضيح والتنقيح والترشيح فاجابهم اجابة المشكل واجارهم اجارة المغني وان كان كسير البال شتيت الحال لمعاندة الدهر وابنائه ومجالدة العصر واكفائه فامعن في تصحيحه واحسن في توضيحه فجاءت بحمد الله كما ترى جنة سوداء وروضة خضراء فيا ايها المشتاقون بادروا الى الاشتراء وسارعوا الى الاقتناء لئلا تضيعوا الفرص وتجرعوا الغصص وتندموا على التسويف والتاخير وتاسفوا على التفتير والتقصير هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين ـ

الراقم

عبده الجاني الجائر المدعو بمحمد باقر الدهر بالوي رزقه الله لقائه في اليوم الآخر والحين الداعي فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله العلام الصمد محمد بن غلام محمد بصره الله تعالى بعيوب نفسه وجعل غده خيرا من امسه ويومه حاشية جديدة على حواشي السيد السند قدس سره على المختصر الموسوم بايساغوجي الفقه بعد مطالعة كتب كثيرة اجابة لالتماس الخلان وافوض امري الى الله سبحانه وعليه التكلان قوله الحمد لله الحمد يحتمل ان يكون المصدر المعلوم اي الحامدية مختصة به تعالى ايذانا بان الخلق باجمعهم قد عجزوا عن حمد يليق بشانه ويناسب بجماله كما ورد لا احصي ثناء عليك الحديث وان يكون المصدر المجهول اي المحمودية مختصة به تعالى اشعارا بان لا محمود الا ذاته باعتبار صفاته وفعاله اذ ليس في العالم كمال الا هو صفته وفعله في الحقيقة فالكلام على التقديرين حمد له تعالى على اكمل وجه وذلك ان تحمله على القدر المشترك بينهما وعلى الحاصل بالمصدر المفسر بستايش ثم ماهية الحمد وحقيقته ما يدل على صفة الكمال قولا كان او فعلا لا قول القائل الحمد لله او نحمد الله او نحوه مما يشتمل على لفظ الحمد كما سبق الى الاوهام قال قدس سره في حواشي شرح المطالع اعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصيته بل لانه دال على صفة الكمال او مظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية انتهى وسياتي بيانه مفصلا واللام فيه للجنس وهو الظاهر اذ لا يحتاج فيه الى الاستعانة بالمقام لكونه معنى اللام حقيقة مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه اذ لو ثبت على تقدير اختصاص جنس الحمد له تعالى فرد منه لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا لذلك الغير في ضمن ذلك الفرد فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه او للاستغراق بقرينة المقام وما قال صاحب الكشاف والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم ليس معناه ان حمل اللام ههنا على الاستغراق وهم لان اختصاص جنس الحمد تعالى على ما عرفت يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما مبينا كما عرفت فلو لم يصح حمله ههنا على الاستغراق لم يصح حمله على الجنس ايضا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بل معناه ان يكون الاستغراق مدلول التعريف اللامي ومعناه الحقيقي وهم على ما نقل عنه ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمه استغراق وهذا المعنى لا ينافي حمله على

الذی جعل منطق الانسان مظهر المعلومات ویسر له طرقا لتحصیل المجهولات

مجاز القرینة المقام لان الجنس کما یقصد الیه من حیث هو هو فقد یقصد الیه من حیث انه فی جمیع افراده بمعونة
القرائن فهو من فروع الجنس هذا حاصل ما افاده قدس سره فی حواشی المطول وجوز بعضهم حمله علی العهد الذهنی
بان اختصاص فرد ما من الحمد یستلزم اختصاص جمیع افراده والسر فیه ان المعهود الذهنی فی المعنی نکرة
ومعنی التخصیص یتضمن النفی فیکون کالنکرة الواقعة فی سیاق النفی فیعم واما حمله علی العهد الخارجی
اشارة الی اکمل المحامد وابلغها الواقع عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المعراج المشار الیه بقوله لا احصی
فبعید قوله الذی جعل منطق الانسان الخ المنطق مصدر میمی بمعنی النطق الظاهری وهو التکلم بالکلمات
والمظهر اسم فاعل من الاظهار واسناده الی المنطق مجاز لان المظهر هو الانسان وانما النطق آلة له والمعلومات
عبارة عما فی ضمیره من المقاصد الدینیة والحوائج الدنیویة یعنی جعل کلام الانسان موضحا ومبینا لمعلوماته ومقاصده
قوله ویسر له طرقا الخ الطرق عبارة عن اقسام المعرف من الحد والرسم وانواع الحجة من القیاس واخویه ای سهل
علیه سلوک طرق موصلة الی تحصیل مجهولاته من تصورات حقائق الاشیاء کنهها ووجهها والتصدیقات باحوالها علی
ما هی علیها یقینا وظنا وذلک التیسیر انما هو بانعام اسباب العلم علیه اعنی الحواس السلیمة والعقل الوافی وانما خص
هذین الوصفین بالذکر فی مقام الحمد من بین اوصاف کماله رعایة لبراعة الاستهلال حیث اشار اولا بلفظ المنطق
الی کون الشروع فیه کتابا فی علم المنطق فیتضمن الاشارة الاجمالیة الی مسائله وثانیا الی موضوعه اعنی المعلومات
التصوریة والتصدیقیة کما هو مختار المتاخرین وثالثا الی غرضه الاصلی اعنی تحصیل المجهولات ودلالة علی عظمة نعمة
البیان وجلالة انعام العرفان بحیث یناسب جعلهما محمودا علیهما وبهما لان الانسان محتاج فی تعیشه الی الاجتماع
مع بنی نوعه لیتعاونوا ویتشارکوا فی تحصیل الغذاء واللباس والمسکن والنکاح ودفع الموذیات والتعاون والتشارک
المذکور یتوقف علی ان یعرف کل احد صاحبه ما هو فی ضمیره والاشارة لا تفی بالمعدومات والمعقولات الصرفة والکتابة
وان امکن وفاءها لکن فیهما مشقة ومحنة لاحتیاجها الی الآلات والحرکات الغیر الضروریة بخلاف البیان فانه واف
بکل المعلومات ومتعلق بنفس الضروری وغیر محتاج الی الآلات فلذا انعم الله علیهم تعلیم البیان وهو المنطق الفصیح
المعرب عما فی الضمیر ای التکلم الظاهر الذی لا یلتبس بعضه ببعض لا کالحان الطیور المظهر عن مطویات القلب لا لآلات
وضعیة ولان الادراک والعرفان هو الکمال الذی یمتاز به نوع الانسان عن الحیوانات العجم وبه نیل السعادات
سیما التصدیق بما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم وانما قدم البیان علی العرفان لانه وسیلة الی تحصیل اصول ما یحتاج

والصلوٰة علی رسوله محمد المبعوث بالحجج والبینات وعلی آله واصحابه معادن المکرمات ومنابع المبرات وبعد فلما کان

یحتاج الیه الانسان بخلاف الادراک فانه ذریعة للکمالات الثانویة مع ان اظهار شئ معلوم لاحد دلیل علی
تحصیل ذلک الشئ المجهول لآخر فلذا اقدم قوله والصلوٰة الخ الصلوٰة فعلة بتحریک العین او سکونه من صلی
کالزکوٰة من زکی لم یستعمل الفعل المجرد منها کما لم یستعمل مصدر المزید التصلیة وفی الصحاح هو اسم یوضع موضع المصدر یقال صلی
صلوٰة ولا یقال علی تصلیة وکتابة الالف بالواو علی لغة من یمیل الالف الی مخرج الواو ولدلالته
علی انه منقلب عنه وهی ههنا بمعنی الرحمة وافادة الخیر کما ستقف علیه والرسول اخص من النبی عند
الجمهور لاشتراط الکتاب والشریعة فیه آخره علی النبی لیدل علی کونه صلی الله علیه وسلم مرسلا ومحمد عطف
بیان له لان المقصود الاصلی منه ایضاح الصفة السابقة لا تکریر النسبة وانما سمی بمحمد الذی هو مبالغة فی المحمود
وباحمد الدال علی الزیادة لوفور محامده ومحاسنه قبل البعثة وبعدها وهما من الاسماء الخاصة لم یسم بهما احد قبله
والمبعوث صفة لمحمد لا للرسول والا لقدم علی عطف البیان علی ما هو القاعدة فی ترتیب التوابع قوله
بالحجج والبینات متعلق بالمبعوث بتضمین معنی التائید ای المرسل من بین البشر الی الاسود والاحمر
المؤید المصدق من عند الله تعالی بالمعجزات الدالة علی صدقه فی دعوی الرسالة بل فی جمیع الاخبارات
اعلم ان کل امر خارق للعادة اظهره الله تعالی علی ید مدعی النبوة تصدیقا لدعواه کما یسمی معجزة باعتبار عجزه
الناس عن الاتیان بمثله ویسمی حجة باعتبار سببیة للغلبة علی الخصم وبینة باعتبار بیانه الحق واظهاره
وآیة باعتبار کونه علامة دالة علی صدق النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی شرح المواقف قوله وعلی آله
واصحابه آله صلی الله علیه وسلم عترته واهل بیته وقیل امته واتباعه واصحابه هم المسلمون الذین راوا النبی
صلی الله علیه وسلم وقیل هم المؤمنون الذین ادرکوا صحبة النبی صلعم ولو بلحظة وقیل هم الذین طالت صحبتهم
مع النبی صلعم مسلمین فذکر الاصحاب بعد الآل تعمیم بعد تخصیص او تخصیص بعد تعمیم قوله معادن المکرمات
الخ صفة للآل والاصحاب بتاویل کل واحد او بملاحظة الطائفة والجماعة والمکرمات الاخلاق الحسنة و
الروات الافعال المرضیة وفی ایثار المعادن والمنابع اشعار بان مکارم کل واحد من المسلمین ومحاسن کل
من المحسنین من فروع مکارمهم ومحاسنهم فهم زینة مغارب الارض ومشارقها بحقائق المعارف ومحاسن
الافعال ومکارم الاخلاق قوله فلما کان الفاء علی توهم اما فی هذا المقام او علی تقدیرها فی
نظم الکلام ولما من الظروف الزمانیة بمعنی اذ ملیة مغلها من لفظا او معنی یضاف الیه ویستعمل

المختصر الموسوم بايساغوجي للشيخ الامام افضل العلماء المتاخرين قدوة الحكماء الراسخين
اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعاً

استعمال اداة الشرط في مجيئ الجملتين بعده وسببية مضمون الاولى لمضمون الثانية وليس حينئذ حرف شرط كلو كما توهم بعضهم لان استعماله في الامور الكائنة لا فيما هو على خطر الوجود قال سيبويه عجب الكلمات لما اذا دخلت على الماضي كانت ظرفاً بمعنى اذ واذا دخلت على المضارع كانت حرفاً جازماً كلم واذا دخلت على غيرهما كانت للاستثناء بمعنى الا كقوله تعالى اِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ وجوابه فعل ماض غالبا بدون الفاء وربما قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا او مضارعا وادلا بالماضي وجميع الاستعمالات واردة في القرآن قوله الموسوم بايساغوجي من باب تسمية الكل باسم الجزء لان ايساغوجي اسم لمبحث الكليات كما سياتي وشيخ من ادرك من الشيخوخة وهو من خمسين او احدى وخمسين الى آخر العمر او الى الثمانين على اختلاف بينهم وكثيرا ما يطلق على من مهر في فن من الفنون والامام من يقتدي به الناس في الافعال والاحوال يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع كهجان والقدوة بالضم والكسر مقتدى وحكيم ومن يتقن العلم والعمل بقدر الطاقة الخبير اي المعارف بالاشياء على ما هي عليه والعامل بما يجب على الانسان عمله بحسب الطاقة فالراسخين صفة كاشفة للحكماء قوله اثير الدين لقب الشيخ وبه اشتهر ولذا اختاره على اسمه وهو مفضل بن عمر والاثير فعيل بمعنى الفاعل اي الناقل يقال اثرت الحديث اذا نقلته والاظهر انه بمعنى المفعول اي المختار من آثره اذا اختاره والابهري نسبة الى الابهر بفتح الباء وسكون الهاء اسم بلدة من بلاد اصفهان معرب آب هر بمعنى ماء الرحى كذا في القاموس وفي المنتخب لكن المشهور في هذا المعنى سكون الباء الموحدة وفتح الهاء قوله طَيَّبَ اللهُ ثَرَاهُ جملتان معترضتان وقعتا بين اسم كان او خبره وهو قوله جامعا للدعاء في حق الشيخ عبر عنهما بصيغة الماضي للتفاؤل واظهار الحرص في وقوعه والاشعار بانه تعالى لكمال كرمه في حق المؤمنين كانه قد غفر له ورحم عليه الثرى بالقصر خاك نمناك كنى به عن المضجع وتطييبه كناية عن رفع العذاب وجعله مكان الاستراحة والمثوى موضع الاقامة يقال ثويت البصرة واثويت بها اي اقمت بها فالمعنى روح الله تعالى روحه في القبر وجعل مآلا الى الجنة دون النار وفي توصيف الشيخ بالاوصاف المذكورة ودعائه بما ذكر اشارة الى ان ما وقع في نسخ المتن من قوله قال الشيخ الامام الى قوله نحمد الله على توفيقه من ملحقات

لغرر فوائد علم الميزان ودرر فرائد علم البرهان وهمم الطلبة ممتدة الاعناق الى اقتناء ذخائره في كل زمان

بعض تلامذته ولذا لم يبدأ به قدس سره حين اخذ في شرح المتن قوله لغرر فوائد علم الميزان الفوائد جمع فائدة من الفيد آنچه داده وگرفته مي شود از مال و دانش يقال فادت له فائدة اي حصلت افدته استفدته وافدت المال عطيته لغيري كذا في الصراح والغرر جمع غرة بالضم وهي في الاصل بياض جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعمل لكل واضح معروف مجازا فالاضافة من باب جرد قطيفة وهي كناية عن المسائل المشهورة ودرر الفرائد كناية عن المسائل الغير المشهورة لانه جمع فريدة وهي الدر الذي بين الذهب في القلادة المفضضة فالدرة فيها فريدة لا تظهر باول النظر والاضافة من باب علم الفقه وفيه استعارة مصرحة حيث شبه المسائل بالفرائد في سيلان الطبع اليها وعزتها ثم عبر عن المشبه بلفظ موضوع للمشبه به كذا قالوا لكن الانسب بحال المختصر الذي ليس بجامع للمسائل الغير المشهورة ما قاله قدس سره في حواشي المطالع فرائد الدرر كبارها الغالية الاثمان على ما هو المسطور في كتب اللغة فهي كناية عن امهات المسائل العظيمة الشان ثم انما سمي المنطق علم الميزان لانه ميزان التامل والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز في معرض البطلان وعلم البرهان لانه يبحث فيه عن احوال الدليل من الصحة والفساد ويهتدى به الى منهج الصدق والسداد ولو اريد بالبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر تصوراً كان او تصديقا على ما يفهم من شرح العلامة لهذا المختصر في بحث الدلالة لكان اشمل للمعرف ايضا وانسب بحال هذا العلم لانه باحث عن احوال الكل صورة ومادة قوله وهمم الطلبة الخ عطف على اسم كان وخبره من باب عطف المفرد على المفرد والهمم جمع الهمة وهي قصد القلب اذا وصل الى حد الجزم من هممت الشيء اذا قصدته والطلبة جمع الطالب والاضافة لامية وممتدة الاعناق اضافة لفظية اي ممتدة اعناقها وامتداد الاعناق تطاولها جعل كناية عن كمال الميل وفيه استعارة مكنية مع التخييل والترشيح حيث شبه الهمم بذوي الاعناق في التوجه الى المقاصد والميل الى المطالب واثبت لها الاعناق التي هي من لوازم المشبه به وللاعناق التطاول الذي يلائمها وقال الفاضل الچلپي ان الاظهر في مثله هو الاستعارة التمثيلية يعني تشبيه هيئة بهيئة واستعمال الالفاظ الموضوعة لهيئة المشبه به في هيئة المشبه والاقتناء الاكتساب والتحصيل والذخائر جمع ذخيرة وهي ما يدخر لوقت الحاجة وفيه استعارات حيث شبه المختصر بالبيت الذي يوضع فيه الذخائر في الحفظ والاشتمال واثبت له الذخائر التي هي عبارة عن المباحث

وحالهم النطق بطلب كشف سرائره بكل لسان كتبت بعون الله تعالى حواشي لنزاع عن المواضع المشكلة شبههم وتظمت فرائد لتكون قلائد على اعناق هممهم من العلم اعلام معالية مشرقة على الانعكاس وآثار مبانيه مؤذنة بالاندراس

النشر بفيد النكت اللطيفة وللذخائر الاقتناء الذي يجانبها قوله وحالهم نطقت الخ الحال هي الهيئة الظاهرة للشيء والسرائر جمع سريرة بمعنى الشيء الخفي الذي لا يهتدي اليه كل احد وفي قوله نطقت استعارة تبعية حيث شبه دلالة الحال بنطق الناطق في الايضاح المقصود والايصال الى الذهن ثم ادخل الدلالة في جنس النطق بذلك التاويل فاستعير لها لفظ النطق ثم اشتق منه الفعل فالاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية وفي بعض النسخ النطق بهم لتفضيل وهو ابلغ وفي الكلام استعارات فشبه الحال بالانسان المتكلم في الدلالة على المقصود فاثبت له اللسان الذي هو مدار الدلالة في الانسان وضم اليه الطلب الذي يلائمه فاللسان ههنا بمعنى الجارحة المعاونة لكن اعم من الحقيقية والاعتبارية والجار متعلق بنطقت كما ان قوله في كل لسان متعلق بقوله ممتدة وفي اثبات اللسانين للحال من المبالغة ما لا يخفى وقيل الجار متعلق بالكشف واللسان بمعنى اللغة يعني طلب الكشف اسراره باي لغة كانت من العربية او الفارسية

قوله كتبت الخ جواب لما وفي الكلام نشر على غير ترتيب اللف اذ قوله كتبت الخ ناظر الى قوله وحالهم الخ وقوله نظمت الخ الى قوله وهمم الطلبة الخ المشكلة صفة المواضع من الاشكال بمعنى الاشتباه والالتباس يقال اشكل الامر اذا دخل في اشكاله وامثاله وانما سمي الحق الخفي مشكلا لانه قبل النظر الصحيح والفكر الصائب يشبه الباطل شبههم مفعول تنزيل وهي جمع شبهة بمعنى الشك والاعتراض وقرء بعضهم مشكلة شبههم بالاضافة من باب جرد قطيفة فاللام في المواضع اشارة الى السر الرائي لتنزيل شكوكهم صعبة الزوال وهذا الصق بالقرينة اللاحقة من حيث الاعراب كما ان الاول اوفق بمواقع الاستعمال قوله ونظمت الخ النظم جمع اللآلي في السلك ثم استعير لتاليف الشرح استعارة اصلية ثم اشتق منه نظمت وصارت تبعية وفي مراعات هذا الاستعارة اشارة الى ان البسائط كلامه من الكلمات والجمل كالجواهر الواقعة في مواقعها اللائقة بها فهي مترتبة المعاني ومتناسقة الدلالات ولك ان تقول شبه فوائد كتابه بالدرر في الحسن والقبول كناية واثبت لها النظم تخييلا والقلائد جمع قلادة گردن بند وحمائل ففي الكلام استعارات ثلاث اخرى كما مر قوله مع ان العلم الخ متعلق بكتبت ونظمت اي كتبت الشرح تصنيفا

والجهل رايات مرفوعة فعدوا آيات نصره واضحة من الاوج الى الحضيض القبول اوصل وان الكل كالنتيجة تبع لاخس الادلة

لحاجة الطالبين وان كان تقتضي حال ذلك الزمان ترك لذة العلم وغرة الجهل فيه الاعلام جميع علم بمعنى الراية والمعالي بالام جمع المعلى بالفتح بمعنى العلو مشرقة من الاشراف بمعنى الاطلاع على الشيء والمراد ههنا القرب منه اللازم للاطلاع عليه والانعكاس سرنگون افتادن شبه العلم بسلطان اخذت عظمته وهيبته في الانقطاع يوما فيوما كناية واثبت له اعلام المعالي تخييلا والقرب الى الانعكاس ترشيحا والمباني جمع المبنى بمعنى البناء والايذان الاشعار والاندراس كهنه شدن ولا يخفى ما فيه من الاستعارات ايضا ولك ان تقول ان الاعلام بمعنى العلامات كناية عن العلماء والمعاني بالنون كما تقتضيه حسن المقابلة بالمباني والآثار كناية عن الكتب المباني بالالفاظ يعني ان الافاضل الذين هم علامات يدلون على معاني العلم ويوضحون دقائقه وحقائقه شارفت احوالهم الى الانعكاس بعدم مزاولة العلم في مدارسهم وان الكتب المتداولة الدالة على الفاظ العلم بالنقوش قربت الى الاندراس لعدم استعمال احد اياها وما توهم من التنافي بين هذا القول وقوله همم الطلبة الخ لانه يدل على رواج العلم وشوق الطلبة اليه وهذا الشعر بعدم رواجه بل برواج الجهل واعتلائه مدفوع بان ذلك حال جماعة قليلة من تلامذه قدس سره قد عنوا الى شرح المختصر ببركة صحبته قدس سره وهذا حال اكثر طوائف العلماء والفضلاء وللاكثر حكم الكل قوله والجهل الخ بالنصب عطف على العلم شبه الجهل بملك ازداد اقباله وجلاله واستيلاؤه على اعدائه كناية واثبت له رايات الدولة وآيات النصرة تخييلا وللرايات والآيات الرفعة والوضوح ترشيحا والآيات بمعنى العلامات والدلائل قوله وان الاوج الخ في الصراح وقح وقاحة فهو وقح بفتحتين ووقاح اي قليل الحياء شبه القبول العزة بالفلك كناية واثبت له الاوج تخييلا وكذا شبه الاوج بالشمس كناية واثبت له الوصول الى الاوج تخييلا قيل هذه الجملة حالية وقعت في معرض التعليل يستدل بها على ما ادعاه من رفعة رايات الجهل وعزه وقيل هو عطف على قوله ان العلم الخ والمقصود بيان كثرة الجهل فان شرف الوقاحين في العالم وكذا متابعة الناس للاخسة من تمام جهلهم وخفة عقلهم وعندي ان الانسب كون كلمة ان مكسورة فهو ابتداء كلام يعني ان ما ذكرته من انعكاس احوال العلماء واندراس آثار العلم وارتفاع رايات الجهلاء ووضوح آيات الجهل ليس مخصوصا بهذا الزمان بل هو امر مستمر بل يترقى يوما فيوما فلا ينبغي لاهل الفضل ان يفتروا في تعليم العلوم وتاليف الكتب بل يجب على العاقل ان لا يلتفت الى سوءها

وتوسلت الى حضرة من شرفه الله تعالى بالحياء معالم الفضائل للدارس وتوسلت الى سدة من زينه الله تعالى باعلاء مراسم الفواضل الطامسة وهو المخدوم الاعظم والايادي والنعم والغر الظاهر والشرف الباهر اللائح

دهره وحينئذ وردها ظهره وقلمه ورد القائل شعر بكذا يذهب الزمان ويفنى ✽ العلم فيه ويدرس الاثر ـ قال قدس سره في حواشي المطالع ان امثال هذه الشكوة من الزمان واهله قد جرت به العادة من الجمهور انتهى كلامه فالفقرة الاولى ببيان مساوي الزمان والثانية ببيان مقابح اهله ولذا اعاد كلمة ان بدل على هذا المعنى ايراد الجملة الاسمية في المقامين لانها تفيد الدوام والتاكيد خصوصا اذا دخل عليها ما هو علم في التاكيد اعني كلمة ان على ما بين في محله وتشبيه الناس بالنتيجة في متابعة الارذل فان النتيجة وانما تابعة للارذل المقدمتين من الصغرى والكبرى اذ الاخس من الكيف هو السلب ومن الكم هو الجزئية فان وجد احد الوصفين في القياس اتبعته فيه وان وجدا معا اتبعته فيهما كما لا يخفى واختيار افعل التفضيل في اوصل وتاكيد الاخس بالارذل لافادة المبالغة في الوصول تحته قوله وتوسلت الخ التوسل بالسين المهملة نزديكي جستن بچيزي والتوصل بالصاد المهملة پيوند خواستن بچيزي حضرة الرجل قربه وفناءه وسدة بالضم والتشديد باب الدار كذا في حواشي المطالع والمعالم جمع معلم بمعنى العلامة وكذا المراسم كذا في المنتخب والفضائل جمع فضيلة وهي المزايا الغير المتعدية كالعلم والزكاء والفواضل جمع فاضلة وهي المزايا المتعدية كالنعمة والعطاء والدرس والطمس الامحاء والزوال يعني طلبت القرب والوصول بسبب هذا الشرح الى حضرة من شرفه الله تعالى وخصه باحداث علامات العلم والعمل التي اندرست قبله والى باب من زينه الله تعالى بمنيره وترويج آثار الجود والعمل التي زالت قبله والمخدوم من يخدمه الناس ويعظمونه ويطيعونه والايادي جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة مجازا مرسلا لانه موضوع للجارحة المخصوصة لكن من شان النعمة ان تصدر منها وتصل الى من قصد وصولها اليه فهو بمنزلة العلة الفاعلية لها فالمعنى هو متصرف في النعماء الظاهرة والآلاء الباطنة الى اي جهة شاء قوله ذو الغر الظاهر والشرف الباهر الخ الغر هو الشرف والظاهر بمعنى الغالب على ما في المهذب والباهر من بهر القمر اذا غلب نوره على نور الكواكب فمآل الفقرتين واحد وتغيير التعبير للتفنن قوله اللائح اي اللامع من لاح يلوح بمعنى لمع وبرق والغرة استعارة مصرحة عن جبهة الممدوح واذا اجري على الاسم وصف مشتق منه كليل اليل وظل ظليل والغرة الغراء والعرب العرباء يراد به المبالغة في وصفه المشتهر هو اي جبهة المضيئة لوائح جمع لائحة بمعنى البرق فاعل اللائح شبه السعادة بالسحاب المبرق

من غرته الغراء لوائح السعادة الازلية الفائح من طينته روائح الدولة الابدية شعر في المهد ينطق عن سعادة جده ✽ اثر النجابة ساطع البرهان غياث الاسلام ومغيث المسلمين الامير ابن الامير ابن الامير امير محمد لا زالت رايات العلم في ايام دولته عالية وقيمته من آثار تربيته غالية اللهم خصصه بالكمالات العلمية والعملية وارزقه الرياسة الدينية والدنيوية

كناية واثبت له البرق تخييلا واللمعان ترشيحا قوله الفائح من فاح المسك يفوح اذا انتشر رائحته والطينة الاصل والخلقة كان عليه ان يوصفه بالذكاء ليوافق توصيف الغرة بالغراء كما قال المحقق الرازي في مدح ممدوح من همته العلياء ومن قرطبيه بالمباء في الآخر بمعنى الرائحة الطيبة فقد اخطا وشبه الطينة بالمسك كناية واثبت له الرائحة تخييلا للرائحة الفوح ترشيحا الدولة بالفتح ان تغلب احدى الطائفتين على الاخرى في الحرب يقال كانت لنا عليهم دولة وبالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لذاك وجمع الاول دولات بالفتح وجمع الثاني دول بالضم كذا افاده قدس سره وقد راعى كمال المناسبة في وصف السعادة بالازلية اي القديمة والدولة بالابدية اي الدائم قوله في المهد الخ هذا من اشعار المتقدمين اورده الشارح ههنا على وجه الاقتباس فالتعلق لما قبله الاجنبي المعنى وتقديم الظرف على الفعل ليس للحصر بل للاهتمام لكون افادة النطق في المهد نصب العين ونظير هذا تقديم عليه في قوله عليه من الرحمن ما يستحقه لان الوقوع عليه اهم عند السامع من كونه ثوابا او عقابا والجد بالفتح البخت والو الاب والمراد هو الاول والثاني ايهام وكلمة عن يتعلق بينطق على تضمين معنى الاخبار وضمير جده للممدوح وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية كانه يستحضر بلفظ المضارع الدال على الحال صورة نطقه في المهد ليشاهد بالسامعون ومثل هذه الحكاية انما يؤتى به في امر يهتم بمشاهدته لغرابة او فظاعة او نحو ذلك وهو في الكلام كثير كذا في المطول النجابة گرامي شدن والساطع من سطع سطوعا اذا ظهر واضافته الى البرهان من باب خلاف ثياب وقوله اثر النجابة الخ جملة مستانفة كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد فاجاب بان اثر الكرم اللائح من غرة هذا الرضيع برهان واضح على سعادة طالعه في الاستقبال كذا ذكر صاحب اللباب بعده شعر ان الهلال اذا رأيت نموه ✽ ايقنت ان سيصير بدرا كاملا ✽ كذا ذكر الفاضل الچلپي في حاشية المطول قوله غياث الاسلام اشارة الى لقبه والغياث اسم من الاغاثة امير محمد عطف بيان قوله لا

لان غوامض الاسرار بالنسبة الى ذهنه الوقاد هينة ونتائج الافكار بالاضافة الى طبعه النقاد بينة فهو باتحاف هذا الكتاب اولى وباهدائه احرى واسال من الله تعالى ان ينفع به انه ولى ذلك النفع وهو حسبى ونعم الوكيل

فعل ناقص من زال يزال لا من زال يزول فانه فعل تام عالية جزء بالعين المهملة من العلو بمعنى الرفع غالية بالغين المعجمة من الغلاء بمعنے ارتفاع القيمة وازدياد اولا يخفے ما فى الفقرتين من الاستعارات والدولة بمعنے گردش نیکوئی وظفر بسوی کسے صراح وتقديم متعلق الخبر ههنا للحصر الاهتمام وفى تقديم العلم على العمل اشارة الى شرف العلم قوله لان غوامض الخ هذا علة لقوله توسلت وتوصلت كما يدل عليه قوله لا حقا فهو باتحاف هذا الكتاب اولى وباهدائه احرى لا لقوله خصصه وارزقه لان الدعاء لكونه انشاء لا يعلل اولا لحكم فيه والغوامض جمع غامضة والاضافة الى الاسرار بيانية وفيه مبالغة فى الخفاء وعدم الوضوح كما قالوا فى خيار الخيار وفى عيون العيون انه مبالغة فى المختارية والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم والآراء والوقاد مبالغة فى الوقود بمعنے افروخته شدن هينة اى سهلة يطلع عليها بلا مهلة ونتائج الافكار اى المطالب النظرية التى شانها الاكتساب بالانظار الصحيحة النقاد مبالغة فى النقد بمعنے سره کردن بينة اى بديهية لا يحتاج فى تحصيلها الى كلفة قوله واسال الله تعالى الخ دفع للتعجب الناشى من قوله كتبت ونظمت بل من الاتحاف اليه والتجاء الى حضرته تعالى وحذف مفعول ينفع قصدا الى العموم اى كل احد من الطالبين و قوله انه ولى ذلك آه علة لقوله اسال يعنے انه تعالى متولى ذلك النفع ومالكه فله ان يتصرف فيه كيفما يشاء قوله وهو حسبى الخ الحسب بمعنے المحسب وهو المصدر بمعنے الفاعل اى محسبى وكافى والوكيل من يفوض اليه الامر ويعتمد عليه الجملة معطوفة على هو حسبى والمخصوص محذوف اى نعم الوكيل هو فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية او معطوف على حسبى لتضمنه معنے يحسبنى والمخصوص هو الضمير المتقدم على ما ذهب اليه صاحب المفتاح فى نحو زيد نعم الرجل فهذا ايضا فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وقد منعه البيانيون وكثير من النحاة فلا بد من تاويل احدى الجملتين بان يقال على الاول ان المعطوف عليه ايضا انشائية لان المقصود منه انشاء التوكل والاعتماد لا الاخبار بانه تعالى كاف فى امور العباد والواو فيه اعتراضية وعلى الثانى ان المعطوف يأول بانه مقول فى حقه نعم الوكيل كما هو الشائع فيكون جزئية متعلق خبرها انشاء كذا افاده مولانا عبد الحكيم فى حواشى المطول

اقول الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر بانه بواسطة اللسان وقولهم من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق

قوله الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون الخ اشارة الى رد ما ذهب اليه الامام الرازى فى تفسيره الكبير من ان الحمد ثناء فى مقابلة الانعام مطلقا سواء وصل الى الحامد اولا بخلاف الشكر فانه ثناء فى مقابلة الانعام الواصل الى الشاكر فلا فرق بينهما عنده لا بحسب المورد فانه اللسان فيهما ولا بحسب المتعلق فانه الانعام فيهما الا بالوصول الى فى الشكر بخلافه فى الحمد وسنذكر وجوه رده ان شاء الله تعالى قوله هو الثناء والنداء الخ هذا المعنى هو الذى اختاره الزمخشرى فى الكشاف والفائق والقاضى فى تفسيره والمحقق الرازى فى شرح المطالع والعلامة التفتازانى فى المطول والحمد وان فسر فى كتب اللغة بستودن الا انه مجمل فسره وفصله هؤلاء الاعلام بقولهم هو الثناء الخ واستشهدوا على عموم متعلقه بقولهم حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته والنعمة ههنا بالكسر بمعنے الانعام قال فى الكشاف فى تفسير المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة فلا حاجة الى تقدير الانعام كما قال العلامة فى حواشى الكشاف ان النعمة بمعنے الانعام ههنا قوله وانما ضم النداء الخ مع ان الثناء هو الذكر الجميل فلا يكون الا باللسان قوله ليشعر الخ اى ليكون نصا على خصوص مورد الحمد فان النداء فسر فى كتب اللغة بآوازه وآوازه وفغا لتوهم صرف الثناء ههنا الى ما يعم اللسان وغيره فانه يستعمل بمعنے اظهار صفات الكمال ولو مجازا فالضم المذكور احتياطى لا احترازى كيف وان الالفاظ محمولة على المعانى الحقيقية المتبادرة خصوصا فى التعريف ولذا تركه اكثر الافاضل لان الثناء حقيقة فى الذكر الجميل واعلم ان العلاقة فى اطلاق الثناء على المعنى الاعم ان ما هو المقصود من الحمد اعنى اظهار صفات الكمال متحقق فى فعل غير اللسان ايضا ولهذا الجامع قال بعض المحققين من الصوفية ان حقيقة الحمد هو الاظهار المذكور وهو قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل بل هذا هو الاقوى لان دلالة الافعال عقلية قطعية لا يتصور فيها التخلف كدلالة الاعطاء على الجود بخلاف الاقوال فان دلالتها وضعية ظنية قد تخلف عنها مدلولاتها ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته وذلك لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف الغطاء عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية

قال محمد عبد الله على توفيقه وإلهامه لتحقيقه وافضل على محمد واله وصحبه

قوله تمام تعريف الحمد ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء

فان كل فقرة تدل عليها ولا يتصور شمل هذه الدلالات في عبارة من العبارات ولذا قال عليه الصلوة و
السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كذا افاده قدس سره في حواشي المطالع قوله
بعد تمام التعريف يريد ان التعريف تام بدون هذا التعميم ولذا لم يذكر في شرح المطالع فهو خارج عنه
ذكر ليدل على عموم متعلق الحمد وذلك لان الجميل في نفسه متناول للانعام وغيره من محاسن
الاعمال ومكارم الاخلاق والثناء ايضا غير مقيد بكونه في مقابلة النعمة فعلم ان الحمد قد يكون في مقابلة
النعمة وقد يكون في مقابلة غيرها اذ لو كان مختصا باحدهما لوجب تقييده بذلك دفعا للانتقاض كذا في
حواشي المطالع قوله على جهة التعظيم الخ اي على طرزه وطريقه والاضافة بيانية والمشهور في عباراتهم
على جهة التعظيم والتبجيل والاكثرون حملوا التعظيم على التعظيم الظاهري اذ هو المتبادر اولا والتبجيل على
التعظيم الباطني اذ هو الباقي آخرا او اكتفى قدس سره على التعظيم اشارة الى انهما مترادفان ويستفاد
من تكرار المعنى الواحد الفرد الكامل منه فالمراد من التعظيم ههنا ما هو بحسب الظاهر والباطن جميعا كما قال
قدس سره في حواشي المطالع وانما اشترط كونه على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا لانه اذا عري الوصف بالجميل
عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية لا يقال فعلى هذا يلزم
ان يكون موافقة فعل الجنان وعدم مخالفة فعل الاركان ايضا معتبرا في الحمد فكيف يصح اختصاصه باللسان
وحده وكيف يتصور نسبة العموم والخصوص بين الحمد والشكر على ما سياتي لانا نقول كل واحد منهما شرط
لكون فعل اللسان حمدا وليس شيئا منهما جزءا من الحمد ولا جزئيا له هذا حاصل كلامه قوله احترازا عن الاستهزاء
مفعول له للقول فقيد وقوله لانه ليس ثناء الخ دليل لعدم الحاجة يعني لا حاجة في تصحيح التعريف المذكور الى
تقييد الثناء بكونه واردا على وجه التعظيم الظاهري والباطني اخراجا للسخرية مثل قوله تعالى حكاية ذق
انك انت العزيز الكريم بعد ادخال الكافر النار لانه عار عن التعظيم الباطني وذلك لان الاستهزاء اي الوصف
العاري عن مطابقة الاعتقاد ليس ثناء وحمدا حقيقة لما عرفت بل هو ثناء صورة والالفاظ في التعريف تحمل
على الحقيقة فلا حاجة الى القيد المذكور لطريق الوجوب نعم لا فساد في ذكره للتصريح بما علم ضمنا كما فعله
العلامة التفتازاني ومن يحذو حذوه هذا وللفاضل الخطائي وجه عدم الحاجة اليه بان الثناء على الجميل يشعر
عن قصد التعظيم لان معنى كون الثناء على الجميل ان الجميل باعث على الثناء ولا شك ان الثناء الذي

لانه ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد التلفظ لا حاجة الى تقييد الجميل بالاختياري

يكون الجميل باعثا عليه لا يكون الا على قصد التعظيم ولكل وجهة هو موليها واعلم ان قصائد الشعراء في مدح السلاطين
والامراء باوصاف معلومة الانتفاء اذا قارنت التعظيم ظاهرا و باطنا حمد عند الجمهور الا انه غير مطابق للواقع
واما مدح الظالم بنهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فليس بحمد حقيقة الا ان تعميم الجميل من ان
يكون جميلا في الواقع او اعتقده الحامد جميلا كما في الصورة المذكورة فان الحامد لصيرورة النهب والقتل بصورة
الجميل يحمده عليه انما يذم لعدم وقوع حمده في محله لعدم كونه جميلا في نفس الامر قوله ولا حاجة الى تقييد
الجميل الخ اختلفوا في الفرق بين الحمد والمدح فذهب القاضي في تفسيره والمحقق الدواني في حاشية
التهذيب وكثير من العلماء الى ان الحمد انما يكون على الاختياري بخلاف المدح فانه يقال مدحت اللؤلؤة
على صفائها ولا يقال حمدتها عليه ومدحت زيدا على صباحة خده ورشاقة قده لا حمدته عليهما واورد عليه
انه يستلزم ان لا يكون ثناؤه تعالى على صفاته الذاتية الازلية كالعلم والقدرة ونحوهما حمدا سواء كانت
عين الذات او غيرها وهو باطل بالاجماع وذلك لانها ليست صادرة عنه تعالى باختياره والا لكانت حادثة
ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في موضعه كذا يستلزم خروج الحمد على
الملكات النفسانية من الحلم والغضب والشجاعة والعفة ونحوها واجيب بان المراد بالاختياري ههنا اعم من ان
يكون اختياريا حقيقة او منزلا بمنزلته والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات
فيها وعدم احتياجه الى امر خارج فكانه مختار فيها او باعتبار ترتيب الآثار الاختيارية عليها فالحمد عليها
راجع في الحقيقة الى الحمد على تلك الآثار وهذا هو الجواب عن النقض بالملكات وقد يقال ان الاختياري ههنا
جار بمعنى ما صدر بالاختيار جاز ان يعني ما صدر عن الفاعل المختار فالمراد بالاختياري كون المحمود فاعلا
بالاختيار وان لم يكن مختارا في صفة حمد عليها وذهب صاحب الكشاف الى ترادف الحمد والمدح حيث قال
في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والنداء الخ وفسر الاخوة بالترادف كما يدل عليه ظاهر كلامه في
الفائق ان الحمد هو المدح والوصف بالجميل اذ الظاهر منه قصد التعريف والترادف يحتمل وجهين تعميم
الحمد للاختياري وغيره او المدح كما يدل عليه ظاهر الكشاف والفائق حيث اطلق الجميل ولم يقيده بالاختياري
وتخصيص كل منهما بالاختياري كما صرح به في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان بان المدح والحمد لا
يكون الا بفعل الغير وانما ترك التقييد بالاختياري في التعريف في الكشاف والفائق بناء على ان المراد

احتراز عن مذهب المعتزلة لانه ليس بشرط في الحمد بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وبدليل الحديث المأثور وانعته مقاما محمودا الذي وعدته والحمل على الوصف المجازي وصفا له بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرف عن الظاهر

الجميل الفعل الجميل والفعل لا يطلق في العرف الا على الاختياري ولذا لا يعد رشاقة القد وصباحة الخد ونحوهما افعالا والظاهر ان مختاره هو التخصيص فيهما كما صرح به الفاضل واحد العبد واحد بل قال قدس سره في حواشي المطالع ومنهم من صنع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة به واما الوصف لصباحة الخد ورشاقة القد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل هو ماول بدلالته على الافعال الجميلة الاختيارية انتهى و هذا حاصل ما ذكره في تفسير قوله تعالى ولكن الله تعالى حبب الآية و الخطأ مختار العلماء البيان والتاويل مختاره كما ستقف عليه ولكن لما كان التعريف في الكتابين ظاهرا في العموم ولا نسلم ان الجميل صفة للفعل لم لا يجوز ان يكون صفة للنعت والشيء وهو غير مختص بالاختياري ولو سلم فلا نسلم ان الفعل انما هو بالاختيار بل قد يكون بالايجاب بعينه مع انه قد جاء اطلاق الفعل في العرف على ما ليس اختياريا كالحسن والشجاعة والطول والقصر والحيوة والموت وغيرها وايضا كان التخصيص المذكور موجبا لتاويلات غير ظاهرة في حمده تعالى على صفاته الذاتية وحمد العقلاء على الملكات النفسانية وكان تخطئة العرب في مدحهم بالصباحة والرشاقة خطأ ظاهرا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا مع شهرته لدى الخاصة بعيدة جدا رجح السيد قدس سره عموم الحمد كالمدح واختياره واستدل بجريانه في كلام الحكيم العليم وحديث النبي الكريم قوله بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا انتصب على الظرفية باضمار فعله اي عسى ان يبعثك ربك يوم القيمة فيقيمك مقاما محمودا او تضمين يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا اي يبعثك ذا مقام محمود اي معنى المقام المحمود المقام الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل مقام يستجلب الحمد من انواع الكرامات والمشهور ان المراد به نوع واحد مما يتناوله وذلك المقام هو مقام الشفاعة لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ولاشعاره بان الناس يحمدونه لقيامه صلى الله عليه وسلم وذلك المقام مقام الشفاعة كذا في الكشاف والبيضاوي فقد وصف الله تعالى المقام بكونه محمودا مع انه لا اختيار له في وصف من الاوصاف فدل ذلك على ان الاختياري ليس بشرط في الحمد الخ قوله والحمل على الوصف المجازي الخ دفع لما يقال من ان الآية والحديث انما يقومان حجة ودليلا لو كان وصف المقام بالمحمود على سبيل الحقيقة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون مجازا وصفا للشيء بوصف صاحبه

على ان من يقول بكون الجميل الاختياري ماخوذا في الحمد انما يقول بكونه ماخوذا فيه بحسب العقل لا بحسب اللغة و انه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حيث قال وكل ذي لب راجع الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله و قد نعى الله سبحانه و تعالى

وحال موصوفه كما قالوا في الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم ان معناه كريم صاحبه وحكيم مالكه اذ الاكرم للكتاب والحكمة للاسلوب فصار المعنى مقاما محمودا صاحبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا شك في اختياره على ما نقل عن ابن عباس رض هو ان معناه مقاما الذي يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك بان المجاز انما يصار اليه اذا تعذر الحقيقة لانها الاصل الظاهر المتبادر الى الفهم بخلاف المجاز ولا تعذر لها ههنا كما عرفت من معناه وما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فهو رواية لا تقابل المشهور ولذا لم يذكره القاضي في تفسيره مع كونه مذكورا في الكشاف فقياسه على الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم قياس مع الفارق وصرف عن الظاهر بلا ضرورة داعية اليه قوله على ان من يقول الخ علاوة على قوله لانه ليس بشرط في الحمد يعني ان الاحتراز عن المدح بقيد الاختياري غير صحيح لان المدح والحمد لغة سيان في عدم الاشتراط بالاختياري كما عرفت وعلى تقدير الاشتراط لا فرق بينهما فلا احتراز وذلك لان من اخذ الاختياري في الحمد اللغوي فانما اخذه بحسب اقتضاء العقل يعني ان العقل السليم والذوق المستقيم يحكم بانه لا يحسن ان يحمد احد في محاوراتهم الا على فعله الاختياري ولا فرق في اخذه بحسب العقل بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف وهذا سبيل منه الى ما هو متصلب فيه اعني مذهب الاعتزال من الحسن والقبح العقليين وللقائل ان يقول كيف يصح الحصر في العقل والقاضي انما اخذه في الحمد بحسب النقل فقط حيث استشهد على قيد الاختياري بانه لا يقال حمدت زيدا على حسنه كما يقال مدحته عليه وتصريح صاحب الكشاف لا يقوم حجة عليه ولذا قال في بيان مذهبه وقيل هما اخوان بصيغة التمريض الا ان يقال انه قدس سره لم يعتمد على ما استشهده اذ لا فرق بين الحسب والشجاعة والجميع الصباحة في عدم الاختيار ظاهرا فكما جاز حمدته على حسبه وشجاعته ارجاعا للحمد عليهما الى آثارهما الاختيارية جاز حمدته على حسنه وصباحته حملا له على آثارهما والله سبحانه وتعالى اعلم كما صرح به الخ اي بان اخذ الاختيار في الحمد انما هو بحسب العقل وبانه لا فرق في اخذه بحسبه بينه وبين المدح صاحب الكشاف في سورة الحجرات حيث قال تحت قوله تعالى ولكن الله حبب ..... الى آخر الآية

فذلك على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية ثم سال كيف ذلك وان العرب يمدح بالجمال

وكل ذي لب اي عقل راجع الى بصيرته اي ذهنه وقوته الباطنة لا يخفى عليه لفظ الكشاف لا يعبء به بغيره قدس سره ان الانسان لفظه ان الرجل فغيره قدس سره اي الانسان اشارة الى ان النفي الآتي لا اختصاص له بالذكر بل تشارك الانثى لا يمدح على صيغة المجهول كما يدل عليه الاستشهاد بقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا ويجوز ان يكون على بناء المعلوم ويناسبه قوله ان العرب يمدح بالجمال اي لا يمدح الانسان انسانا بغير فعله اي بفعل لم يفعله وقد نعى الله تعالى ذلك لفظ الكشاف هكذا لا يمدح بغير فعله وحمل الآية على ظاهرها يؤدي الى ان ينعى عليهم بفعل الله تعالى يعني تحبيب الايمان اليهم وقد نعى الله تعالى الخ الا انه لما لم يتعلق غرضه قدس سره بنقل ما يتعلق بتفسير الآية لم يكتف على قوله وقد نعى الله اي شنع الله تعالى فذلك المدح على غير فعله وعده عيبا وشناعة ظاهرة عند من له عقل سليم على الذين انزل فيهم اي في شانهم هذه الآية ولا تحسبن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم واحد مفعوليه الذين يفرحون والثاني بمفازة بما اتوا بما فعلوه ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم تاكيد للاتحسبن وتقرير له والفاء زائدة للاشعار بان افعالهم المذكورة علة لمنع الحسبان المذكور بمفازة من العذاب بنجاة منه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اليهود عن شئ مما في التورية فكتموا الحق واخبروه بخلافه وارادوا انهم قد صدقوا وفرحوا بما فعلوا وطلبوا ان يحمدهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك اي اعلمه بما انزل فيهم من الوعيد يعني لا تحسبن اليهود الذين يفرحون بما فعلوا من تدليسهم عليك ويحبون ان تحمدهم بما لم يفعلوا يعني الاخبار بالصدق عما سالتهم عنه ناجين من العذاب كذا في الكشاف ومقصوده من قوله وقد نعى الله تعالى ذلك ان توصيفه تعالى اليهود بحبهم الحمد على ما لم يفعلوا تشنيع عليهم واهانة لهم بانه قد صدر عنهم ما هو مستقبح عند العقول السليمة من طلب الحمد على ما لم يفعل فدلت الآية على ان الحمد انما يحسن في نظر العقل اذا وقع على فعل اختياري وهو المطلوب وبما حررنا اندفع ما اشتهر من الشبهة التي تورد هٰهنا وهو قدس سره ادعى ان صاحب الكشاف صرح في هذا المقام بان اخذ الاختياري في الحمد انما هو بحسب العقل دون النقل واستشهاد الآية صريح في ان ذلك لاخذ بالنقل والاستعمال قوله ثم سال كيف لم لفظ الكشاف هكذا فان قلت ان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله تعالى وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود فزاد قدس سره

وحسن الوجه فاجاب عنه بان الذي يسوغ ذلك ان حسن المنظر يشعر عن مخبر مرضي واخلاق محمودة ثم نقل عن علماء البيان تخطئة المادح على غير الاختياري وجعله غلطا مخالفا للمعقول والمنقول وقصر المدح على الجميل الاختياري وهذا صريح في ان اخذ الاختياري

كيف ذلك اشارة الى ان سواله نقض وابطال لما ادعاه من عدم جواز المدح على غير فعله عقلا فكلمة كيف للاستفهام الانكاري يعني لا يصح ذلك لان العرب يمدح بعضهم بعضا بالجمال الخ والجواب ابطال لوجه النقض بذلك بارجاع المدح على الحسن الى ما يشعر به الحسن من الافعال الحسنة الاختيارية وذلك لان حسن الصورة غالبا يدل على اعتدال المزاج المقتضي لتعلق النفس الكاملة به المصدر لافعال جميلة على ما تقرر في الحكمة ولذا ورد اطلبوا الخير عند حسان الوجوه قوله ثم نقل الخ عطف على قوله ثم سال وكلمة ثم في المقامين للتراخي في الذكر وهذا النقل جواب ثان عن السوال السابق قد جعله صاحب الكشاف علاوة على الجواب الاول حيث قال على ان من محققي النقاد وعلماء المعاني من منع صحة ذلك اي المدح بالجمال وخطاء المادح به وقصر المدح على النعت بامهات الخير وهي الفصاحة والشجاعة والحكمة والعفة وما يتشعب منها ويرجع اليها وجعل الوصف بالجمال ونحوه مما ليس للانسان فيه عمل غلطا ومخالفا للمعقول انتهى كلامه قوله وخطاء وقصر وجعل معطوفات على قوله منع فقوله قدس سره وجعله على صيغة المصدر بالنصب معطوف على التخطئة وكذا قوله وقصر المدح مصدر وليسا صيغتي الماضي معطوفين على نقل بان يكون فاعلهما ايضا صاحب الكشاف كما يتسارع الى الوهم ووقع فيه الناظرون باجمعهم فالمعنى ان الزمخشري بعد ما اجاب عن ذلك السوال بابطال شهادة النقض اجاب عنه ثانيا بابطال النقض بحيث لا يصح التمسك به اصلا حيث نقل من علماء المعاني ما حاصله ان المدح بالجمال مردود وخطاء عن جمهور العرب ومخالف لما تقتضيه العقول السليمة بل الواجب قصر المدح على الجميل الاختياري اعني انواع العدالة وفروعها الراجعة اليها وبما نقلنا من عبارة الكشاف ظهر لك ان ما وجد في عامة نسخ السيد قدس سره من لفظ المنقول في قوله ومخالفا للمعقول والمنقول نقل يخالف الاصل وزيادة عن قلم الناسخين قوله وهذا صريح الخ اعادة لقوله انما يقول بكونه ماخوذا في الحمد الى قوله كما صرح به صاحب الكشاف لبعد العهد وتاكيد الرد على من زاد قيد الاختياري في تعريف الحمد احترازا عن المدح بانه لا يصح لانهما سيان في اشتراط الاختياري عند صاحب الكشاف فان كلامه صريح

في الحمد انما هو بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح والشكر

اي كلا الامرين الذين اوعينا هما اما في الاول فبقوله وقد نعى الله تعالى ذلك على الذين انزل فيهم و يحبون ان يحمدوا الى آخر ما سبق تقريره واما في الثاني فبقوله وكل ذي لب راجع الى البصيرة الخ وبقوله وقد نعى الله تعالى ذلك الخ وبقوله ان قلت ان العرب يمدح الخ مع قوله قلت الذي يسوغ لهم ذلك وبقوله على ان من محققية النقاد الى آخر كلامه لان هذه الاقوال وان كانت ظاهرة في اخذ الاختياري في المدح كالآية في الحمد الا ان لفظ المدح الذي ذكر في كلامه مرارًا استعمل بمعنى الوصف والثناء مطلقا سواء كان بلفظ المدح او الحمد يدل على ذلك انه بعد ذكر المدح عبر عنه بالثناء حيث قال وحمل الآية على ظاهرها يودي الى ان يثني عليهم بفعل الله تعالى وكذا عبر عنه في آخر كلامه بالوصف حيث قال وجعل الوصف بالجمال ونحوه مما ليس للانسان عمل فيه غلطًا ومخالفًا للمعقول وكذا لفظ الحمد في الآية مستعمل في معنى الثناء والا لاختل نظام اجزاء الكلام لان كلمة ذلك في قوله وقد نعى الله تعالى ذلك اشارة الى المدح بغير فعله والمذكور في الآية هو الحمد بغير فعله فلا يتم الاستدلال بها على قبح المدح بغير فعله هذا هو بيان عدم الفرق بينهما في اخذ الاختياري واما بيان ان ذلك الاخذ فيهما انما هو بحسب العقل فهو ان قوله وكل ذي لب راجع الى البصيرة وقوله وقد نعى الله تعالى وقوله وذلك مدح مقبول عند الناس غير مردود وقوله وخطاء المادح به وقوله وجعله غلطًا ومخالفًا للمعقول ينادي باعلى صوته على ان كل ذلك بحسب العقل هذا ما عندي في حل هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بمرام عباده الكرام قوله والشكر فعل الخ لما كان الشكر في الظاهر قريبا من الحمد حتى ظن الامام الرازي اتحادهما ناسب ان يبين بعد تحقيق معنى الحمد معنى الشكر والنسبة بينهما على مذهب المحققين وان كان المذكور في المتن لفظ الحمد فقط فالفعل يشمل القول والعمل والاعتقاد واستدلوا على عموم مورده وخصوص متعلقه بقول الشاعر شعر افادتكم النعماء مني ثلاثة ✽ يدي ولساني والضمير المحجبا ✽ قوله يدي ومعطوفاه منصوبة على البدلية من ثلاثة وفي توصيف الضمير بالمحجب اي المستور اشارة الى الاخلاص والمعنى افادتكم انعامكم على ثلاثة اشياء من المكافات باليد ونشر المحامد باللسان وعقد الفواد على المحبة والاعتقاد ووجه الاستدلال ان الشاعر الفصيح مع كونه صاحب اللسان قد جعل في مقابلة النعمة الواصلة اليه كلا من الامور الثلاثة

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس فيجتمعان عند وجود الخاصتين معا ويفترق كل واحد منهما عن الآخر عند وجود احدى الخاصتين فقط

بقرينة مقام التمدح اذ افادة المجموع لا يقتضي افادة كل واحد منها بخلاف العكس ومعلوم ان تلك المقابلة ليس بحمد ولا مدح لاختصاصهما باللسان فهو شكر اذ لا رابع كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشيه على البيضاوي

قوله ينبئ عن تعظيم المنعم الخ قيل ان الشكر الجناني اي الاعتقاد لا ينبئ عن تعظيم المنعم اذ لا معنى لابانته بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاع العبد على ما في ضمير الشاكر ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك القول او الفعل هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون شكرا واجيب بان معنى الانباء هو كون الشيء المنبئ بحيث لو علم علم المنبئ عنه وهذا المعنى متحقق في الاعتقاد فهو منبئ بالفعل بلا واسطة قول او فعل وعدم الاطلاع عليه لمانع لا يقدح في تلك الحيثية واما حصر الانباء في القول والفعل فيما اذا اطلع الشاكر غيره باحدهما فممنوع اذ القول مثلا منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد منبئ عن التعظيم غاية ما في الباب انه يكون هناك شكران احدهما يطلع عن الاعتقاد والآخر هو الاعتقاد المطلع عنه وانباء احد الشكرين عن الآخر لا يخرج الآخر عن كونه شكرا ايضا على ان الاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام الله تعالى او باخبار احد عنه قوله بسبب الانعام الخ اي انعامه بالنسبة الى الفاعل الشاكر فمتعلقه هو النعمة الواصلة الى الشاكر صرح به في حواشي المطالع والمشهور ان متعلقه هو النعمة مطلقا وصلت الى الشاكر او الى غيره ولذا احكموا بان الحمد العرفي هو الشكر اللغوي والا فلا يصح الاتحاد ويؤيد المشهور انه لم ينقل من ارباب اللغة تخصيص الشكر بالنعمة الواصلة الى الشاكر وبعضهم ايد التخصيص بانه لم يعهد عرفا اطلاق الشاكر على من يثني منعما بسبب انعامه بالنسبة الى غيره قوله فيكون متعلقه الخ لما كان الظاهر من تعريفي الحمد والشكر هو النسبة بين الموردين والمتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الشكر والحمد فرع عليهما ما يظهر عنهما اعني النسبة الاولى ثم فرع ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله فيجتمعان الخ اي الحمد والشكر قوله عند وجود الخاصتين الخ اي خاصة الحمد وهو اللسان وخاصة الشكر وهي النعمة اي يجتمعان في صورة الثناء باللسان في مقابلة الانعام والاحسان قوله عند وجود احدى الخاصتين فقط الخ ففي صورة الثناء باللسان على صفة الكمال يوجد

فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واختار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد لله جريا على الاصل و

قصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات والدوام والتوفيق جعل فعل العبد

الحمد بالشكر وبالعكس فى صورة الثناء فى مقابلة الانعام بالاركان وهو ظاهر قوله ولم يقل الحمد لله الخ مع انه الشائع الكثير فى هذا المقام حتى صار كانه الاصل والفعلية فرعها ولذا احتاج فى اختيارها الى بيان المرجح قوله جريا على الاصل الخ يعنى ان اصل الحمد لله جملة فعلية اى حمدت الله تعالى حمدا او احمد حمد الله ثم عدل عنه فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الثبات والدوام كما قالوا فى سلام عليك فاختيار الفعلية جرى على ما هو الاصل فى الحقيقة قوله على وجه الثبات والدوام الخ الذى هو مدلول الاسمية لانها تدل على الثبوت والاصل فى كل ثابت دوامه ما لم يظهر قاطعه بخلاف الفعلية فان الفعل يدل على الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لاقتران معناه بالزمان المتغير المتجدد ففى اختياره اشعار بان مقدور العبد هو الحمد على وجه التجدد واظهار للعجز عن ادائه على وجه الثبات والدوام و الشمل ان الفعلية التى فعلها مضارع تدل على الاستمرار التجددى والحمد على هذا الوجه اشق منه على وجه الدوام اذ لا مشقة فى الفعل بعد الاعتياد وانما هى فى الفعل مرة بعد اخرى فلا معنى لاظهار العجز فى اختيار هذه الفعلية فغيه انه وان كان اشق لكنه مقدور للعبد بخلاف الدوام الثبوتى فانه غير متصور عمن هو عاجز مغلوب للنفس الامارة واقول انما اختار المضارع لانه لدلالته على الاستمرار التجددى يشعر بان انواع توفيقه تعالى للحسنات والخيرات متجددة على الاستمرار فلا يخلو لمحة عن توفيق جديد فنحمده عليه حمدا مزيدا واما اختيار صيغة المتكلم مع الغير فللاشعار بان حمده تعالى امر عظيم وخطب جسيم لا يمكن ان يتولاه احد بنفسه بل يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير قوله جعل فعل العبد الخ وبعبارة اخرى جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا هو معناه العرفى وهو راجع الى ما ذهب اليه بعض المتكلمين من انه خلق الطاعة التى هى وسيلة لنيل السعادة واما ما اشتهر من انه بمعنى جعل الاسباب موافقة للمطلوب الخير فهو راجع الى ما ذهب اليه بعض منهم من انه خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم الدعوة الى الطاعة وعلى كل تقدير لا بد من قيد الخير احترازا عن الخذلان والمراد به ما هو خير فى حقه عند الله

موافقا لما هو خير فى حقه والهداية هى الدلالة الموصلة الى البغية و الوصول

تعالى فان قتل النفس بغير حق خير عند الظالم مع انه لا يسمى خلقه توفيقا عرفا قوله والهداية هى الدلالة الموصلة الى البغية الخ قال العلامة فى شرح العقائد النسفية المذكور فى كلام الاشاعرة ان الهداية عندنا خلق الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الحق والصواب والمشهور انها عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل انتهى كلامه وقد صرح فى شرح المقاصد الخ بان كونها بمعنى الايصال قول اخترعه بعض المعتزلة وهو ان النصوص الواردة فى القرآن متعارضة فبعضها يدل على انها بمعنى الايصال مثل قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وبعضها على انها الارشاد واراءة الطريق مثل قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويؤيد المشهور ان صاحب الكشاف المتصلب فى الاعتزال فسرها فى قوله تعالى هدى للمتقين الذين بالدلالة الموصلة الى البغية واستدل عليه بوجوه ثلاثة كما ستعرف والسر فى تفسيرها بهذا المعنى على ما افيد انه لو كانت بمعنى الارشاد واراءة الطريق كما انسب الى المعتزلة لما كان لتعليقها بالمشيئة فى قوله تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم معنى لعمومه كل احد من المؤمن والكافر والمطيع والعاصى ولو كانت بمعنى خلق الاهتداء كما هو مذهب الاشاعرة لما ترتب عليها المدح فى العاجل والثواب فى الآجل بناء على اصلهم الفاسد انه لا استحقاق للمدح والثواب ولا للذم والعقاب فيما لا يستقل فيه العبد فالسيد قدس سره الى التفصية فى الاعتزال واورد مختاره مع استدلاله وستسمع مستندا وجوه اختلاله ان شاء الله تعالى قوله بدليل الخ هذه وجوه ثلاثة ذكرت فى الكشاف حيث قال بدليل وقوع الضلالة فى مقابلتها قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال لعلى هدى او فى ضلال مبين ويقال مهدى فى موضع المدح كمهتد ولان اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع فى خلاف معنى اصله الا ترى الى نحو غمه فاغتم وكسره فانكسر واشباه ذلك انتهى وقال العلامة فى حاشيته ان قوله بدليل وقوع الخ فى معنى لان الضلالة قد تقع فى مقابلته فلذا عطف عليه وقوله ويقال مهدى بمعنى بانه يقال وقوله ولان اهتدى مطاوع الخ انتهى السيد قدس سره اخذ بالمال وقال بدليل ان الضلالة الخ وبدليل انه يمدح بها الخ وبدليل

معتبر في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع في مقابلتها وعدم الوصول فيها معتبر وانه يمدح بها كما يمدح بالاهتداء
ومن المعلوم ان من دل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل اليه بل بما يستحق الذم وان الاهتداء مطاوعها و
المطاوع حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل الا قوتهم والا لما

ان لا اهتداء الخ قوله ان الضلالة الخ حاصله ان الضلالة وقعت في مقابلة الهداية في الاستعمال وعدم الوصول معتبر في الضلالة لانها عبارة عن
الخيبة وعدم الوصول الى البغية فلو لم يعتبر الوصول في مفهوم الهداية لم تتقابلا لجواز الاجتماع بينهما بان
يدل احد على طريق الوصول ولم يسلكه وفيه بحث واما اولا فلان المذكور في مقابلة الضلالة هو الهداية
اللازمة بمعنى الاهتداء اما مجازا او اشتراكا كما قال في التاج الهداية راه نمودن وراه يافتن وكلامنا
في المتعدي واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الضلالة عبارة عن عدم الوصول بل هو العدول عن الطريق
الموصل فيكون الهداية بمعنى الدلالة على الطريق الموصل نعم عدم الوصول لازم للضلالة واللازم
جاز ان يكون اعم فيوجد في الهداية ايضا كذا افيد قوله وانه يمدح بها الخ اي الانسان يمدح بكونه
مهديا كما يمدح بكونه مهتديا وقوله ومن المعلوم الخ مقدمة ثانية من الدليل وعل على صيغة المجهول من جملة على
كذا اي الانسان المدلول على المطلوب بارادة طريق يوصل اليه لا يستحق المدح بدون الوصول اليه فعلم
ان المهدي هو الذي اوصله الهادي الى البغية وبه ثبت ان الوصول معتبر في مفهوم الهداية وفيه بحث لان
المراد بالمهدي في مقام المدح هو المنتفع بالهداية والارادة مجازا مشهورا حتى ان من لم ينتفع بالارشاد
ولم يهتد فكانه لم يحصل له الهداية كذا افيد قوله وان الاهتداء الخ حاصله ان الاهتداء مطاوع الهداية
يقال هديته فاهتدى نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه تأثر والاصل تأثير فالوصول
معتبر في الاهتداء بلا شبهة فكذا في الهداية وفيه بحث لان قولهم هداه فاهتدى ليس من باب
المطاوعة بل من قبيل ترتب احد الفعلين على الآخر من غير تأثير نحو امره فائتمر وعلمه فتعلم فمعنى هداه
فاهتدى دله على الطريق فسلكه بدليل انه يقال هداه فلم يهتد كذا افيد قوله واما قوله تعالى
واما ثمود الخ جواب عن معارضة واردة على الوجوه المذكورة تقريرها ان دليلكم وان دل على ما
ادعيتم من ان الهداية هو الدلالة الموصلة الى البغية لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم الآية لانها لو كانت بمعنى الايصال لصار معنى الآية ان ثمود اي قوم صالح

فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فمجاز عن اعطاء اسباب الهداية وفضلي لاختار الجملة
الفعلية ههنا ايضا لمثل ما ذكرنا ولم يكن الصلوة على وفق الحمد والمشهور ان الصلوة
حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة

على نبينا وعليه السلام اوصلناهم الى المطلوب الاعلى وهو الايمان فاستحبوا العمى اي الكفر على الهدى
اي الايمان وهو باطل اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق فلا جرم هي بمعنى الارشاد وتقرير
الجواب ان الآية غير صالحة للمعارضة لان الهداية فيها ليست على معناها الحقيقي بقرينة قوله فاستحبوا
الخ بل اريد ههنا بالهداية التي هي الايصال معنى الارشاد مجازا مرسلا باستعمال لفظ المسبب في
السبب فان الدلالة على الطريق سبب للايصال فالمعنى ان ثمود اعطيناهم اسباب الوصول
الى الحق بانزال الصحف فيهم وارسال الرسل اليهم فلم يتبعوا الحق واستحبوا العمى على الهدى
واجيب ايضا بانه يجوز ان يكون المعنى والله اعلم واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فارتدوا
واستحبوا الكفر على الايمان فانه لا دلالة لسابق الآية ولا للاحقها على عدم حصول الاهتداء
لهم ورد الاول بان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى القول بالمجاز والثاني
بانه لم يؤمن من ثمود الا قليل من المستضعفين واستنكف الباقون من الايمان كما يظهر من قصتهم
في سورة الاعراف اذا علمت وجوه الاختلال لادلة مذهب الاعتزال فاعلم انه اختار العلامة في حواشي
الكشاف انها مشتركة بين المعنيين فانها اذا تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الايصال
واذا تعدت بالى او اللام كانت بمعنى الارادة ورده بعض الاذكياء بان الهداية فسرت في اللغة براه
نمودن والهادي براه نما ولم يثبت في اللغة نقلها الى معنى آخر في الارادة حقيقة وفي
الايصال مجاز لما تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز ويرد عليه ان كلا من الحقيقة
والمجاز ومن الاشتراك خلاف الاصل فالحق ما ذكره القاضي في تفسيره انها وغيره المقدر مشترك
بينهما بمعنى الدلالة مطلقا موصلة كانت او لا فانها استعملت في المعنيين على السوية والاصل في
الاطلاق هو الحقيقة قوله لمثل ما ذكرنا الخ من الجري على الاصل وقصد اظهار العجز عن الدوام
والاستمرار والمثل لان الاصل ههنا فصلي او صليت على محمد صلى الله عليه وسلم وآله وفيما سبق احمد او

شرعا فيكون الصلوة المستندة الى العبد حقيقة ومثل صلى الله على محمد مجازا
بمعنى الرحمة ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور

عن دوام الصلوة وفيما سبق عن دوام الحمد قوله لغة وشرعا الخ بتمييز عن النسبة التي في قوله
الصلوة حقيقة يعني انها حقيقة لغوية في الدعاء وحقيقة شرعية في اداء الاركان المخصوصة من
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فالمعنى الشرعي مجاز عند اهل اللغة
كما ان اللغوي كذلك عند اهل الشرع قوله الى العبد من الملك والبشر والجن حقيقة تارة
بمعنى الدعاء نحو نصلي على محمد وآله اي ندعو الله تعالى ونطلب منه الرحمة وافاضة الخير على
حبيبه وصلوا عليه اي ادعوا ربكم بافاضة البركات عليه وتارة بمعنى اداء الاركان نحو زيد صلى الظهر
اي ادى اركانها وبهذا ظهر انه لا عبرة بما اشتهر عندهم من ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن المومنين دعاء اذ الدعاء بمعنى طلب الفعل على سبيل الخضوع شامل لطلب
الرحمة وطلب المغفرة فلا وجه للتفرقة بينهما لكن المفهوم من معنى السبب ان الاستغفار غير الدعاء
اذ هو عبارة عن طلب الملائكة الغفران على ذنوب المومنين والدعاء هو دعاء بعض المومنين
لبعضنا بالرحمة قوله ومثل الخ عطف على اسم يكون وخبره اي ويكون الصلوة المستندة
الى الله تعالى كما في هذا الكلام ونحوه مجازا مرسلا بمعنى الرحمة لعلاقة السببية والمسببية لاستحالة
الدعاء واداء الاركان في حقه تعالى والرحمة وان كانت لغة بمعنى رقة القلب الا انه اريد بها
ههنا غايتها وهي افاضة الخير والاحسان الى الغير قوله ولكن المذكور الخ يعني ان صاحب
الكشاف خالف الجمهور حيث قال حقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في
ركوعه وسجوده وقيل للداعي مصل تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد انتهى الصلوان هما
العظمان النابتان على اعلى الفخذين وقيل طرفا الاليتين كذا في حواشي العلامة على الكشاف واورد
عليه ان استعمال الصلوة في الدعاء شائع في الجاهلية قبل ورود الشرع ومعرفة الاركان المخصوصة
على هيئة خاصة فكيف يكون استعارة منه وانه يلزم اشتقاق الفعل عن غير الحدث وهو الصلوة
وهو قليل وان بناء التفعيل للتحريك نادر ولذا استشهد عليه في الكشاف بقوله ونظيره
كفر اليهودي اذا طأطأ رأسه وانحنى عند تعظيم صاحبه لانه ينثني على الكاذتين وهما

في الكشاف في اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقتها تحريك الصلوين سميت الاركان المخصوصة
بها لتحريك الصلوين فيها ثم سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فيكون
الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان المخصوصة حقيقة او مجازا مرسلا

الكافران انتهى اي الاليتان وقيل اللحمتان المكتنفتان من الورك والفخذين في اعلى الفخذين
في موضع الالية كذا في حواشي العلامة قوله تشبيها للداعي اي لدعاء الداعي بالمصلي اي
لصلوة المصلي فالكلام على حذف المضاف بدليل عليه سابق كلامه اعني قوله ثم سمي الدعاء صلوة
ولاحقه وهو قوله فيكون الصلوة في الدعاء الخ قوله فيكون الصلوة الخ تفريع منه قدس سره على ما
هو المذكور في الكشاف كما ان قوله سابقا فيكون الصلوة المستندة الخ تفريع منه على ما هو المشهور من
الجمهور والاستعارة هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ويقابلها المجاز المرسل اي
اللفظ المستعمل فيه لعلاقة غير المشابهة قوله استعارة الخ اي مصرحة حيث ذكر لفظ الصلوة واريد
به الدعاء المشبه بها قوله وفي الاركان المخصوصة الخ حقيقة ان اعتبر نقل الشارع لفظ الصلوة
عن تحريك الصلوين الى الاركان للمناسبة المذكورة كما هو الظاهر ولهذا قدمه فالمراد بالحقيقة ههنا
الحقيقة الشرعية والا لاكتفى بالمجاز لان المعنى الشرعي مجاز عند اهل اللغة او مجازا مرسلا
ان لم يعتبر ذلك النقل بل استعمل في الاركان لعلاقة انها محل ذلك التحريك واعلم ان الحكم
بكون الصلوة استعارة في الدعاء انما يستقيم على الاحتمال الاول الذي هو الظاهر لا على
الثاني والا فيلزم المجاز عن المجاز ويحتمل ان يكون المعنى في الاركان حقيقة اذا استعملها
اهل الشرع او مجازا مرسلا اذا استعملها اهل اللغة لانها غير ما وضعت له في اللغة فان قلت فما
وجه استعمالها بمعنى الرحمة في مثل صلى الله على محمد وآله وسلم على تفسير الكشاف اذ لا علاقة بين
الرحمة والتحريك وكذا بينها وبين الاركان لتكون مجازا فيها ولو اعتبر التجوز عن الدعاء كما
سبق يلزم المجاز عن المجاز اذ الدعاء ايضا معنى مجازي حينئذ قلت لما صار استعمالها في
الدعاء شائعا وانه صارت فيه حقيقة طارئة فجاز التجوز عنه الى الرحمة المسببة عنه ونظيره ما قاله
مولانا عبد الحكيم في حواشي المطول ان كلمة دون موضوعة لادنى مكان من الشيء ثم استعمل

قال امابعد فهذه رسالة فى المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدء شيئا من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجى ـ

واما مثل قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبى فمحمول على ان المراد به معنى مجازى اعم من المعنى الحقيقى وهو ايصال النفع والايصال واحد والاختلاف فى طريقه **اقول** اعلم

ان المنطق علم يعرف به

للتفاوت فى الحوال والترتب تشبيها لها بالمراتب الحسية ولما صار استعماله فى التفاوت المذكور اكثر و اشيع منه فى المعنى الاصلى صار حقيقة طارية فيه فاستعمل مجاز اسفى تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم قوله واما مثل قوله تعالى الخ جواب شبهة ترد ههنا وهى انك قلت ان الصلوة حقيقة فى الدعاء اذا اسندت الى العبد ومجاز فى الرحمة اذا اسندت الى الله تعالى وقد استعملت ههنا فى المعنيين معا حيث اسندت الى الله تعالى والى الملائكة الذين هم عباد الرحمن فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز على ما بين فى موضعه بان الامر ليس كما زعمت بل الصلوة ههنا استعملت فى معنى ثالث مجازى شامل للمعنى الحقيقى اى الدعاء والمجازى اى الرحمة وهو ايصال النفع الى النبى صلى الله عليه وسلم والاعتناء بشانه فلا محذور ويسمى مثل هذا الاستعمال باسم عموم المجاز ومن قواعدهم انه اذا اضطر الى استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى معا يحمل على معنى ثالث يشملهما كما قالوا فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ان المراد بالام هو الاصل قريبا كان او بعيدا كالجدة وبالبنت الفرع بلا واسطة او بواسطة كبنت البنت قوله والايصال واحد الخ يعنى ثبوت الاختلاف فى طريق ايصال النفع بكونه من الله تعالى بالرحمة ومن الملائكة بالدعاء لا يوجب الاختلاف فى نفس الايصال حتى يعود المحذور المذكور قوله المنطق علم يعرف به الخ انما صدر بالتعريف لان الشروع فى العلم اى علم كان متوقف على معرفته بوجه خاص والا لزم تميز العلم المطلوب عند الشارع عن غيره ولم يمكن فى تحصيله على البصيرة وفى التنصيص بلفظ العلم اشارة الى رد من زعم ان المنطق ليس بعلم حقيقة لان العلم عبارة عن صورة ذهنية تطابق الموجود فى الخارج والمنطق باحث عن احوال المعقولات الثانية العارضة للماهيات عند حصولها فى الاذهان فهو آلة للعلوم ووجه الرد ان العلم هو الصورة العقلية مطلقا بلا اشتراط المطابقة المذكورة فهو علم فى نفسه وخادم للعلوم كلها كالصرف والنحو واعلم ان اسماء العلوم المدونة كالمنطق والنحو والفقه تطلق تارة على المعلومات اى المسائل المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المسائل المخصوصة وتارة على التصديقات بها فيقال فى تعريف كل علم انه علم

تميز السالم من الفكر الصحيح عن فاسده ولما رجح اوردنا فى رسالته عدة اصطلاحات منه ما يجب استحضارها لمن يشرع فى شيء من العلوم لتكون له عونا فى التحصيل منها

باصول كذا وقد يطلق مجازا المشهور انه على الملكة الحاصلة من مزاولة تلك التصديقات اطلاقا للسبب على المسبب فالمراد بالعلم ههنا اما المسائل او الملكة واما ارادة التصديق فتحوج الى الحذف فى التعريف اى علم باصول يعرف الخ وانما سمى هذا العلم بالمنطق لان النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال وهو النفس الناطقة وبهذا الفن يتقوى التكلم وبه يتميز الادراك سديدا محفوظا عن الخطاء فيحصل بسببه كلا كمالى الثالث فتقدر به النفس على التكلم والادراك على وجه الصواب فاشتق له اسم من النطق اى المنطق كذا فى شرح المطالع فهو مصدر ميمى على وجه المبالغة كانه النطق نفسه او اسم ظرف لانه محل النطق ومنبعه وقيل هو اسم آلة كما يشعر به تعريفه المشهور فالفتح غلط عام كما فى المستقبل قوله تميز السالم من الفكر الخ اى يعرف به ان اى فكر صحيح واى فكر فاسد وهذا تعريف باعتبار الغاية لان معرفة صحة الفكر وفساده وهو الغرض من المنطق والتميز المذكور انما هو برعاية قوانين المنطق فى الفكر حق الرعاية وعدمها فان الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة للتادى الى المجهول له مادة وهى الامور المعلومة وصورة وهى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا او فسدت احدهما كان فاسدا فلا بد لكل مطلوب تصورى من التصورات مخصوصة لها مناسبة تامة به ومن طريق مخصوص لشرائط مخصوصة وكذا لابد لكل مطلوب تصديقى من تصديقات مناسبة وطريق مخصوص والمتكفل بتحصيل هذه الامور هو المنطق فيعرف به الفكر السالم من الفاسد كذا فى حواشى الرسالة وانما عدل عن التعريف المشهور لاشتماله على لفظى الآلة والقانون الموقوف معرفتها على وجه التحديد على تدقيقات صعبة لا تفى بها فطانة المتعلم قوله عدة اصطلاحات الخ المراد بها المصطلحات اى الامور المخصوصة التى اتفق عليها المنطقيون لقرينة قوله منها الى آخره لان المراد منه الكليات لا الاتفاق عليها والاستحضار بمعنى الحفظ والضبط ولك ان تحمله على ملكة الاستحضار اى القوة الراسخة الحاصلة من تكرار المسائل بحيث يقتدر بها على استحضار ما شاء من غير تجشم كسب جديد والوجوب ههنا محمول على العرفى اى الاستحسانى وعتبار

ايساغوجي والمراد بها الكليات الخمس وايساغوجي اسم لحكيم من حكماء اليونان ينسب اليه الكليات الخمس لمهارته فيها وهي النوع

الاولى لان مبادي اصطلاحات العلوم جزئيات للاصطلاحات المنطقية ولا شك ان علم الجزئيات من حيث هي جزئيات بعد علم كلياتها اسهل من علمها ابتداء ولك ان تحمله على العقلي الذي لا يجوز التخلف عنه بان تريد بالشروع في العلم الشروع على وجه البصيرة وتحصيلها على وجه الصواب وهو ظاهر والمراد من العلوم ما عدا المنطق من العلوم الحكمية التي دون المنطق مقدمة لها بل العلوم المدونة مطلقا لان تدوينه في الاصل وان كان للحكمية الا انه صار بعد التدوين نفعه عاما في سائر العلوم ولذا سمي خادمها وما قيل انه يجوز ان يراد بالعلوم المطالب الكسبية من التصورات والتصديقات انه لا شك ان تحصيل المطالب النظرية على وجه الصواب لا يمكن الا باستحضار هذه الاصطلاحات ورعايتها في اكتسابها فمما يأباه لفظ الشروع لانه يستعمل فيما له اجزاء كثيرة ولا اجزاء لواحد من تلك المطالب قوله منها ايساغوجي الخ اشارة الى ان قول المصنف رحمه الله ايساغوجي محذوف الخبر وهو المناسب للسياق ولذا سلك قدس سره وهذه الطريقة في اكثر المباحث ويحتمل ان يكون خبر مبتدء محذوف اي هذا باب ايساغوجي كما قاله العلامة قوله لمهارته الخ قال في حواشي المطالع هو اسم حكيم استخرج الكليات اودونها فسمي المستخرج باسم المستخرج او المدون باسم المدون انتهى فلفظ المهارة يشمل الوجهين هذا هو مختاره ثم قال وقيل انه اسم شخص كان يتعلمها عند بعضهم وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا انتهى وقيل هو اسم لورد له ستة اوراق ثم جعل علما لها لان الحكيم دونها في ستة اوراق قوله وهي النوع الخ ستعرف وجه انحصار الكلي في هذه الخمسة وانما قدم الثلثة الاول على لانها ذاتية والذاتي اشرف من العرضي وقدم النوع على الجنس والفصل مع ان الظاهر عكسه لتقدم الجزء على الكل لانه تمام ماهية جزئياته فهو لكماله اشرف وقدم الجنس على الفصل لانه مبهم في نفسه يحصله الفصل ويزيل ابهامه والتخصيص بعد الابهام وقدم الخاصة على العرض العام لانها مشابهة بالفصل في الاختصاص بماهية واحدة وينبغي ان يعلم ان العطف في مثله مقدم على الربط حتى يصح الحمل وحق الاعراب ان يكون اجراؤه على المجموع من حيث هو مجموع لكن لما كان كل واحد من اجزائه صالحا للاعراب اجري اعراب الكل على كل جزء دفعا للتحكم ونظيره قرأت الكتاب

وهذه هي المقصودة بالنظر ههنا لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثهما عليها وذلك اما لان هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة من صاحبها والاستفادة من صاحبها لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني واما لان الكليات

جزءا جزءا وجار في القوم ثلثة ثلثة قوله وهذه هي الخ اي الكليات هي المقصودة بالبحث عنها في باب ايساغوجي لا في باب التصورات مطلقا حتى يرد ان المقصود فيه هو القول الشارح والكليات مبادئه ولما نشأ منه توهم انه اذا كانت الكليات هي المقاصد بالذات ههنا فما وجه تصدير هذا الباب بمباحث الدلالة واقسام الالفاظ دفعه بقوله لكن الخ وحاصله ان عقد الباب بالذات للكليات لا ينافي ايراد غيرها فيه بطريق المبدئية والتوقف قوله وذلك الخ اي توقف معرفة الكليات على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثابت بوجهين اولهما عام شامل لجميع اصطلاحات المنطق وثانيهما مختص بالكليات على تقسيم هذا الكتاب قوله لا يمكن معرفتها الخ وكذا الحال في اصطلاحات سائر العلوم لان احدا اذا اراد ان يستفيد من غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا من اي علم كان بالقول الشارح والحجة فلا بد هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك ولذا اعدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية والموضوعية كذا في حواشي الرسالة وانما خصت بالايراد في كتب المنطق لانه للعلوم كلها فناسب ان يذكر مقدمة العلوم كلها ايضا في كتبه قوله والاستفادة من صاحبها الخ وكذا افادة صاحبها لغيره لا يمكن الا بالالفاظ الدالة الا انه لم يصرح بذلك لتلازم بينهما ولان المقصود هو بيان وجه التوقف تام بدونه هذا واما وجه تصدير باب الكليات خاصة بهذه المباحث مع مشاركة جميع الاصطلاحات المنطقية مع الكليات في هذا التوقف فهو ان لمباحث الكليات تقدما على سائر المباحث على ما تقرر فالتقديم عليها يوجب التقديم على سائرها بخلاف العكس قوله الدالة على المعاني الخ اي بالوضع ولذا اهمل المصنف رح ذكر الدلالة العقلية والطبعية من اللفظ وكذا جميعها من غيره وسيجيء لك مزيد بيان لذلك قوله واما لان الكليات الخ حاصله ان المصنف رح لما اختار التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي المتعلم حيث جعل الكلي المنقسم الى اقسامه قسما من المفرد الذي جعله قسما من اللفظ الدال بالوضع وجب التعرض اولا لمباحث اللفظ والدلالة لان معرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم

عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعاني على ما صرح به المصنف بعد ذلك حيث قسم اللفظ المفرد الى الكليات فيتوقف معرفتها على معرفة الدلالة وانقسام الالفاظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة كما ستقف عليه فلذلك قدم بحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية والا فغير وضعية وغير الوضعية ان كانت

وتنكشف بها حق الانكشاف قوله ثم معرفة الخ بيان لوجه تقديم بحث الدلالة على بحث اللفظ وهو ان انقسام اللفظ الى المركب والمفرد انما هو باعتبار دلالة جزئه وضعا على جزء معناه وعدم دلالته عليه فوجب اولاً معرفة الدلالة اللفظية الوضعية حتى تتضح اقسام اللفظ فلذا بدأ المصنف رح ببيان اقسامها ولما كانت هذه الثلث في الحقيقة اقساما لمطلق الدلالة لان مقسمها اعني الدلالة اللفظية الوضعية قسم اللفظية التي هي قسم من مطلق الدلالة قدم السيد الكلام في تعريف الدلالة المطلقة وتقسيمها لان معرفة المقيد مسبوقة بمعرفة المطلق وتقسيم المطلق الى اقسامه تنكشف ذلك المقيد زيادة انكشاف قوله وهي كون الشيء بحالة الخ قيل ان قوله يلزم من العلم به الخ جملة وقعت صفة للحالة وليس فيها عائد يعود اليها ولا بد منه في كل جملة وقعت صفة او صلة او خبرا واجيب بان العائد محذوف اي يلزم بها اي بسببها من العلم الخ لما تقرر في النحو انه لا بد من الضمير فيها وجوبا فالحالة عبارة عما هو سبب للدلالة اعني الوضع ونحوه بل القرينة في المجازات ايضا والمراد من اللزوم هو امتناع انفكاك العلم بالشيء الثاني من العلم بالشيء الاول في جميع الاوقات وعلى جميع الاوضاع لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية الدائمة كما سيصرح به قدس سره والعلم ههنا بمعنى مطلق الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره صرح به في حواشي الرسالة والقرينة على ذلك مع كون العلم مشتركا بين هذا المعنى وبين التصديق هو شيوع اطلاق الدلالة على جميع تلك الاقسام وقوله والشيء الاول هو الدال خارج عن التعريف ذكره توطية للتقسيم قوله ان كان لفظا الخ سواء كان مدلوله من المعاني كزيد او من الالفاظ كالمفرد والجملة فالدلالة لفظية اي منسوبة الى اللفظ نسبة الوصف الى موصوفه قوله ان توقفت على الوضع الخ اعلم ان الوضع مقول بالاشتراك على

بحسب اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر والا فعقلية كدلالة دبز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير اللفظية ان كانت

معنيين خاص وهو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه وعام وهو تعيينه للمعنى بنفسه او مع قرينة والمعتبر في الوضعية التي هي مقسم الدلالات هو المعنى الخاص على ما صرحوا به ولذا اخرجوا دلالة المجاز عن الوضعية واقسامها الثلث بل عن مطلق الدلالة كما سيأتيك مفصلا لكن قال مولانا عبد الحكيم في حواشي شرح الرسالة بان المعتبر في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز هو المعنى الخاص والمعتبر في الوضعية هو المعنى العام لان السيد قدس سره صرح في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها بانه اذا تحقق بين اللفظ مع القرينة وبين المعنى المجازي لزوم عقلي بحيث يمتنع الانفكاك بينهما فدلالته عليه مطابقة ومعلوم ان المقسم لا يجوز عمومه من المقسم قوله بحسب اقتضاء الطبع الخ وهي السجية التي جبل عليها الانسان ويطلق اصطلاحا على مبدأ الآثار المختصة بالشيء اعني الصورة النوعية بل على نفس الشخص يعني يقتضي طبع اللافظ التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له فكما ان صدور اللفظ منسوب الى طبعه ونفسه بالايجاب كذلك دلالته على المعنى منسوبة اليه اذ لا علاقة للدلالة سوى اقتضاء الطبع فسميت طبعية قوله كدلالة اح اح الخ بفتح الهمزة او ضمها وسكون الحاء المهملة يقال اح الرجل اذا سعل كذا في الحواشي الرسالة لكن قال في حواشي المطالع على اذى الصدر والفيد انه الاولى كما يدل عليه استشهاده باح الرجل اذا سعال لا يكون من الوجع اي المرض البتة بل كلما اصاب الرجل مكروه يسير يسعل هذا واما اخ اخ بفتح الهمزة او ضمها وتشديد الخاء المعجمة فهو دال على التحسر والوجع مطلقا كذا في حواشي المطالع قوله والا فعقلية الخ اي لم تكن بمدخلية الوضع ولا باقتضاء الطبع بل بمجرد العقل بان يكون بين الدال والمدلول علاقة عقلية لاجلها ينتقل منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر ودلالة احد اثري المؤثر الواحد على اثره الآخر قوله كدلالة ديز المسموع من وراء الجدار الخ انما وضع المثال في المهمل ليتميز العقلية عن اختيها وقيد بالمسموع من وراء الجدار ليظهر دلالته عليه عقلاً لان العلم بوجود اللافظ ليس الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً بخلاف المسموع من داخل الجدار فان العلم بوجوده يحصل بالمشاهدة ايضا اذ لا منافاة بين الطريقين فلا يظهر دلالته عليه بل فيه نوع خفاء هذا حاصل ما افاده محشي

بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ والا فعقلية كدلالة الدخان على النار
وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا لزم ان يكون جميع الدلالات
عقلية بل ما يكون بحسب العقل فقط من غير دخل الوضع والطبع وبالدلالة الطبيعية ما لا يكون
للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللافظ وان كان للعقل مدخل فيها

حواشي الرسالة ويفهم من حواشيه على المطالع والمطول بانه لا دلالة اللفظ عليه عند المشاهدة اصلاً
بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل قوله والا فعقلية الخ يفهم من هذه الحاشية
وكذا من حواشي الرسالة وحواشي المطول والمطالع بل من شرح العلامة ايضاً ان الطبعية غير
موجودة في غير اللفظية وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب ان الطبعية لا تنحصر في
اللفظ لان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض قوة وضعفاً على المزاج المخصوص
كلها طبعية والظاهر ان مراده قدس سره ان تحقق الطبعية في اللفظ قطعي فان لفظ اح لا يصدر
عن الوجع قطعاً بل عن الطبع عند عروضه له بخلاف ما عدا اللفظ فانه يحتمل ان يكون الحمرة وامثالها منبعثة
عن الطبع عند عروض الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص له فتكون دلالتها عليها طبعية ويحتمل ان
تكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبع مدخل فيها فتكون الدلالة عقلية صرفة
ويؤيد هذا التوجيه ايراده قدس سره الطبعية عن غير اللفظية ايضاً في الرسالة الفارسية والله سبحانه
اعلم قوله وليس المراد بالدلالة العقلية الخ لما كانت الدلالة الوضعية عبارة عما يكون للوضع
مدخل فيها على ما صرح به ويشير اليه قوله سابقاً ان توقف على الوضع فوضعية كان ان يتوهم متوهم
ان العقلية المقابلة لها هي التي يكون للعقل مدخل فيها والطبعية المقابلة لها هي التي لا يكون
للعقل مدخل فيها كما لا دخل فيها للوضع بل يكون العلاقة فيها مجرد اقتضاء الطبع وليس
الامر كذلك فدفعه بما ترى قوله والا لزم ان يكون الخ لظهور ان للعقل مدخلاً في
جميعها اذ هو سبب للعلم والفهم قوله وبالدلالة الطبعية الخ معطوف على قوله بالدلالة
العقلية بالمعنى ليس المراد بالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل والوضع مدخل فيها بان يستقل الطبع
بها لان نفي مدخلية الوضع فيها وان صح لكن لا يصح نفي مدخلية العقل كما لا يخفى فالحاصل ان العقلية

وعلى قابل العلم وضعة الكتابة بالالتزام

والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ

ما يستقل فيها العقل بخلاف الوضعية والطبعية فانهما بحسب مدخلية الوضع والطبع لا باستقلالهما
قوله والمقصود ههنا الخ لفظة ههنا على طبق ما سبق في تقديم بحث الدلالة واللفظ من الوجهين
يحتمل معنيين احدهما ان يكون اشارة الى الفن كله يعني ان الدلالة المقصودة بالبحث عنها في
كتب المنطق من بين الدلالات هي اللفظية الوضعية لانها الطريق المتعاد في افادة المعاني و
استفادتها بحسب تعليم الله تعالى وانعامه على الانسان بنعمة البيان على ما مر ولان الطبعية و
العقلية غير منضبطة لاختلافها بحسب اختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا المعاني
قليلة بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة وشاملة لكل ما يقصد اليه من المعاني وثانيهما ان يكون
اشارة الى باب الكليات اذ هي الماخوذة في تعريف المفرد الذي هو مقسمها لانه قسم من اللفظ
الدال بالوضع قوله وهي كون اللفظ بحيث متى الخ ههنا المعطوف مع العاطف محذوف
اي متى اطلق وسمع لقرينة ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على سماع اللفظ وليس مجرد اطلاق اللفظ
مستلزماً لفهم المعنى ان قيل ان كلمة متى سور الكلية الشرطية وتدل على عموم الاوقات فيلزم
ان يكون اللفظ بحيث اذا اطلق مراراً يفهم منه المعنى كل مرة وهو باطل لانه تحصيل الحاصل
قلت اولاً ان ههنا شرطاً محذوفاً اي فهم منه المعنى ان لم يكن مفهوماً منه قبل هذا الاطلاق وثانياً
ان المراد بالفهم ههنا مجرد الالتفات ولا شك انه يحصل الالتفات الى المعنى عند كل اطلاق وهذا اقرب
من الاول لتبادر هذا المعنى من لفظ الفهم بل من لفظ العلم ايضاً كما مر في تعريف مطلق الدلالة وسلامته
عن الحذف في التعريف بلا قرينة قوله للعلم بوضعه الخ اشارة الى علاقة الفهم اذ الوضع هو سبب
للدلالة الوضعية واحتراز عن اللفظية الطبعية اذ لا وضع هناك فلا يكون فهم المعنى فيها لاجل العلم به
وعن اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع كديز ولاستواء العالم به والجاهل عنه في ذلك الفهم الكائن
هناك وضع وانما لم يقل بوضعه له اي لمعناه لئلا يخرج التضمن والالتزام لان فهم المعنى لاجل العلم بوضعه له
ليس الا في المطابقة فالمعنى للعلم بوضع ذلك اللفظ مطلقاً سواء كان لذلك المعنى او لكله او لملزومه كذا
في حواشي المطالع قوله ولما كان الدلالة الخ اعلم ان حسبما الخنف عرف اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ

عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد عليه اشكال وهو ان الفهم ان كان بمعنى المصدر المبني للفاعل اعنى الفاهمية فهو صفة للسامع وان كان بمعنى المصدر المبني للمفعول اعنى المفهومية فهو صفة للمعنى وايا ما كان فلا يصح حمله على الدلالة التى هى صفة اللفظ لان الصفتين المتباينتين لا يجوز تعريف احدهما بالاخرى وقد استصعبوا هذا الاشكال حتى غيروا التعريف المذكور الى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه كذا فى شرح المطالع فاجاب عنه قدس سره بان الدلالة نسبة ورابطة بين اللفظ والمعنى وكذا بينهما وبين السامع مترتبة على رابطة الاخرى هى الوضع لان الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى على معنى ان الواضع قال عند الوضع اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى منه على ما فى شرح المطالع فسبب لكون اللفظ مفهوما منه المعنى عند اطلاقه ولكون المعنى مفهوما من اللفظ عنده ولكون السامع فاهما للمعنى من اللفظ عنده ومنتقلا منه اليه فللدلالة تعلق باللفظ والمعنى والسامع فيصح تفسيرها بتفاسير ثلثة وفى قوله بل بينهما وبين السامع اشارة الى ان كونها نسبة ورابطة لا اختصاص له باللفظ والمعنى فقط كما صرحوا به بل هى رابطة بينهما وبين السامع ايضا فالتعريف المذكور فى الكتب سواء حمل الفهم على ما هو صفة المعنى او على ما هو صفة السامع هذا لكن الحق فى الجواب ما افاده فى حواشى المطالع من ان الدلالة حالة قائمة باللفظ بالنسبة الى المعنى كالابوة القائمة بالاب بالنسبة الى الابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب والتلازم وامثالهما فالظاهر فى تعريفها هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واما تعريفها بالفهم المبنى للمفعول اى انفهام المعنى من اللفظ او الفاعل اى انتقال ذهن السامع من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لا تلبس المقصود اذ لا اشتباه لاحد فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الانفهام والانتقال ولا فى ان ذلك الانفهام والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة هى فيه فكانه قيل هى حالة للفظ بسببها يفهم المعنى او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بهذا التسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هو الفهم والانتقال فكانها هو انتهى كلامه وهذا حاصل ما افاده فى حواشى المطول من انهم تسامحوا فى التعريف بالفهم اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل الفهم منه اعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا فى ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصدوا بما ذكروه فى تعريفها ما هو صفة اللفظ ولا شك ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة

والمعنى بل بينهما وبين السامع فيعتبر اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ الاولى وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه اى انفهامه وتارة الى السامع فتفسر بفهم السامع المعنى من اللفظ اى انتقال ذهنه منه اليه وقد يقال ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك انفهام المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل والوجه ما تقدم لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان الملحوظ فيه انما هو جانب المعنى اولا او جانب السامع لا جانب اللفظ ثم الدلالة اللفظية الوضعية +

لا يشتبه على الفطن انتهى كلامه والفرق بين الجواب بين ظاهر وقد يقال ان فهم المعنى الخ قائله العلامة حيث قال فى المطول بعد تقرير الاعتراض بما عرفت انا لا نسلم ان الفهم ليس صفة للفظ فان المعنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى منه هو بعينه معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما فى الباب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة يحمل عليه كالدال وفهم المعنى من اللفظ او انفهامه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بواسطة مثل ان يقال ان اللفظ منفهم منه المعنى انتهى وحاصله على ما افاده قدس سره فى حواشيه ان الفهم وحده وان كان صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ وكذا الانفهام المعنى منه صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان بمعنى المبنى للفاعل او المفعول وقوله غاية ما فى الباب اشارة الى جواب ما يقال انه لو كان الفهم على ما ذكرت صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما يشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرير الجواب ان عدم الاشتقاق لمانع وهو التركيب قوله والوجه ما تقدم الخ من ان كل تفسير مخصوص من التفاسير الثلاثة مبنى على اعتبار مخصوص من الاعتبارات الثلاث للدلالة قوله كونه وصفا الخ اى صفة اعتبارية له كما ان قيام الاب فى قولنا زيد ابوه قائم صفة اعتبارية لزيد قوله لا جانب اللفظ الخ فدعوى عينية قولهم فهم المعنى من اللفظ مع قولهم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير مسموعة اذ الفهم صفة للمعنى او السامع سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى من اللفظ وكذا انتقال ذهن السامع منه اليه يستلزم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واين الاستلزام من الاتحاد هذا حاصل ما افاده فى حواشى المطول قوله ثم الدلالة الخ شروع فى شرح المتن ولما كان كلامه قدس سره سابقا مسوقا لبيان الدلالة وتقسيمها

فى الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن

ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت مطابقة للتطابق بين اللفظ والمعنى وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق سميت تضمنا لكون المدلول فى ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه فى الذهن

وتقسيمها عدل عن اسلوب المصنف اعنى بيان حكم اللفظ الدال بالوضع بانه يدل على معان ثلاثة بوجوه ثلثة وانما اختار المصنف هذا الاسلوب لانه لما قصد لتقسيم المجازى فى الكليات حيث جعلها اقساما للذاتى والعرضى الذين جعلهما قسمين من الكلى الذى جعله قسما من المفرد الذى هو قسم من اللفظ الدال بالوضع نظم التقاسيم كلها فى سلك واحد تقريبا الى ذهن المبتدى حتى صار اللفظ الدال بالوضع مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات قوله على تمام ما وضع له الخ لفظ التمام للاحتياط وحسن المقابلة بالجزء والا فيكفى ما وضع له واختيار التمام على الجميع او الكل وما شابه ذلك مما هو المتعارف فى مقابلة الجزء للاحتراز عن الاشعار بكونه مركبا حتى يشتمل المدلولات البسيطة المطابقية قوله للتطابق الخ يريد ان المطابقة وان لم تكن صفة للدلالة بل هى اما صفة اللفظ ان كان المصدر المعلوم واما صفة المعنى ان كان المصدر المجهول لكن سميت هذه الدلالة اصطلاحا بهذا الاسم لمناسبة اشتمالها على الموافقة ولا يبعد كل البعد ان يقال سميت الدلالة المذكورة بوصف احد طرفيها اذ هى نسبة بين اللفظ والمعنى قوله على الحيوان او على الناطق الخ اى فى ضمن دلالته على مجموعهما قوله لكون المدلول فى ضمن الموضوع له الخ يريد ان التضمن صفة للمدلول المطابقى ان كان المصدر المعلوم وللمدلول التضمنى ان كان المصدر المجهول فسميت هذه الدلالة بهذا الاسم اصطلاحا لمناسبة وجود معنى التضمن فيها ويمكن ان يكون من باب تسمية النسبة بوصف احد طرفيها وكذا الحال فى الالتزام وقيل ان الدلالة التضمنية مما تتضمنه الدلالة المطابقية فيكون نفسها موصوفة بالتضمن المبنى للمفعول والالتزامية لازمة وتابعة للمطابقة فيكون نفسها موصوفة بالالتزام اى اللزوم هذا واما تسمية الدلالات الثلاث بالمطابقية والتضمنية والالتزامية بالحاق ياء النسبة مع انه فى الظاهر نسبة الشئ الى نفسه فهو مبنى على انها انواع اللفظية الوضعية ويجوز نسبة الكلى الى نوعه فنسبت الوضعية اليها

اى يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة سميت التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهنى ولم يشترط اللزوم الخارجى

وقيل ولا المطابقية اى وضعية منسوبة الى احد انواعه اى المطابقة لتحققها فيها وهكذا قوله اى يمتنع الخ قيل هو اشارة الى ان المعتبر فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص اى كون الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى فى الذهن حصوله فيه وفيه ان هذا المعنى هو معنى مطلق اللزوم الذهنى عند السيد رح لا معنى البين الاخص منه فهو تفسير لاصل اللزوم الذهنى الذى هو شرط فى الالتزام عنده قدس سره كما ستعرف قوله وصنعة الكتابة الخ عطف على العلم لا على القابل كما قيل فان لازم الانسان هو قابلية العلم والكتابة لا العلم والكتابة بالفعل ولذا لم يقل على العالم والكاتب ويدل عليه انه قال فى شرح المطالع قابل صنعة الكتابة فى عدة مواضع وبه يشعر عبارة العلامة فى شرحه نعم لو اعتبر عطف الكتابة على القابل بارادة الكتابة بالقوة لتضمن فائدة هى ان الحمل بالمواطاة ليس شرطا فى اللازم المراد ههنا بل هو شرط فى اللازم الذى هو قسم من العرضى كما سيأتى وانما زاد لفظ الصنعة اشارة الى ان المراد بالكتابة ههنا استعمال القلم لا ما هو مصطلح البلغاء حيث يقال لمنشئ النظم شاعر ولمنشئ النثر كاتب كما ان المراد بالعلم ههنا هو مطلق الادراك لا ما هو المتعارف بين العلماء من العلوم المدونة قوله بسبب اللزوم الذهنى الخ فاختير فى اسمها الالتزام على اللزوم الدال على مطلق اللزوم لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وليس اختياره للاشارة الى ان المعتبر فيه هو اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما توهم لانه ليس مختاره قدس سره كما سيجئ قوله ولم يشترط اللزوم الخارجى الخ وهو كون الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كالاسحال لشرب السقمونيا وكان عليه قدس سره ان يتعرض لدليل اشتراط اللزوم الذهنى بان يقول وانما اشترط اللزوم الذهنى لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم الموضوع له فهمه ولا خفاء فى ان اللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من فهم الموضوع له فهمه لما دل عليه

لان الالتزام متحقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة عقلي

اللفظ ولعله تركه بناء على ظهوره لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج قوله فانه يدل على البصر بالالتزام الخ قال في حواشي الرسالة ان المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة في مفهومه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف لا العدم من حيث ذاته انتهى فالبصر خارج عنه والاضافة اليه داخلة فيه والاصح اطلاقه على كل عادم فامتنع انفكاك تصور العمى عن تصور البصر فدلالته عليه التزام واما ما افاده في حواشي المطالع في اول بحث القضايا من انه فرق بين قولنا الشيء بجزء شيء آخر وقولنا انه جزء مفهومه فان البصر ليس جزء العمى والالم يتحقق العمى الا بعد تحققه وليس كذلك بل هو جزء مفهومه اذ لا يعقل العمى الا مضافا الى البصر ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم انتهى فيكون دلالته عليه تضمنا فهو مبني على ان استعمال العمى قد جاء في القرآن تارة بذكر البصر معه قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار وقال عميت ابصارهم وتارة بغيره قال صم بكم عمي وقال بل هم منها عمون فخروج البصر عن مفهومه ودخوله فيه كلاهما محتمل فينبغي كلامه في الموضعين على هذين الاحتمالين فلا منافاة كذا افيد بل الحق هو الخروج لئلا يحتاج الى التجريد عند ذكره فهو قدس سره في باب القضايا اتبع شارح المطالع في القول بالجزئية قوله والانحصار الخ اعلم ان الحصر اما عقلي ان حصل جزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امور خارجة عنه بان يكون دائرا بين النفي والاثبات بحيث لا يحتمل النقض الاخير وراء ذلك القسم واما استقرائي ان لم يكن كذلك بل يستند انحصاره الى التتبع والاستقراء نص عليه في حواشي العضدي ومنهم من قسم الغير الدائر بينهما الى ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه وسماه قطعيا والى ما لا يكون كذلك وسماه استقرائيا وهذان القسمان داخلان في الاستقراء بالمعنى الذي اختاره قدس سره وكذا الحصر الجعلي الذي حصل من ملاحظة تخالف بين الاقسام اعتبره القاسم داخل فيه لان اعتبار القاسم

لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج وما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء فان دلالة اللفظ اذا لم يكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان تكون عقلية وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين فان قيل قد يتحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في اكثر انواع المجازات فلا تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة قلنا اذا لم يكن بين المسمى والامر الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة القرينة ضرورة فالدال هو المجموع دون اللفظ فقط

ذلك التخالف وجعله كذلك انما هو بالتتبع لا بالعقل كذا افيد قوله لان دلالة اللفظ الخ هذا في الحقيقة تقسيمان كانه قال لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له وهي المطابقة اولا و الثاني اما ان يكون على جزئه وهي التضمن اولا بل على الخارج وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة هذه القسمة وكذا حصر مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها عقلي لا شبهة فيه قوله لا يلزم ان يكون عقلية الخ لم مستندة الى العقل فقط اذ من الجائز ان تتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من الوضع والطبع والعلاقة العقلية لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله فان قيل الخ هذه معارضة في انحصار اللفظية الوضعية في الثلث يعني ان دليلكم وان دل على انحصارها فيها لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي وضعية لانك اذا قلت رأيت اسدا في الحمام تفهم من الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا مسماه اعني الحيوان المفترس مع انها ليست داخلة في شيء من الاقسام اما في الاولين فظاهر واما في الالتزام فلانه مشروط باللزوم الذهني ولا لزوم بين مسمى اللفظ ومعناه المجازي وكثيرا ما ننتقل المسمى من الغفلة عن المعنى المجازي فانك اذا قلت رأيت اسدا لم تفهم الا مسماه وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليس بداخل في شيء من الاقسام اذ لا تفهم تلك المعاني الا بعد كلفة ومزيد تامل فانفكاك تصور المسمى عنها كذا في حواشي المطالع قوله انواع المجازات الخ من الاستعارة والمجاز المرسل والكناية التي مدارها على الادعاء او العرف او العادة وكل منها متنوع الى انواع كثيرة على ما بين في موضعه قوله قلنا الخ حاصله منع وجود الدلالة في المجاز عند انتفاء اللزوم الذهني فلا ينتقض به انحصار الوضعية في الثلث قوله

فهذا لا تعتبر وذلك لان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية وما ليس بكلى لا يسمونه دلالة

فالدال هو المجموع دون اللفظ الخ يعنى ان الدال على الخارج هو اللفظ مع القرينة دون اللفظ وحده بمعنى ان اللفظ الموضوع لمعناه قد يستعمل فى غيره للقرينة المانعة عن ارادة معناه الحقيقى وليس معناه ان مجموعهما موضوع للمعنى المجازى فانه باطل لم يقل به احد من ارباب المعقول والمنقول لان الرجل الشجاع فى المثال المذكور انما يفهم من لفظ الاسد لا من الاسد فى الحمام كما صرح به فى حواشى المطالع قوله فهذا لا تعتبر الخ مقدمة ثانية من الجواب انما عطفه بالفاء مع ان الشائع فى عطف المقدمات هو الواو اشارة الى انها وان كانت مقدمة ثانية لكنها مرتبة على المقدمة الاولى ومنفهمة عنها لان الكلام فى دلالة اللفظ وحده فلا اعتبار لما كانت بمعونة القرينة لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية الدائمة وما تكون بواسطة القرينة ليست كلية لانها توجد عند قيام القرينة وتنعدم عند عدمها قال قدس سره فى حواشى المطالع انا اذا فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت من الاوقات فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك للفظ والا عليه او ليس بحيث متى اطلق فهم منه بل الدال هو المجموع والمعانى المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليه وان لزم فلا نقض بها انتهى كلامه وينبغى ان يعلم ان الحكم بعدم اعتبار دلالة اللفظ مع القرينة انما هو اذا كانت القرينة ظنية الدلالة على تعيين المراد بان تكون مبنية على العرف او العادة او الادعاء فان دلالته عليه جزئية لا كلية فيفهم المعنى المجازى عند العلم والشعور باحد هذه الامور لا عند الغفلة عنها واما اذا كانت قطعية الدلالة على المراد بان تحقق اللزوم بينها وبين المعنى المجازى بحيث يمتنع انفكاك فهمه عن فهمها حالية كانت او مقالية مع قطع النظر عن العرف ونحوه فدلالة اللفظ عليه كلية ومطابقة لان اللفظ مع القرينة موضوع له بالوضع النوعى بالاتفاق من اهل العربية والاصول واصحاب المعقول بمعنى ان الواضع اعتبر عند وضع الالفاظ لمعانيها ان كل لفظ عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة معناه موضوع لما ينتقل اليه الذهن من معناه الحقيقى لعلاقة بينهما لا بخصوصها كذا يستفاد من حواشى مولانا عبد الحكيم قدس سره على شرح المطالع ولعله قدس سره للاشارة الى هذا التفصيل اورد ههنا لفظ الاكثر فى قوله اكثر انواع المجازات والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وما ليس بكلى لا يسمونه دلالة الخ

فلهذا فسروا الدلالة بكون الشئ بحيث يلزم الخ والدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فعلى هذا يكون المعتبر فى دلالة الالتزام هو اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وهو الذى يكون مجرد تصور الملزوم كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور فى لا يصح التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور الانسان لا يكفى فى جزم الذهن باللزوم بينهما فكان المصنف بنى الكلام على ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين و هو متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه

اى لا يعتبرونه دلالة فى اصطلاحهم ولا يحكمون بان اللفظ دال عليه كما يدل عليه السوق الا انه نفى التسمية مبالغة فى عدم الاعتداد به بخلاف اصحاب العربية والاصول فانهم يعتبرونه كذا فى حواشى الرسالة ومنشاء هذا الاختلاف اختلافهم فى تفسير الدلالة المطلقة والدلالة اللفظية الوضعية كما قال فلهذا اى لان المعتبر عندهم هو الدلالة الكلية اعتبروا فى تفسير الدلالة المطابقة اللزوم الذى هو عبارة عن امتناع الانفكاك واخذوا فى تفسير اللفظية الوضعية سور الايجاب الكلى الشرطى اعنى كلمة متى واما اصحاب العربية والاصول ففسروا الدلالة بكون الشئ بحيث يعلم منه شئ آخر سواء كان ذلك العلم كليا او جزئيا بواسطة القرينة وفسروا الوضعية بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق ولذا قالوا ان الوضع النوعى فى جميع المجازات اذ القضية الجزئية صادقة عند تحقق القرينة كذا فى شرح المطالع قوله فعلى هذا الخ اى اذا كان المعتبر عندهم الدلالة الكلية الدائمة وتحقيق المقام يقتضى بسطا فى الكلام فاعلم اولا انهم قسموا اللازم الماهية الى بين وغير بين وفسروا البين باللازم الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كلزوم الانقسام بمتساويين للاربعة فان الجزم به حاصل بعد تصور الطرفين من غير احتياج الى الاستدلال وغير البين باللازم الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للمثلث للقائمتين فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوى زواياه للقائمتين لا يكفى فى الجزم بان المثلث مساو زواياه للقائمتين بل يحتاج الى برهان هندسى ثم قالوا وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف

الواحد فان من تصور الاثنين ادرک انه ضعف الواحد وحکموا بان ہذا المعنے اخص من الاول لانه
متے یکفے تصور الملزوم یکفے تصوره مع تصور لازم ولیس کلما یکفے التصوران یکفے تصور واحد کذا فی
شرح الرسالة واعترض السید بان المعتبر فے المعنے الاول ہو کون التصورین کافیین فی الجزم باللزوم بینہما
والمعتبر فے الثانی ہو کون تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم وبہذا القدر لا یثبت کون الاول اعم
والثانی اخص اذ ربما یکون تصور الملزوم کافیا فے تصور اللازم ولا یکون التصوران کافیین فے
الجزم باللزوم لان الجزم بذلک زائد علی الاستلزام لابد لنفے ذلک من دلیل بل کثیرا ما نتنقل
بحسب الشہرة من تصور المثلث الی تصور تساوی زوایاه للقائمتین مع انه لا جزم لنا بذلک التساوی
لعدم اطلاعنا علے البرہان الهندسی نعم لو فسر المعنے الثانے بما یکون تصور الملزوم کافیاً فے تصور
اللازم والجزم باللزوم کلیہما کان الثانے اخص من الاول بلا شبهة لکن لم یثبت ہذا التفسیر فے
کلامہم انتہے وللاشارة الے ہذا القدح ترک قدس سره التفسیر المشہور ہہنا وغیره الے ما تری وزاد
لفظ المجرد تنصیصا علی مقابلته للمعنے الاعم وقوله لکنه لم یثبت الخ اشارة الی قصور الجمهور فی التفسیر
المشہور یعنے انہم مع اتفاقہم علے خصوصیة المعنے الثانی ترکوا قید الجزم باللزوم فے تفسیره ولا بد منه والا لما صح
الخصوص والعموم بینہما ولیس اشارة الی کون ہذا التفسیر مردودا فی نفسه کما توہم کیف وقد اختاره فی حواشی
المطالع حیث قال ویشترط فیه استلزام تصور الملزوم تصور اللازم مع التصدیق باللزوم لیظهر اخصیة
من الاول ہذا وفسره العلامة فے السعدیة بما یکون تصور ملزومه کافیا فے تصور ملزومه کافیا فی تصوره
ویکون تصورہما کافیا فے الجزم باللزوم وتبعه المحقق الدوانی فے حاشیة التهذیب وثانیاً ان جمہور المتقدمین
لما فسروا الدلالة بکون الشئ بحیث یلزم من العلم به العلم بشئ آخر والللفظیة الوضعیة بکون اللفظ بحیث
متے اطلق فہم منه المعنے اعتبروا فے الالتزام اللزوم البین بالمعنے الاخص لان اللازم لفہم المسمے فے
جمیع الاوقات ہو ہذا اللازم لا البین بالمعنے الاعم ولا غیر البین وہو ظاہر والامام الرازی وان افق
الجمهور فے تفسیر الدلالتین بما ذکرنا الا انه لما قال باستلزام المطابقة الالتزام بناء علی ان تصور کل ماہیة
یستلزم تصور لازم من لوازمہا واقلہ انہا لیست غیرہا فاللفظ اذا دل علی الملزوم مطابقة دل علی اللازم
فے التصور التزاما علم ان المعتبر فی الالتزام عنده ہو اللزوم البین بالمعنے الاعم لظہور ان سلب الغیر لیس مما یلزم
من تصور الماہیة تصوره بل مما یکفے تصوره مع تصورہا فے الجزم باللزوم بینہما وتبعه فیه کثیر

حیوان مدرک للکلیات وتصور مفہوم قابل العلم وصنعة الکتابة یجزم باللزوم
بینہما ضرورة ھکذا قالوا

من المتاخرین اذا عرفت ہذا فاعلم ان مثال المتن لا یصح علے مذہب الجمهور بای تفسیر المعنے الاخص
لظہور ان مجرد تصور الانسان لا یستلزم تصور القابلیة المذکورة فضلاً عن ان یکفی فے الجزم باللزوم
بینہما فلعل المصنف رح بنی الکلام علی مذہب الامام اذ ہو ایضا من المتاخرین الذین تبعوه فی اشتراط
المعنے الاعم وہو متحقق ہہنا بلا ریب ویؤیده انه لم یقل وعلے ما یلازمه فے الذہن بالالتزام ان کان له
لازم کذلک کما قال فے التضمن وعلے جزئه بالتضمن ان کان له جزء اذ ہو مدعی وجود لازم من اللوازم
لکل ماہیة کما عرفت وما قیل انه اورد مثال المطلق اللازم لا اللازم المعتبر عندہم فبعید قوله مدرک
للکلیات الخ ای الامور الغائبة عن الحس سواء کانت کلیات ویسمے ادراکہا تعقلا او جزئیات و
یسمے توہما وتخیلا واما ادراک الامور الحاضرة عند الحس فلا یسمے علما ولا یقابل احساسا لحصوله للحیوانات
العجم ایضاً ولذا اخرجه المتکلمون عن تعریف العلم بقید المعانی حیث قالوا ہو صفة توجب تمیزا بین
المعانے لا یحتمل النقیض خلافا للاشعری حیث رای ان ادراک الحواس ایضاً قسم من العلم فاطلق التعریف
عن ذلک القید کذا فی حواشے العضد قوله ھکذا قالوا اشارة الی ضعف الجواب المذکور لان
المعتبر فے الالتزام عند الامام ایضاً ہو اللزوم البین بالمعنے الاخص کما یدل علیه موافقة الجمهور فے تفسیر
الدلالتین بما مر ولا یلزم من اعتباره سلب الغیر لازما لکل ماہیة ان یکون مختاره ہو اشتراط البین
بالمعنے الاعم فے الالتزام لان اعتباره کذلک مبنی علے توہمه ان سلب الغیر لازم بین بالمعنے الاخص
کذا فے حواشے المطالع فی مقام بیان کون الالتزام مہجورة فے العلوم ویدل علیه کلامه فے حواشی
الرسالة حیث قال فے رد قول الامام باستلزام المطابقة الالتزام ان مبنے زعمه ہو ان سلب الغیر
لازم ذہنے لکل معنے من المعانے بحیث یلزم من حصوله فے الذہن حصوله فیه وہو ممنوع فانا نتصور
کثیرا من المعانی مع الغفلة عن غیرہا فضلا عن سلب الغیر عنها وایضا لو صح لاستلزم کل تصور تصورات غیر متناہیة
وہو باطل نعم سلب الغیر لازم بین بالمعنے الاعم وہو الذی یکون تصور الملزوم مع تصور اللازم کافیاً
فے الجزم باللزوم بینہما والمعتبر فے الالتزام اللزوم البین بالمعنے الاخص وہو ان یکون تصور
الملزوم مستلزما لتصور اللازم انتہے فان بیان مبنے زعمه بما ذکر اولا وایراد المنع علیه

وظني ان المعتبر في الالتزام هو اللزوم المطلق واللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام انما هو مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المعنى عن تصور الامر الخارج سواء كان بمجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما او لم يكن اذ لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الامر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا

ولا شك

مع السند ثانيا والنقض له باستلزام المحال ثالثا وبيان منشاء غلطه باشتباه المعنى الاعم بالاخص رابعا كلها يدل على ان المعتبر عند الامام هو البين بالمعنى الاخص والا فلا يصح الرد بما ليس هو بقائل به فالصواب في تصحيح المثال هو القول بكفاية الفرض في التمثيل والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله وظني الخ تحقيق للمقام وقدح على الجمهور في اشتراطهم اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا دخل له في تصحيح المثال اصلا يعني ما يغلب على ظني ويترجح في اعتقادي ان المعتبر في تحقيق الالتزام ودلالة اللفظ على الخارج هو اللزوم المطلق اعم من ان يكون عقليا بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر او عرفيا بان لا ينفك في مجرى العادة تصور الملزوم عن اللازم كما بين الحاتم والجود وهذا ميل منه قدس سره الى اختيار مذهب اهل العربية والاصول فانه لا ريبة في التحقيق في ان نقل هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن كيف ويخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المؤلفات والمخاطبات عن ان تكون مدلولات التزامية مع ان معظم الافادة والاستفادة بها واللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام على ما اعتبره المنطقيون انما هو مطلق اللزوم الذهني اي العقلي الذي هو عبارة عن امتناع انفكاك تصور الملزوم عن تصور اللازم سواء كان تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما وهذا هو الاخص على مختاره قدس سره كما في العمى فان تصوره يستلزم تصور البصر وهو ظاهر وكذا يكفي في الجزم باللزوم بينهما ذهنا وان كان بينهما معاندة في الخارج واللزوم الخارجي الذي يدل عليه قوله الجزم باللزوم اعم من الذهني والخارجي لعدم التقييد باحدهما فهو باق على اطلاقه صرح به في حواشي المطالع او لم يكن مجرد تصور الملزوم كافيا فيه بان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ويحصل الجزم باللزوم بينهما من مجموع التصورين

ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن فلو لم يكن بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة واذا اردت الاطلاع على مرام هذا الكلام فعليك بحاشيتنا على شرح الشمسية في هذا المقام

وهذا هو الاخص على مختار العلامة رح كما عرفت وهذا كما في الشكل الاول فان العلم بالقياس الواقع على هيئته يستلزم العلم بالنتيجة ثم انما تصور ذلك القياس وتلك النتيجة جزم الذهن بانه منتج لها بداهة صرح بذلك في حواشي المطالع والرسالة او لا يحصل الجزم به من مجموعهما ايضا بل يحتاج الى امر خارج عنهما كتساوي زوايا المثلث للقائمتين كما مر وليس اللازم من كلية الدلالة هما الفرد الاول منه فقط اذ لو كان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص اي بالتفسير الذي اختاره قدس سره يلزم ان لا يكون الشق الثاني منه وهو الامر الخارج الخ اي اللازم الذهني الذي ليس مجرد تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم مدلولا التزاميا وهو باطل اذ لا خفاء في ان اللفظ دال عليه ودلالته عليه ليست بمطابقة ولا تضمن فلو لم يكن بالالتزام لبطل انحصار اللفظية الوضعية في الثلث فعلم ان ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط الاخص ليس بصحيح بل الحق هو اشتراط اللزوم الذهني مطلقا سواء وجد في الفرد الاول او الثاني واما ما نسب الى الامام وذهب اليه كثير من المتاخرين من اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم اي الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم في الجزم باللزوم بينهما فلا صحة له اصلا اذ لا دلالة له ابدا ودوام الانفهام هذا ما عندي في حل هذا المقام وانت خبير بان معنى اللزوم الذهني مطلقا عنده هو بعينه معنى اللزوم البين بالمعنى الاخص عندهم بحسب الظاهر فلا نزاع فيما هو شرط تحقق الالتزام الا في مجرد اللفظ فالقوم سموه بينا بالمعنى الاخص وهو قدس سره سماه لزوما ذهنيا مطلقا لا بينا بالمعنى الاخص اذ لا وجه لاخصيته من المعنى الاعم على ما عرفت بما لا مزيد عليه

قوله اذا اردت الاطلاع على مرام هذا الكلام الذي خالفت فيه الجمهور

فعليك اسم فعل بمعنى الزم من اللزوم والباء في قوله بحاشيتنا على الشرح الشمسية زائدة فان ازمت بمعنى على ما في الصراح فلا عبرة بما قيل انه اذا عدي بالباء يكون بمعنى استمسك في هذا المقام اي في مقام بيان معنى البين بالمعنى الاعم والاخص حيث

قال ثم اللفظ اما مفرد اه **اقول** لما فرغ عن بيان الدلالات الثلث شرع في بيان اقسام اللفظ ومورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد اعتمادًا على شهرة الامر والا لانتقض حد المفرد باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع

بين هناك انه لا يظهر العموم والخصوص على تفسير القوم واختار التفسير الآخر لظهوره منه وذلك فلهذا طعن على الجمهور ههنا وخالفهم في شرط الالتزام وانت تعلم ان مجرد الامر اللفظي لا يوجب الجرءة على مخالفة الجمهور كيف وقد وجهوا الخصوص على تفسيرهم ايضًا لوجوه منها انه يعلم من اطلاق البين على الذي يلزم من تصور الملزوم تصور لازمه انه يشترط ههنا ايضًا كون التصورين كافيين في الجزم باللزوم بينهما لان مطلق البين هو الذي يكون التصور ان فيه كافيين في الجزم فان اكتفى بهذا القدر يكون بينا بالمعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم يكون بينا بالمعنى الاخص ومنها ان المراد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم هو استلزامه اياه بعنوان اللزوم وهذا لا يوجد بدون الجزم باللزوم فبالتاويل الاول صار اخص بالمعنى الذي اختاره العلامة وبالثاني صار اخص بالمعنى الذي اختاره قدس سره نعم انه بخصوصه ليس معتبرا في الالتزام كما زعموا قوله لما فرغ الخ هذه قضية اتفاقية قد جرت عادة الشارحين بايرادها عند الفراغ عن مبحث والشروع في مبحث آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لطلبة فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدًا من العلم وقيل هي لزومية لزوما عاديا لان من تصدى تاليف كتاب في علم ففراغه عن بحث يستلزم شروعه في بحث آخر عادة الى ان يتم مباحثه قوله الا انه ترك الخ اي ترك التصريح بهذا القيد والا فاللام للعهدية تغني غناءه مع ان حذف احادة الشيء معرفة وارادة ما اريد بالاول ليس بكلي بل يعدل عنه كثير للقرائن قوله شهرة الامر الخ من ان نظر المنطقي يختص بالالفاظ الموضوعة للمعاني وان المفرد والمركب من اقسام اللفظ الموضوع للمعنى عندهم قوله والا الخ اي وان لم نقيد بقيد الموضوع للمعنى لانتقض حد المفرد منعًا باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع سواء لم يدل عليه اصلا كالمهملات المسموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منه معنى اصلا او دل عليه لكن لا بالوضع بل بحسب الطبع او العقل كما ان لم ينتقض بشيء منها حد المركب كذا في حواشي المطالع لان ارادة المعنى بجزء اللفظ فرع الوضع

اللهم الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما صرحوا به والمفرد ما لا يراد بجزئه منه الدلالة اي اللفظ المفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه كالانسان والمراد بالارادة الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو ارادوا حدًا بالف

بخلاف حد المفرد لان عدم ارادة المعنى بجزء اللفظ صادق في كلها اللهم لا مخلص عن هذا الانتقاض عند عدم الاعتماد على شهرة الامر في وقت من الاوقات الا وقت ان يلتزم كونه اي كون اللفظ الغير الدال بالوضع مفردا اذ لا مشاحة في التزام ما لا يخالف الواقع وضرب الاصطلاح عليه اذ الحد صادق عليه قوله لكنه خلاف الخ جواب عما يقال فيلتزم ذلك كما يفهم من كلام ابن الحاجب في الايضاح وشيخ الرضي في شرح الكافية حيث قالا انا لو سمعنا ديزا من وراء الجدار لعلمنا بالعقل ان هذه اللفظة قامت بذات ما فهي دالة على المعنى المفرد بالعقل وكذا لفظة اح دالة على معنى مفرد بالطبع وهو السعال انتهى ومن المعلوم ان توصيف المعنى بالافراد فرع توصيف اللفظ به بل قال الرضي ان الموضوع للمعنى المفرد قد يكون لفظا وقد لا يكون كالدوال الاربع وصرح السيد قدس سره في حواشي المتوسط محصل الجواب ان هذا الالتزام يخالف تصريح القوم بان اللفظ لا يوصف بشيء من الافراد والتركيب قبل الوضع كما لا يوصف بشيء من الحقيقة والمجاز قبل الاستعمال وعلى هذا لا بد من تاويل في كلام الايضاح والرضي قوله والمفرد انما قدم المفرد على المركب مع ان مفهومه عدمي ومفهوم المركب وجودي والاعدام انما تعرف بملكاتها تنبيها على ان المقصود بالتعريف ههنا هو المفرد لانه منقسم للكليات بخلاف المركب فان تعريفه انما هو توضيح مفهوم المفرد ثم ان المقصود بالذات هو تقسيم اللفظ اليهما والتقسيم باعتبار الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب فقدم وضعا لموافقة الطبع قوله والمراد بالارادة الخ المذكورة في التعريفين نفيا واثباتا هو الارادة الجارية على قانون اللغة الخ اي الوضع اللغوي لانه الكامل المتعارف في محاورات اهل اللسان فالمطلق ينصرف اليه وكذا المراد بالجزء هو الجزء المرتب في السمع بان يسمع بعض الاجزاء قبل وبعضها بعد بدليل ان قصد الدلالة بالاجزاء مفصلة يفهم منه كونها مترتبة تحقيقا او تقديرا فالفعل بدون الفاعل مفرد اذ الهيئة الدالة على الزمان ليست مسموعة فضلا عن الترتيب في السمع ولو سلم فليست مترتبة في السمع اذ هي والمادة مسموعان معًا

انسان مثلا معنى لا يلزم ان يكون مركبا والمركب ما لا يكون كذلك اى ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمحصله ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على جزء المعنى ويكون دلالة ذلك الجزء على معناه مرادة فيخرج عن الحد ما ليس لجزء اصلا كق حال كونه علما وما لجزء غير دال على معنى اما لانه لا جزء لمعناه كالنقطة واما ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد وما له جزء دال على معنى لكن لا يراد بجزء منه الدلالة على المعنى سواء كان جزء المعنى المقصود كما فى الحيوان الناطق اولا كما فى عبد الله حال كونهما علمين

قوله لا يلزم الخ لان وضع الحروف للاعداد بحسب الجمل مستحدث ليس بمثابة وضع الالفاظ لمعانيها قوله اى ما يراد الخ لان نفى النفى يفيد الاثبات وفيه اشارة الى ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة كما صرح به فى حاشية المطالع وليساعد سيين كما يوهمه ظاهر المتن قوله ولذلك الجزء دلالة على المعنى الخ اى معنى هو جزء المعنى المقصود من اللفظ على ما صرحوا به احترازا عن نحو عبد الله علما لكنه ليس بمرضى له قدس سره كما سيصرح بين الوجهين وتفصيل فى حواشى المطالع قوله كق علما الخ قيد به لانه لولاه لكان امر المخاطب مركبا من الفعل والفاعل المستكن اذ المراد بالجزء اعم من التحقيقى والتقديرى ليدخل نحو ضرب ولا تضرب فى حد المركب قوله كالنقطة الخ فيه ان معناه ما يكون قابلا للاشارة الحسية لا القسمة اعنى نهاية الخط وهو ذو اجزاء كزيد وما هو بسيط اعنى ما يصدق عليه هذا المعنى ليس بمعناه بل فرده واجيب بانه ليس مثالا للفظ الذى لا جزء لمعناه حتى يرد ما ذكر بل هو مثال للمعنى الذى لا جزء له فنختار ان المراد به ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فاذا وضع له لفظ ذو اجزاء كلفظ العرض مثلا يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه ولا يخفى انه تكلف يخالف السياق والسباق فالاولى فى التمثيل ان يقال كاسماء حروف التهجى كالباء فانها الفاظ ذوات الاجزاء وضعت لما لا جزء له وهى تلك الحروف قوله كزيد علما اه بيان للواقع اذ لا وضع فيه سوى العلمية ظاهرا قوله سواء كان ذلك المعنى المدلول عليه بكل جزء جزء المعنى المقصود من اللفظ اولا يكون جزء منه اصلا قوله علمين قيد به لانه لولاه

فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى على ما لا يخفى والمراد بجزء المعنى اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود اولا فيدخل فى حد المركب المركبات التى اريد منها الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق

لكانا مركبين تقييديين الاول منهما توصيفى والثانى اضافى اريد بكل جزء منهما الدلالة على جزء معناه قوله فانه لا يراد الخ تعليل لصحة التمثيل اما فى الاول فلان الحيوان مثلا وان دل على جزء المعنى المقصود حين العلمية وهو التشخص الانسانى لكونه عبارة عن الماهية الانسانية مع التشخص لكن دلالته عليه ح غير مقصودة فى المحاورات اذ العلم لا يراد به الا الذات المتشخصة من غير نظر الى الحقيقة واما فى الثانى فلان العبد مثلا وان دل على جزء المعنى الاضافى الغير المقصود لكن الدلالة عليه غير مرادة ح لعدم جزئيته من التشخص العلمى بل هو من العوارض قوله اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود اولا على ما يدل عليه اطلاق المعنى فى الحد وما قيل ان الافراد والتركيب انما يكونان بالنظر الى المعنى المراد فالمثال الآتى ليس بمركب بل هو مفرد مثل عبد الله لكون المعنى المجازى المراد به بسيطا فلا حاجة الى التعميم ففيه انه انما يتم على مسلك القوم حيث صرحوا بكونه جزء المعنى المقصود باللفظ وهذا غير مسلم عنده قدس سره قوله الامر الخارج البسيط وفى شرح المطالع لم يذكر قيد الخارج بل عمم فيكفى التقييد بالبسيط سواء كان داخلا او خارجا فان المركب المراد به الامر البسيط لا بد من ادخاله فى حد المركب اذ الاصل فى كل لفظ تالف من لفظين موضوعين للمعنى اى يعد مركبا الا العارض كالعلمية بناء على ان العبرة فى افراد اللفظ وتركيبه عندهم بوحدة المعنى وكثرته كما فى شرح المطالع ولعله انما خص البسيط بالخارج لان الضرورة انما دعت الى ادخال هذا فقط فى الحد بالتعميم المذكور اذ يعقل كون ارادة المعنى الحقيقى للمركب وسيلة الى ارادة المعنى المجازى البسيط كما سيبينه بقوله الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقى لينتقل الخ فلو كان جزء المعنى بجزء المعنى المقصود كما قالوا لخرج عن حد المركب بخلاف البسيط الداخل اذ لا معنى لكون ارادة المعنيين الوضعيين للمركب وسيلة الى ارادة احدهما او جزء احدهما حتى يخرج عن الحد ويحتاج الى التعميم لادخاله هذا وانما قيد بالبسيط لانه لو اريد به الامر الخارج المركب كما اذا قلت رمى زيد واردت به نظر المعشوق فهو داخل فى حد المركب سواء قيد جزء

عند ارادة الضاحك فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازى المراد منه وقد يقيد الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود احترازا عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه مع انه ينتقض الحد بالمركبات المذكورة وهذان التعريفان احسن التعريفات المذكورة للمفرد والمركب

المعنى بكونه جزء المعنى المقصود او طلق نعم هذا يرد نقضا على من جعل المفرد والمركب من اقسام اللفظ الدال بالمطابقة اذ لم يقصد بجزءه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ هو ليس مقصودا منه ولا لجزءه من جزءه كذا في حواشي المطالع قوله عند ارادة الضاحك بطريق الكناية بذكر الملزوم وارادة اللازم فان الضحك عارض للانسان بواسطة ما يساويه اعنى المتعجب اذ لا يوجد انسان لا يكون متعجبا فانه يعرض الاطفال في المهد ولذا يضحكون كذا افيد قوله فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المقصود وهو الضاحك لكونه بسيطا لا جزء له الا انه اريد منه اى من كل جزء منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي يعنى الجسم النامى المتحرك بالارادة المدرك للكليات فيكون مركبا بهذا الاعتبار وانما اريد به المعنى الحقيقي مع كونه غير مقصود به لينتقل منه الى المعنى المجازى المراد منه حيث ينتقل من المعنى الحقيقي الى المتعجب ومنه الى الضاحك قوله احترازا عن نحو عبد الله اراد به الاعلام المنقولة من المركبات الاضافية قوله ولا حاجة اليه اى الى التقييد بالمقصود لخروجه بالمخرج به الحيوان الناطق علما اعنى نفى ارادة الدلالة بالجزء منه كما عرفت

قوله ينتقض الحد اى حد المركب جمعا وحد المفرد منعا قوله احسن التعريفات في شرح المطالع قد وقع في التعليم الاول لارسطو ان المركب ما دل جزءه على معنى والمفرد ما لا يدل جزءه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزءها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن المفرد فانتقض كل منهما واجاب بان المراد المركب ما دل جزءه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك فعاد الى ما عرفنا به بعضهم اعنى ما دل جزءه على جزء معناه وما لا يدل جزءه على جزء معناه

[illegible] جزء منه الاطفال في المهد فلا فائدة لعبث الشئ [illegible]

قال فالمفرد اما كلى الخ **اقول** قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة وانواع اقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه ولما فرغ من بيانهما شرع في بيان الكليات واعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هى صفة للمعنى دون اللفظ لكن يتصف بهما اللفظ تبعا تسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب بالذات صفة للالفاظ دون المعانى لكن يتصف بهما المعانى تبعا تسمية المدلول باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما للكليات

يرد عليه النقض بالحيوان الناطق علما لدلالة جزئه على جزء معناه المقصود مع انه مفرد فلهذا زاد المتاخرون قيد الارادة تصريحا بالمراد ودفعا للانتقاض فهو احسنهما وانما قال احسن لانه يمكن تصحيح التعريفين الاولين بان يراد بالدلالة الدلالة المقصودة او يزاد قيد الحيثية اى ما دل جزءه على معنى من حيث انه جزءه وما لا يدل جزءه على شئ من حيث انه جزءه ولا شك ان جزء الحيوان الناطق علما بل اجزاء جميع الاعلام المنقولة عن المركبات التامة والتقييدية الوضعية والاضافية والمزجية لا تدل على شئ حال كونها اجزاء لتلك الاعلام للقطع بان الدال على المعلم هو مجموع اللفظ والحيوان من الحيوان الناطق علما بمنزلة الزاء من زيد في عدم الدلالة على شئ اصلا قوله واعلم ان الكلية الخ دفع لما يقال ان تقسيم المصنف رح غير صحيح لما تقرر ان الكلى والجزئى من اقسام المفهوم دون اللفظ لان المانع عن شركة كثيرين وغير المانع عنه هو ما حصل في العقل لا اللفظ الدال عليه بان الامر حقيقة كما قلت لكنه يصح جعلهما من اقسام اللفظ تبعا ومجازا وهذا الطريق الخ مسلوك من القوم والباعث عليه هو التقريب الى ذهن المبتدى قوله للمعنى الخ الاولى للمفهوم لان المعنى والمفهوم وان اتحدا بالذات لكنهما مختلفان بالاعتبار لان الصورة الحاصلة في الذهن باعتبار حصوله فيه يسمى مفهوما وباعتبار قصده من اللفظ يسمى معنى والكلية والجزئية من لوازم الصور الذهنية من حيث الحصول في العقل ولا دخل فيه للقصد من اللفظ لكنه عبر عنه بالمعنى رعاية للتقابل باللفظ لان مقابلة اللفظ بالمعنى اشهر من مقابلته بالمفهوم مع ان كثيرا ما يستعمل احدهما مكان الآخر قوله صفة للالفاظ الخ لان الدلالة على المعنى وعدمها من صفاته وفيها اشارة الى

واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كزيد

وصح تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلي بما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيدخل فيه

الرد على العلامة حيث قال ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم بالذات وللفظ بالعرض قوله وصح تعريف الخ اي باعتبار ان اللفظ يتصف بالكلي والجزئي تبعا صح زيادة لفظ المفهوم في تعريفهما واضافته الى اللفظ على خلاف المشهور حيث قالوا المفهوم ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو جزئي والا فكلي بحذف المفهوم من البين لئلا يلزم للمفهوم مفهوم وانما قدم الجزئي لان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم والاعدام انما تعرف بملكاتها مع انه بسيط بالقياس الى الكلي لعدم انقسامه كالكلي الى اقسام والبسيط اولى بالتقديم والمصنف قدم الكلي لانه المقصود بالذات والمبحوث عنه في هذا الفن بخلاف الجزئي لانا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها ليست على وتيرة واحدة بل تتغير وتتبدل فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع من ان بحثنا لا يتجاوز العلم الكاسب والمكتسب والعلم بالجزئيات ليس كاسبا ولا مكتسبا بل طريق حصولها ليس الا الحواس الظاهرة او الباطنة فليس لنا غرض يتعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها كذا في حواشي المطالع قوله نفس تصور مفهومه الخ فيه مسامحة ومجاز لان المانع عن الشركة هو المفهوم ذاته لا صورته الحاصلة في العقل لكن لما كان منعه عنها باعتبار حصوله في العقل لا باعتبار وجوده في الخارج اسند المنع الى تصوره اشارة الى ان منعه مشروط به فهو من قبيل اسناد الفعل الى الشرط وكذا الحال في الكلي واعلم ايضا ان اسناد المنع الى المفهوم ايضا مجازي من وجه آخر لان صفته هو امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر لا منعه للغير عن الشركة فيه الا انه صور المفهوم بصورة المانع والامتناع بصورة المنع واسنده الى المفهوم مبالغة في امتناعه كان المفهوم يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ونظيره قولهم اقدمني بلدك حق لي على فلان فانه كان في الاصل قدمت بلدك لحق لي على فلان فصور الحق بصورة المقدم والقدوم بصورة الاقدام واسند الى الحق مبالغة في كونه داعيا الى القدوم والى هذين المجازين اشار قدس سره في المختصر الآتي فكن على البصيرة قوله اي ما

ما لا منع فيه اصلا من الشركة كالانسان وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاوجود واللاامكان فانها يمتنع اشتراكها بين كثيرين اذ لا يصدق على شئ اصلا فضلا عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس تصور مفهومها بل لشمول نقائضها لجميع الاشياء

لا يكون نفس تصور مفهومه الخ اشار تعالى بيان فائدة قيد التصور والنفس وقوله بالنظر الى نفسه كالتاكيد لما قبله يعني ان الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن الشركة مع النظر عن امر خارج عن مفهومه من حيث انه متصور كبرهان التوحيد في مفهوم واجب الوجود وشمول النقائض لجميع الاشياء في الكليات الفرضية قال في حواشي المطالع لو قيل الجزئي هو ما يمتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع في نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور ليعلم ان المراد منعه في العقل عن الاشتراك وبعد خلاف في تعريف الكلي وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا في المنع اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر معه فيدخل مفهوم واجب الوجود في الجزئي فان العقل بعد تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه فاذا زيد قيد النفس علم ان مناط الكلية والجزئية هو مجرد تصور المفهوم بدون انضمام امر آخر اليه فمفهوم واجب الوجود بمجرد حصوله في العقل لا يمنعه عن الشركة قوله ما لا منع فيه اصلا الخ لا بالنظر الى نفس الامر ولا بالنظر الى مفهومه من حيث هو متصور كالكليات الصادقة على الموجودات العينية من الانسان والفرس ونحوهما قوله كالكليات الفرضية الخ اي التي لا يمكن صدقها على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج وموجود فيه وممكن عام وكذا كل ما يفرض في الذهن فهو شئ وموجود وممكن عام فيه قال في حواشي الرسالة انما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا احوالها في انفسها من الامتناع وعدمه في نفس الامر ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في العقل فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لغرضهم

فملخص الكلام ان ما حصل فی العقل فهو بمجرد حصوله فی العقل ان امتنع فرض صدقه علی کثیرین فهو الجزئی وان لم یمتنع فهو الکلی لا یقال ان کان مجرد الفرض کافیا فلیفرض الجزئی ایضا مشترکا بین کثیرین کما یفرض اللاشئ مشترکا بین کثیرین لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع و الفرق بین ..

قوله فملخص الکلام التلخیص ہویدا کردن یعنی ماحصل و اظہر من الکلام الذی وقع فی تعریف الکلی والجزئی بعد حذف الزوائد والاخذ بالحاصل ان ما حصل فی العقل ای ما من شانه ان یحصل فیه سواء حصل بالفعل ولو بوجه ما او لم یحصل فیشمل المفہوم الذی لم یتصور قط والذی لم یتصور بالکنه کذات الواجب تعالی وتقدس والمراد بالعقل ہہنا ہو المدرک لیشمل الجزئیات المادیة عند من یقول بارتسامہا فی القوی الحاسة لا فی العقل فہو بمجرد حصوله فی العقل ای مع قطع النظر عما ہو خارج عنه ان امتنع للعقل فرض صدقه علی کثیرین الفرض ہہنا بمعنی التجویز العقلی کما فی قولہم الجسم جوہر یمکن فرض الابعاد الثلثة فیه فالنقطة ما یمتنع فیه فرض الانقسام لا بمعنی التقدیر والاعتبار المحض کما قالوا فی تعریف المتصلة ما حکم فیه بصدق التالی علی فرض صدق المقدم فان للعقل تقدیر کل شئ فلا یمتنع تقدیر صدق الجزئی علی کثیرین ایضا فلا یصدق تعریفه علی شئ من المفہومات والصدق بمعنی الحمل فالمعنی ان امتنع تجویز العقل حمله ایجابا علی کثیرین فہو الجزئی کذات زید فانه اذا حصل فی العقل ہویته یستحیل منه فرض صدقه علی کثیرین لکونه عبارة عن امر مخصوص وان لم یمتنع للعقل فرض صدقه علی کثیرین فہو الکلی کالانسان فان مفہومه اذا حصل فی العقل لا یمتنع العقل عن فرض صدقه علی افراده فالکلیة عبارة عن امکان فرض الاشتراک والجزئیة عن استحالته قوله کافیا فی کون المفہوم کلیا فلیفرض علی صیغة المجہول ای فلیحکم العقل الجواز کون الجزئی ایضا ای کالکلی مشترکا فینحصر المفہوم مطلقا فی الکلی قوله ذلك ای فرض الجزئی مشترکا بین کثیرین فرض ممتنع بالتوصیف ای تجویز موصوف بالامتناع وہذا ای فرض اللاشئ مشترکا بینہما فرض ممتنع بالاضافة ای تجویز امر ممتنع فی نفسه والفرق بین الفرضین ظاہر فان الفرض فی الاول مستحیل کالمفروض بخلاف الثانی فان المفروض فیه وان کان مستحیلا فی نفسه لکن فرضه ممکن فلا یلزم من کفایة الثانی کفایة الاول وہذا کما قال فی التفرقة بین

فان قیل التصور حصول صورة الشئ فی العقل فیکون معنی قوله تصور مفہومه حصول صورة مفہومه فیلزم ان یکون للمفہوم مفہوم قلنا حصول الشئ فی العقل علی نوعین

عدم انفکاک اللازم الذہنی عن الماہیة وعدم انفکاک الذاتی عنہا بان رفع اللازم لیس عین رفع الملزوم بل مستلزم له فلا یکون فرضه محالا وان کان الانفکاک محالا فی نفسه بخلاف رفع الذاتی لانه عین رفع الذات فالفرض والمفروض کلاہما محالان کذا فی حواشی مختصر الاصول قوله حصول صورة الشئ الخ ان کان العلم من مقولة الکیف کما ہو المذہب المنصور فالمراد بالصورة الحاصلة وفائدة حمله لنفس الحصول التنبیه علی لزوم الاضافة الی محلہا فی الحقیقة حتی انہا انما سمیت علما من حیث حصولہا فی العقل فکانه نفس الحصول فلذا اقدم الحصول واضیف الی الصورة وان کان من مقولة الانفعال کما قیل فہو علی ظاہرہ اذ المراد بحصولہا فی العقل اتصافه بہا وقبوله ایاہا کذا افید قیل ان ہذا معنی التصور المضاف الی شئ لا التصور المفرد فان الشئ خارج عن مفہومه وفیه ان التصور والعلم عبارة عن الصورة العقلیة ومعلوم ان الامر العقلی انما تکون صورة اذا اعتبر عروضه لشئ فمآخذہ تعریف التصور المفرد والشئ المطلق ماخوذ فی مفہومه قوله فیلزم ان یکون للمفہوم مفہوم اذ الصورة عبارة عن امر حاصل فی العقل وہذا بعینه معنی المفہوم واللازم باطل لانه یستلزم التسلسل فی المفہومات لان مفہوم المفہوم ایضا مفہوم فیجب ان یکون لصورة عبارة عن حصول صورة اخری وہکذا او مستلزم للباطل باطل فالسوال نقض اجمالی علی التعریف ببیان اختلاله وفساده فلا صحة له فضلا عن صدقه علی المعرف وقد صرح قدس سره فی شرح المواقف ورسالة المناظرة ان المنوع الثلثة تجری فی التعریفات الحقیقة وان کانت ہہنا بمعنی تغایرہا فی الادلة والجواب بتحریر التعریف بحیث یندفع عنه الفساد المذکور قوله قلنا حصول الشئ فی العقل علی نوعین ہکذا فی بعض النسخ وہو الصحیح کما یدل علیه نقل العلماء ہذہ العبارة ہکذا فی تصانیفہم وما وقع فی بعض اخر من حصول صورة الشئ الخ بادراج لفظ الصورة فہو من سہو النساخ والا فیلزم تقسیم الشئ الی نفسه والی غیرہ فان القسم الاول یباین المقسم والثانی عینه ومقصودہ قدس سرہ تقسیم وجود الشئ فی النفس الی قسمین علما کان

نوع يكون حصوله بطريق الاصالة وهو الذى يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامته ترتب اثره ونوع يكون حصوله بطريق التبعية وهو الذى يكون حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم ترتب

ذلك الوجود اولا احدهما نوع يكون حصوله اى حصول الشئ فى العقل بطريق الاصالة لا تبعية مثاله وصورته وهذا احد قسمى الوجود الخارجى والعينى والاصلى على ما فى شرح المواقف وحواشى المطالع وسائر المعتبرات فان الوجود الخارجى هو ما يكون مبدء الآثار ومظهر الاحكام سواء كان ظرف اتصاف الشئ به الخارج او الذهن وليس هذا النوع من الحصول علما بالشئ كما ستعرف عنقريب وهو اى ما يكون حصوله فيه اصالة هو الشئ الذى يكون حصوله فى النفس المجردة بحصول نفسه كالعلم اراد به الماهية الكلية لشئ هى ملكة وحالة لازمة للنفس يعبر عنها فى الفارسية بدانش ويقابله الجهل البسيط المعبر عنه بنادانى وكذا سائر الكيفيات النفسانية اى باقى الصفات القائمة بالنفس من الشجاعة والجبن والجود والبخل والحلم والغضب وغيرها وعلامته اى علامة الحصول بنفسه ترتب اثره اى اثر الشئ المختص به على حصوله فانه يترتب على حصول صفة العلم فى النفس ادراك الاشياء وكشف المجهولات وعلى حصول الشجاعة الوقوع فى المهالك وعلى الجود بذل المال وهكذا وثانيهما نوع يكون حصوله اى حصول الشئ فى النفس بطريق التبعية اى يوجد فيه بوجود ذهنى وظلى وهذا هو العلم بالشئ وهو اى ما يكون حصوله فيه تبعا هو الشئ الذى يكون حصوله فيه بحصول صورته ومثاله لا بحصول نفسه وذاته كالاشياء الخارجية من السماء والارض والجبل والنار وغيرها فانه تحصل فى العقل بصورها واظلالها وهكذا الحال فى كيفيات نفس الغير فان كفر الكافر انما يحصل فى العقل المسلم بصورته لا بنفسه وكذا الشجاعة فى عقل الجبان والجود فى عقل البخيل وعلامته اى علامة حصول الذهنى العلمى عدم ترتب اثره على حصوله فيه فان حصول الجبل فى النفس لا يكبرها وحصول النار فيها لا يحرقها وحصول كفر الكافر فى عقل المسلم لا يوجب اتصافه بالكفر وهكذا وذلك لان هذا حصول الموجودات فى الذهن لا فى الخارج والآثار المختصة بها انما تترتب اذا وجدت فى ظرف يكون آثارها فى ذلك الظرف لا مطلقا كما ستعرف وعلى هذا التقرير

واحدهما لا يستلزم الآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل فى العقل صورة النار لا نفسها

بيان نوعى الحصول فى العقل مجرد تمهيد على وجه القاعدة ومدار الجواب على قوله والتصور اذا اضيف الخ كما نحرره وحل هذه العبارة الخبرية على هذا الوجه ليطابق ما قاله فى حواشى المطالع ان الامر الذهنى المتحقق فى الذهن بنفسه وليس هذا علما به وهذا التحقق بالنسبة اليه كالوجود الخارجى بالقياس الى ما يوجد فى الخارج والتحقق فيه بصورته التى هى علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهنى للموجودات الخارجية وما قاله فى شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم فى النفس على وجهين احدهما ان ترتسم فيها بنفسها فى ضمن جزئياتها وذلك هو حصولها لا تصورها ولا استلزام له على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورها والثانى ان ترتسم فيها مثالها وصورتها وهذا هو تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذى لا يوجب اتصاف النفس بها انتهى وقيل فى حلها نظرا الى حصول المقصد الاصلى ان هذا اشارة الى فرق بين العلم الحضورى والحصولى فان حصول الشئ عند الذات المجردة ان كان بنفسه فهو علم حضورى لكون المعلوم حاضرا للعالم بنفسه لا حاصلا فيه بصورته كعلمنا بذواتنا وصفاتنا من العلم والشجاعة وغيرهما فانه لا يحتاج فى تصورها الى حصول صورة منتزعة عنها بل يكفى مجرد الالتفات اليها وان كان بصورته فهو علم حصولى كعلمنا لسائر الاشياء والموجودات العينية وتقرير الجواب ح ان التصور قد يطلق على حصول الشئ فى العقل بنفسه وقد يطلق على حصول الشئ بصورته والتصور المفهوم من القبيل الاول لا يخفى ان هذا وان كان صحيحا فى نفسه لكن لا حاجة اليه بعد تمام المقصود بتوجيه آخر مطابق لما ذكره قدس سره فى مواضع من كتبه وموافق لظاهر عبارته ههنا حيث عدل عن ان يقول ان التصور قد يطلق على حصول الشئ فى العقل بطريق الاصالة وقد يطلق على حصوله فيه بطريق التبعية الى ان جعل الحصول فى العقل على نوعين وبين علامة كل منهما ثم قال والتصور اذا اضيف الخ على وجه تفريع المقصد على القاعدة الممهدة والله تعالى اعلم بمراده قوله واحدهما لا يستلزم الآخر بيان للنسبة بين النوعين من الحصول فى العقل ودفع لما يتوهم من عدم تمام الجواب بناء على توهم الاستلزام الكلى بينهما فاضافة التصور الى المفهوم يوجب الفساد المذكور بای نوع كان مع المراد نفى الاستلزام

ولهذا لا يترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب اثره نعم قد يستلزم حصول صورة الشئ فى العقل حصول نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم

الكلى فلا ينافى ما اشبه بقوله نعم قد يستلزم فان ذلك الاستلزام انما هو فى بعض المواد و قوله ولهذا لا يترتب اثرها وهو الحرارة والاحراق وما قيل انه قدس سره صرح فى حواشى حكمة العين بان النار قد حصلت فى الذهن بنفسها واستلزام حصولها كذلك ترتب اثرها انما تيم لو كانت الحرارة اثرها فى الوجودين وهو ممنوع بل هى اثرها فى الخارج دون الذهن وخاصة للشئ انما يجب وجودها مع ذى الخاصة فى ظرف كونها خاصة له لا مطلقا فجوابه ان الامر حقيقة هو ذكره فى الكتاب وما صرح به هناك فهو مبنى على ما حقق من ان العلم عين المعلوم فحصول صورة النار فى العقل هو حصول نفسها فيه قال فى شرح المواقف ان الموجود فى الذهن نفس الماهية التى توصف بالوجود الخارجى والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولذا قال بعض الافاضل ان الاشياء فى الخارج اعيان وفى الذهن صور وقال فى حواشى المطالع وذهب البعض الى ان المرتسم فى العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة لماهيتها فى الحقيقة والمحققون على ان المرتسم فيه ماهيات الاشياء التى هى موجودة فيه بوجود ظلى غير اصلى انتهى فالصورة الحاصلة فى الذهن من حيث قيامها به واتصافه بها علم ومع قطع النظر عن ذلك القيام والاتصاف معلوم فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا هذا فى العلم الحصولى واما فى الحضورى فهما متحدان ذاتا واعتبارا كذا افيد قوله ويحصل العلم بنفسه الخ اراد به الكيفية النفسانية كما مر او الصورة العقلية للشئ كصورة النار مثلا فى المثال المذكور على ما حقق من ان وجود العلم فى الذهن اصلى يترتب عليه اثره اعنى انكشاف المعلوم ووجود المعلوم فيه ظلى لا يترتب عليه اثر ذلك المعلوم وانما انث الضمير فى قوله يترتب اثرها مع رجوعه الى العلم ميلا الى جانب المعنى قوله كما اذا تصورنا العلم قيل انه ان اراد به علم الغير فحصوله بصورته مسلم لان حصول كيفية نفس الغير انما هو بصورتها لكنا لا نسلم استلزامه حصول نفسه والا لزم ان يكون الجاهل المتصور لعلم العالم عالما بجميع معلوماته وهو بين البطلان وان اراد علم نفس المتصور بشئ مخصوص او ماهية علمه الكلى فقد مران حصوله انما هو بنفسه لا بصورته

حصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعانى والمفهومات يكون من النوع الاول فيكون معنى تصور مفهوم ما حصول المفهوم بنفسه لا بصورته فلا يلزم ان يكون المفهوم مفهوما ووجه التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء

فلا يتم الاستلزام اقول اراد به الصورة العقلية للشئ فانك اذا تصورت صورة النار مثلا يحصل فى ذهنك امر هو ظل لها ومعتقص لارتباطه بها فان الصور الادراكية تكون اظلالا اما الامور خارجية او تصورات اخرى ذهنية كذا فى حواشى المطالع فصورة النار قد حصلت بصورتها وذلك يستلزم حصول نفسها ايضا بدليل انكشاف ماهية النار وما هذا الا كما اذا تذكرت التصديقات المتعلقة بمسائل علم النحو مثلا فانك حين تذكرها وتصورها يحصل لك نفسها ايضا ولذا ينكشف لك المسائل انكشافا مثل انكشافها حين حصل التصديق بها ويؤيده ما حققه مولانا قل احمد من ان العلم بالعلم الحصولى للنار مثلا اى بصورتها الذهنية حضورى لان صورتها من حيث قيامها بالذهن وحصولها فيه موجودة فى الخارج لترتب الآثار عليها فى نفسها ومع قطع النظر عن ذلك القيام موجودة فى الذهن لعدم ترتب الآثار عليها ح فالعلم ههنا باعتبار الاول متعلق بالموجود الخارجى اعنى ما يترتب عليه الاثر فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فيكون حضوريا والعلم المتعلق بها لا بالاعتبار الثانى متعلق اولا بالموجود الذهنى ثم بتوسطه متعلق بالنار الموجودة فى الخارج فيكون حصوليا انتهى كلامه وقال فى موضع آخر ان الصورة من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية موجودة فى الذهن بنفسها بوجود يتحد او الوجود الخارجى فى ترتب الآثار ومن حيث هى مع قطع النظر عن تلك العوارض موجودة فى الذهن بصورتها بوجود لا يترتب عليه الآثار وحاصله ان يكون لشئ واحد وجودان ذهنيان باعتبارين انتهى وما قيل ان هذا ينافى ما سبق من قوله ويحصل العلم بنفسه لا بصورته حيث يدل هذا على ان العلم يحصل فى العقل بكلا الحصولين توهم منشاؤه سوء الفهم لان الحكم السابق كان فى نفس العلم وهذا فى تصوره وشتان بينهما قوله والتصور اذا اضيف الخ مقدمة ثانية من الجواب يعنى ان التصور وان كان عبارة عن حصول صورة الشئ فى العقل لكن تصور المفهوم عبارة عن حصول

الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراده كالانسان والفرس والغنم والبقر وغيرها وكالانسان فانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العلم ليس بالقياس الى زيد وبكر وعمرو بل بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي

نفسه فيه لانه من الصور العقلية لا من الموجودات العينية فافاضة التصور اليه لا يفيد الا مجرد الالتفات اليه فيحصل هو بنفسه لا بصورته كما في تصور الاعيان وتعريف التصور شامل لهما لان الصورة كما جاءت بمعنى الكيفية الحاصلة في الذهن التي هي آلة المشاهدة الشيء جاءت بمعنى نفس الشيء من حيث حضوره العقلي بل من حيث حصوله الذهني ايضا كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع لا يقال فذلك ينافي ما افاده فيما من بان الصور الادراكية اظلال لها الامور خارجية او لصور اخرى ذهنية لانه يدل على ان التصور المفهوم انما هو بحصول صورته لا نفسه لانا نقول فرق بين التصور المفهوم وتصور تصوره لان المتصور ح هو التصور اي صورة المفهوم لا نفس المفهوم والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى جاز تعلقه بعدم نفسه ايضا كما افاده في حواشي الرسالة قوله غالبا الخ اشارة الى ان بعض انواع الكلي ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام فانهما عرضيان واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته كذا في حواشي الرسالة وقيل هو احتراز عن الكلي الفرضي اذ ليس له جزئيات في نفس الامر فضلا عن كونه جزءا لها قوله في كلية الشيء الخ ان قلت لا حاجة الى هذا بل يكفي بعد اثبات كون الكلي جزءا والجزئي كلا ان يقال ولكل من الجزء والكل نسبة الى الآخر والمنسوب الى الكل كلي والى الجزء جزئي كما اكتفى بعضهم قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الكلي مشتمل على ياء النسبة ولفظ الكل فمعناه شيء منسوب الى شيء متصف بكونه كلا وكذا الجزئي ولا يخفى ان اتصاف احد الشيئين بكونه جزءا والآخر بكونه كلا لا يكفي لنسبة احدهما الى الآخر بالياء ولذا تعرض ثانيا لبيان انه قد عرض لما هو جزء بالقياس اليه كله اضافة اخرى سوى الجزئية وهو معنى الكلية الاصطلاحية اعني الشمول والاشتراك فيصدق على الجزء انه شيء منسوب الى الكل فسمي باسم الكلي وكذا عرض لما هو كل بالنسبة الى جزئه معنى الجزئية المصطلحة

قال والكلي اما ذاتي الخ **اقول** الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فهو اما خارج عن حقيقة ما تحته من الجزئيات اولا فان كان الاول فهو العرضي كالضاحك فانه خارج عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وان لم يكن خارجا فهو الذاتي كالانسان والحيوان فانهما ليسا بخارجين عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وهذا يوافق تفسير الذاتي بما يكون رفعه رفع الذات وما ذكره الشيخ في الشفاء من ان الذاتي ما ليس بعرضي فحينئذ يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل وقد يفسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون خارجا فيتحقق الواسطة او بما يخالفه

اعني الفردية والخصوص فيصدق على الكل انه شيء منسوب الى الجزء فسمي باسم الجزئي فبالاضافة الاولى ظهر كونهما جزءا او كلا وبالاضافة الثانية صح نسبة كل منهما الى الآخر بالياء كذا افاده مولانا عبد الحكيم قوله الكلي اذا نسب الخ انما عدل عن تعريف المصنف للذاتي والعرضي لما سيورده عليه واعتبر نسبة الكلي الى ما تحته اي ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فلا يسمى بالقياس اليه ذاتيا ولا عرضيا والمراد بالجزئيات افراده المحققة بحسب نفس الامر اذ لا يتعلق لنا غرض على بالبحث عن احوال الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا قوله من ماهية زيد وعمرو وغيرهما اشار به الى ان المراد بالجزئي في المتن هو الجزئي الحقيقي لانه مذكور سابقا ولانه المتبادر الى الفهم لكماله فالمراد بالانسان والفرس افرادهما وعليه ينبغي تسمية الذاتي ذاتيا كما سيجيء ولك ان تحمله على الاعم الشامل للاضافي قوله وهذا يوافق الخ اي تفسير الذاتي بما لا يكون خارجا عن ماهية ما تحته سواء كان عينها او داخلا فيها يوافق تفسير الاصوليين اياه بما يكون رفعه رفع الذات وكذا يوافق تفسير الشيخ اياه بما ليس بعرضي فان التفاسير كلها شاملة للنوع اذ ليس هو خارجا عن ماهية افراده ولا عرضيا لها وكذا رفعه عين رفع الذات والماهية وانما قال في الشفاء لانه فسره في الاشارات بما يكون جزء الماهية كذا في شرح المطالع قوله وقد يفسر الذاتي الخ كلمة قد ههنا للتحقيق كما في قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين وليست للتقليل حتى يخالف ما افاده في حواشي الرسالة من ان تفسيره بما يكون داخلا اشهر من تفسيره بما ليس بخارج ولذا ابده بما فسره الاصوليون والشيخ في الشفاء قوله او بما يخالفه عطف على قوله بما يكون خارجا اي تفسير العرضي بما يخالف الذاتي على

اى ما لا يكون داخلا فيلزم كون النوع من العرضيات فعلى كلا التقديرين لا يصح تقسيم الذاتى الى النوع والجنس والفصل فالوجه ما تقدم لا يقال الذاتى هو المنسوب الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية والا يلزم انتساب الشئ الى نفسه لانا نقول ليس كون الذاتى ذاتيا بالنسبة الى الماهية بل بالنسبة الى الاشخاص المتكثرة

تقدير تفسير الذاتى بما يكون داخلا وانما قال ههنا فيلزم وسابقا فيتحقق اشارة الى ان التفسير الثانى للعرضى على ما اختاره المصنف يستلزم كون النوع عرضيا وهذا مما لم يقل به احد منهم بخلاف التفسير الاول له فانه انما يستلزم كونه واسطة بين الذاتى والعرضى ولا مشاحة فيه اذ قد ذهب اليه كثير منهم كما وقع فى شرح الرسالة وشرح المطالع ثم فرع على كلا التقديرين عدم صحة تثليث قسمة الذاتى ايماء الى انه قدح مشترك بينهما قوله فالوجه ما تقدم الخ اى الاحسن ما اخترناه من تفسيره بما ليس بخارج فانه يشمل النوع فلا يلزم الواسطة ولا كونه عرضيا ويصح تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلثة قوله لا يقال الخ معارضة على التفسير الذى اختاره قدس سره اوردها الشيخ فى الشفاء تقريرها ان ما ذكرت وان دل على ترجيح التفسير المذكور لكن عندنا ما يرجح تفسير المصنف لان الذات عبارة عن الحقيقة والماهية النوعية فلو كان النوع الذى هو عين ماهية الجزئيات ذاتيا يلزم انتساب الشئ الى نفسه وهو باطل ضرورة تغاير المنسوب والمنسوب اليه فوجب ادخاله فى العرضى او جعله واسطة قوله ليس كون الذاتى الخ حاصله ان الذات كما يطلق على الحقيقة والماهية يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيصح اطلاق الذاتى على النوع فان الماهية يصح نسبتها الى افرادها نسبة الكلى الى الجزئى وانما قال كون الذاتى ذاتيا ولم يقل كون الماهية ذاتية كما وقع فى شرح المطالع وشرح العلامة والكاتبى اشارة الى انه لا فرق بين الاقسام الثلثة للذاتى فى كونها منسوبة الى الاشخاص لا كما زعموا ان كون الجنس والفصل ذاتيين بالنسبة الى الماهية نسبة الاجزاء الى الكل وكون النوع ذاتيا بالنسبة الى الاشخاص وفى وصف الاشخاص بالمتكثرة بالعدد اشارة الى ان المراد بالاشخاص ماهياتها الكلية المقرونة بالتشخصات على وجه التقييد دون التركيب لان هذا القدر من التغاير بين المنسوبين كاف فى تصحيح

بالعدد فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال ان هذه التسمية ليست بلغوية بل اصطلاحية فلا يرد ذلك وهذا يقتضى ان لا يصح فى اللغة اطلاق الذاتى على الماهية حقيقة وبالجملة تعريف المصنف رح الذاتى بما يدخل فى حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل ليس كما ينبغى اللهم الا ان يراد من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية الماهية الشخصية لكل واحد من الجزئيات فالماهية النوعية داخلة فيها

النسبة على قانون اللغة ولا حاجة الى تغايرهما بالذات كذا فى حواشى المطالع قوله وقد يقال الخ هذا هو الجواب المسطور فى كتبهم رضه لما سيورد عليه يعنى ان الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة اى ما كان منسوبا الى الذات والماهية لكن لا كلام فيه انما الكلام فى المعنى الاصطلاحى اى ما لا يكون خارجا عن حقيقة ما تحته وهو لا يشتمل على نسبة اصلا الذاتى فى شرح المطالع وما رعاية المعنى اللغوى والمناسبة التى لا بد منها فى المنقولات الاصطلاحية فيكفى وجودها فى اكثر افرادها وههنا كذلك لصحة المعنى اللغوى فى الجنس والفصل كما عرفت والسيد قدس سره اشار الى ضعف هذا الجواب بقوله وهذا يقتضى الخ اى يلزم على هذا ان لا يصح فى اللغة اطلاق الذاتى على النوع حقيقة اى بالمعنى اللغوى الذى اخذ فيه النسبة الى الذات بل مجازا اى بالمعنى المنقول اليه فقط وهو بعيد لا يصار اليه مع وجود الوجه القريب وهو جعل الاقسام الثلثة من واد واحد اعنى كونها ذاتية بالنسبة الى الاشخاص كما يقتضيه تعريف الذاتى وليس غرضه ان ما يطلق عليه اللفظ بالمعنى المصطلح يجب ان يصح اطلاقه عليه لغة ايضا حتى يرد عليه المنع بان المنقولات لا يجب فيها ذلك كما لا يخفى على المتتبع قوله وبالجملة الخ الباء زائدة لمجرد التحسين اى مجمل الكلام فى هذا المقام ان تعريف المصنف رح للذاتى بمعنى لا يتناول النوع ثم جعل النوع قسما منه ليس كما ينبغى اذ لا صحة له الا بتاويل بعيد بان يراد بالداخل ما ليس بخارج لتسمية للشئ باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم الدخول او يراد بالحقيقة الواقعة فى التعريف الماهية المتشخصة للجزئيات حتى يدخل فيها النوع ايضا وفيه ايضا اشارة الى انه لا بد من جعل الاقسام الثلثة من واد واحد لكما قيل ان دخول الجنس والفصل انما هو بالنسبة الى الماهية الكلية ودخول النوع بالقياس الى الماهية المتشخصة اذ لا ضرورة اليه هذا وانما وجه البعد المشار اليه بكلمة اللهم فهو ان الارادة الاولى مجازية لا تناسب مقام التعريف واما الارادة الثانية فهو ان صح كون الماهية النوعية ذاتية لدخولها فى ماهية الاشخاص

قال والذاتی اما مقول فی جواب ما هو الخ **اقول** الذاتی اما نوع او جنس او فصل لانه ان کان مقولاً فی جواب ما هو بحسب الشرکة المحضة ای لا یکون مقولاً فی جواب

الاشخاص من حیث هی اشخاص و هو ظاهر و کذا لو ارید اخذ التشخص معها علی وجه التقیید دون الترکیب صارت الماهیة النوعیة جزء ماهیة الاشخاص و داخلة فیها ایضا لکنها خلاف الظاهر المقرر عندهم من ان المراد بالحقیقة الماخوذة فی تعریف الذاتی بای تفسیر فسر هو الماهیة النوعیة لا المتشخصة او الاعم منهما فالاولی تفسیر الذاتی بما لیس بخارج عن تلک الماهیة المتمیة بالقیاس الی الاشخاص علی ما اختاره قدس سره قوله الذاتی اما نوع الخ غیر الاسلوب فقسم الذاتی اولا الی اقسام ثم جعل ما ذکره المصنف رہ دلیل علیه ضبطا للاقسام لان الکلام فیه طویل بخلاف العرضی و نذا جری هناک علی اسلوب المصنف رہ قوله فی جواب ما هو الخ فیل ان الجنس بکونه ماهیة مشترکة لا یکون مقولاً فی جواب ما هو بل فی جواب ما هما او ما هم و اجیب بان العرب کثیرا ما یذکرون المفرد و یریدون به المثنی او المجموع کقوله تعالی الله و رسوله احق ان یرضوه و قوله تعالی و سلام علی عباده الذین اصطفی حیث ارید فی الاول یرضوهما و عبر بالمفرد تنبیها علی ان ارضاء احدهما عین ارضاء الآخر و ارید فی الثانی اصطفوا و فیه ان ذکر الله تعالی فی الاول انما هو للتبرک کما فی قوله تعالی و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه و للرسول الآیة علی ما فسره بعضهم لان الکلام فی ایذاء الرسول و ارضائه علی انه یحتمل التقدیر ای الله احق ان یرضوه و الرسول کذلک کما فی البیضاوی و قوله اصطفی من باب حذف المفعول و ضمیر الفاعل عائد الیه تعالی ای اصطفیهم الله تعالی بالتوحید و النبوة فالصواب ان یقال ان المنظور الیه هو کلمة ما مع قطع النظر عن الضمیر و مرجعه فارید بما هو ما هو طلبا کما ستعرف السؤال عن الماهیة مطلقا واحدا کان او متعددا المضمر کان او مظهرا حیث یقال ما زید و عمرو و کما یقال زید و عمرو و ما بل یقال الشمس ما هی کما ان ای شئ عندهم سؤال عن الممیز مطلقا **قوله بحسب الشرکة** الخ متعلق بالمقول ای بالجواب و فی القاموس هذا بحسب ذلک ای بعدده فالمعنی مقول فی جواب ما هو بقدر السؤال بالشرکة دون الخصوصیة **قوله** ای لا یکون الخ ما کان بحسب مخصة مشترکة ای ما هو مقول

ما هو بحسب الخصوصیة اصلا فهو الجنس کالحیوان بالنسبة الی الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما یقع الحیوان فی الجواب واما اذا سئل عن الانسان وحده او عن الفرس وحده فلا یقع الحیوان فی الجواب بل الواقع فی الجواب اما الحیوان الناطق او الحیوان الصاهل وذلک لانه اذا سئل بما هو عن الشئ الواحد یکون السؤال لطلب تمام الماهیة المختصة به واذا سئل عن الشیئین او اکثر یکون لطلب تمام الماهیة المشترکة فما وقع جوابا للاول یجب ان یکون تمام الماهیة المختصة به وما وقع جوابا للثانی یجب ان یکون تمام الماهیة المشترکة کالحیوان فانه تمام الماهیة المشترکة بین الانسان والفرس فیقع فی جواب السؤال عنهما بما هما ولیس تمام الماهیة المختصة باحدهما فلا یقع فی جواب السؤال عن احدهما ویرسم الجنس بانه کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما هو ولفظ الکلی مستدرک

فی جواب السؤال بالشرکة الخاصة و هذا الاینافی ان یکون مقولا بحسب الخصوصیة ایضا اشار الی انه بمعنی فقط وان لم یساعده اللفظ بقرینة وقوعه فی مقابلة ما فی تعریف النوع **قوله فانه اذا** سئل الخ لما مثل الجنس بالحیوان بالنسبة الی الانسان و الفرس مبین صدق تعریفه المستفاد من وجه الحصر علیه ایضاحا للمبتدی فبین اولا انه مقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة و ثانیا انه لیس مقولا فی جوابه بحسب الخصوصیة **قوله او الحیوان الصاهل** نشر علی ترتیب اللف فالحیوان الناطق ماهیة الانسان والحیوان الصاهل حقیقة الفرس و ما قیل ان الترددید اشارة الی ان کون الناطق ذاتیا و الضاحک عرضیا لیس اولی من العکس لان الاطلاع علی ذاتیات الحقائق متعسر جدا فهو مبنی علی وقوع الضاحک بدل الصاهل و هو سهو من الناسخ **قوله وذلک** ای وقوع الحیوان فی جواب ما هو بحسب الشرکة و عدم وقوعه فیه بحسب الخصوصیة ثابت لانه اذا اسئل و محصله ان ما هو سؤال عن تمام الماهیة المسئول عنه فان اقتصر فی السؤال علی ذکر امر واحد کان المطلوب تمام ماهیته المختصة به وان جمع بین امرین کان المطلوب تمام ماهیتهما المشترکة بینهما و الحیوان انما هو تمام الماهیة المشترکة لا المختصة واعلم ان الماهیة ماخوذة عما هو الذی هو سؤال عن الماهیة الکلیة فالحق به یاء النسبة و حذفت الواو و بعد قلبها یاء للتخفیف ثم الحقت التاء للنقل من الوصفیة الی الاسمیة

لان المقول على كثيرين مغنٍ عنه وقوله مقول جنس متناول للجزئيات و الكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب ما هو، وههنا بحث

كذا في حواشي المطالع قوله لان المقول على كثيرين مغن عنه الخ لان مفهوم الكلي هو صالح المجرد تصوره لان يحمل على كثيرين وهذا هو المراد بالمقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل كذا في حواشي المطالع وانما حكم باستدراك الكلي مع ان التكرار انما نشأ عن المقول على كثيرين لان ذكر المقول على كثيرين واجب ليتعلق به قوله مختلفين وفي جواب ما هو فان الاول نعت يقتضي ذكر المنعوت وهو كثيرين والثاني ظرف لابد له من متعلق وهو المقول مع ان الكلي مجمل والمقول على كثيرين مفصل والتفصيل ادخل فيما هو الغرض من التعريف اعني الايضاح قوله يخرج النوع و الفصل الخ اي فصل النوع كالناطق لا مطلقاً بالقرينة قوله لانهما لا يقالان الخ فلا يرد انه وان اخرج فصل النوع لكنه لا يخرج فصل الجنس لكونه مثل الجنس مقولا على مختلفين بالحقائق قوله يخرج الخاصة اي مطلقا سواء كان خاصة النوع كالضاحك او خاصة الجنس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما للانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان وكذا يخرج فصل الجنس وخاصة النوع و ان خرجت بقوله مختلفين لكن اسناد اخراج الخاصة مطلقا الى هذا القيد اولى لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد وبعضها بقيد آخر هذا لكن الاحسن ان يسند اخراج الفصول مطلقا و الخواص مطلقا الى القيد الاخير رعاية لضبط المتعلم كما وقع في شرح المطالع وشرح الرسالة او ان يسند اخراج خاصة النوع وفصله الى القيد الاول واخراج خاصة الجنس وفصله الى القيد الاخير لئلا يلزم اخراج المخرج كما فعل العلامة في شرحه قوله لا يقالان في جواب ما هو اما الخاصة فلانه انما يقال في جواب اي شيء هو لكونه مميزا عرضيا للشيء ولا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية ما هي خاصة له واما العرض العام فلا يقال في كلا الجوابين لعدم كونه ذاتيا ومميزا لما هو عرض عام له نعم يقع في مطلق الجواب فيجاب لمن قال الماشي زيد ام واقف بانه ماش مثلا ولمن سأل كيف عمرو بانه صحيح مثلا وههنا بحث من وجهين الاول منع الاستدراك

من وجهين الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله مقول على كثيرين انما يدل عليه بالالتزام لان معناه مقول بالفعل ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فلا يكون المقول على كثيرين مغنيا عن لفظ الكلي والثاني ان الجزئي الحقيقي مثل زيد وعمرو وبكر لا يكون مقولا ومحمولا على الشيء اصلا والمحمول على الشيء انما هو الكلي فهو المقول على كثيرين والثاني منع لكون المقول جنسا متناولا للجزئيات والكليات قوله لان

معناه مقول بالفعل بناء على ان المقول مركب في قوة القضية والقضية اذا اطلق من الجهات يتبادر منه المطلقة العامة كما تقرر فيفيد انه مقول في احد الازمنة كذا افيد قوله بالالتزام هذا سبيل التنزل و التسليم والا فالمعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وليست الصلاحية المذكورة لازمة كذلك للمقول بالفعل اذ ربما يتصور الثاني ولا ينتقل الذهن الى الاول قوله مهجورة في التعريفات الخ اي لا يستعمل الفاظها في المدلولات الالتزامية بل في المعاني المطابقية او التضمنية لتبادرها الى الذهن فلم يعلم ان اللازم هو المقصود نعم اذا قامت قرينة صارفة عنهما ودالة على المراد فلا باس باعتباره كما ستعرف في الجواب غاية في الباب لزوم التجوز وهو كثير شائع في العلوم صرح به في حواشي الرسالة وشرح المطالع قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا الخ اي حملا ايجابيا مؤديا للاتحاد في الوجود لان الجزئي هو الذات المتاصلة في الوجود فلا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها على شيء لا على نفسها لعدم التغاير بينهما ولا بد منه في الحمل ولا على جزئي آخر لامتناع اتحاد المتاصلين في الوجود فيه ولا على كلي لاستلزامه قلب المعقول حيث يلزم الحكم باتحاد المتاصل في الوجود بما هو ظل فيه فالجزئي هو المقول عليه لا المقول به بخلاف الكلي فانه مفهوم علقي ظلي يقتضي ارتباطه بغيره بناء على ما حقق من انه لا وجود للكلي الطبيعي في الخارج بل هو منتزع عما هو الموجود حقيقة فلا محالة ان يكون محمولا ليكون مطابقا للمعقول اعني الحكم باتحاد الظل مع المتاصل في الوجود هذا حاصل ما افاده في حواشي المطالع واما قولنا هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المتعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب هذا الاسم او مدلول هذا اللفظ وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص فليس المحمول ههنا الا الكلي كذا في حواشي الرسالة قوله والمحمول على الشيء الخ عطف تفسيري الاضراب عن سابقه وانما قال المفهومات بصيغة الجمع تنبيها على كثرة

المفهومات الكلية فحسب والجواب عن الاول ان المراد من المقول على كثيرين في تعريفات الكليات ليس الا الصالح لان يقال على كثيرين والا يلزم خروج كثير من المفهومات الكلية عن التعريفات وبالجملة لا يخلوا الكلام عند ذكر الكلي مع المقول على كثيرين عن الاستدراك وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب الحقيقة بناء على ان الجزئي الحقيقي انما هو من الاشياء الخارجية وما حصل في العقل ليس الا المفهومات الكلية على ما تقرر في الحكمة لكن مبناه

الكليات المحمولة على جزئي واحد من الذاتيات والعرضيات وقوله فحسب تاكيد للحصر قوله ليس الا الصالح اي لا بد من ارتكاب التجوز وارادة المعنى الالتزامي بالقرينة العقلية التي ذكرها بقوله والا يلزم خروج كثير من المفهومات اي يلزم على تقدير ارادة المقول بالفعل خروج كلي ليس له افراد موجودة في الخارج والذهن بان لم يكن له فرد اصلا كالكليات الفرضية او كان له فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناء على امتناع تعدده خارجا وذهنا فانها ليست مقولة بالفعل على كثيرين بل بالصلاحية كذا افيد قوله وبالجملة لا يخلوا الخ اشارة الى ان الكلي ليس بمتعين في نفسه للاستدراك بل يجوز الحكم بالاستدراك المقول على كثيرين لكونهما مترادفين نعم الكلي متعين له لامر خارج على ما عرفت قوله

بناء على ان الجزئي الحقيقي الخ صورة الاستدلال بهذا ان الامر حقيقة كما قلت لان الجزئي من الموجودات الخارجية ولا شيء من الموجودات الخارجية بحاصل في العقل فلا شيء من الجزئي بحاصل فيه ثم نقول كل محمول على الشيء فهو حاصل في العقل ولا شيء من الجزئي بحاصل فيه فينتج من الشكل الثاني لا شيء من محمول بجزئي وينعكس الى قولنا لا شيء من الجزئي بمحمول وهو المطلوب وانما قيد الجزئي بالحقيقي لان الجزئي الاضافي اي المندرج تحت شيء آخر قد يكون كليا فيصح حمله على غيره قوله على ما تقرر في الحكمة من مذهب القدماء وهو ان العقل انما يدرك الكليات فقط واما الجزئيات المادية فمدركها هو الحواس هذا هو المشهور ولهذا ناد قوله بحسب الحقيقة ولكن التحقيق خلافه كما ستعرف قوله لكن هذا ابناء اي كون الجزئي الحقيقي محمولا مبني على ما ذهب الخ وهذا دفع لما يتوهم من تسليمه واعترافه بما ذكره السائل من ان الاعتراض حق فلا يصح الجواب عنه بوجه ما قال في حواشي المطالع اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان الجزئيات الجسمانية هل ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصور

واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى

على ما ذهب اليه المتأخرون من ان العقل مدرك للكليات بلا واسطة وللجزئيات بالآلات وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى الكلي والجزئي ولا خفاء في ان الجزئي ايضا مقول على شيء لا سيما على ما ذهب اليه المصنف من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي **قال** واما مقول في جواب ما هو **اقول** الكلي ان كان مقولا في جواب

الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها فالتصور عندهم هو حصول الصورة عند العقل وكذا المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجسمانيات بواسطة آلاتها وذلك لا ينافي ارتسام صورها فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحت ارتسمت فيها صورته وادركته هذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة ادراكية وكيفية انجلائية بواسطتها يمتاز ذلك الشيء المرئي عند النفس عن غيره انتهى كلامه فالمفهوم عندهم هو ما حصل في العقل بالذات او بواسطة فيتناول الكلي والجزئي قوله وان المفهوم الحاصل الخ عطف على ان العقل آه ورد لقوله الجزئي الحقيقي انما هو الخ على غير الترتيب قوله ولا خفاء الخ معطوف على قوله هذا ابناء الخ اي اذا كان الجزئي من المفهومات عند المتأخرين صح حمله على شيء واحد يعرضه ذلك المفهوم لحصول التغاير بينهما ولو بوجه لكون الموضوع امرا خارجيا والمحمول امرا ذهنيا وان اتحدا ذاتا ويكفي بهذا القدر من التغاير مصحح للحمل فيصح قولنا هذا زيد بلا تأويل اصلا الخ ولا وقد قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان تغايرا بحسب الملاحظة وكافيا في صحة الحمل كذا افيد وانما قال يصلح لان يقال اشارة الى ما مر من معنى المقول في تعريفات الكليات قوله لا سيما الخ متعلق بقوله يصلح لان يقال على شيء وهو جواب آخر اورده على وجه التاييد للجواب السابق يعني ان الجزئي صالح للحمل على شيء واحد خصوصا على التقسيم المجازي الذي اختاره المصنف رح من كون الكلي والجزئي اقساما للفظ المفرد والجزئي ايضا محمول بحسب اللفظ والظاهر بلا ريب كقولنا هذا زيد نعم معناه بحسب الحقيقة ان هذا الشخص مدلول هذا العلم كما عرفت تحقيق

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة وكذا اذا سئل عن احدهما بعينه لانه تمام ماهيته المختصة به ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله مقول جنس متناول للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله

وما قيل في توجيه ان اللفظ ايضا مفهوم من المفهومات فيصح حمله على شيء لا محصل له عند المحصل قوله بحسب الشركة والخصوصية الخ اي بكليهما فان كان السوال بالشركة يكون الكلي مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه وقوله معاً بمنزلة جميعا فهو كالتاكيد لما قبله فذلك لا يقتضي ان يكون المقولية بحسبهما في زمان واحد كما هو مقتضى استعماله الشائع حين يقال سرنا معاً في زمان واحد فلا يرد انه لا يمكن ذلك لامتناع السوال عن الماهية المشتركة و المختصة في زمان واحد حتى يقع النوع في جوابهما على انه يجوز ان يسال واحد بحسب الشركة وآخر بحسب الخصوصية اما معاً او على الترتيب فيجاب عنهما بجواب واحد في زمان واحد بل يجوز ان يكون السائل واحد فيسال عنهما في زمانين متتاليين ويجاب عنهما بعد السوال الثاني قوله لانه تمام ماهيتهما المشتركة الخ اذ لا امتياز شخص عن شخص الا بالعوارض المشخصة المانعة عن قبول فرض الاشتراك وهي ليست بمعتبرة في ماهيتهما بل في كونهما اشخاصا متميزة كذا في حواشي الرسالة قوله لانه تمام الماهية المختصة به الخ اي مختصة به في السوال كما هو مقتضى تعريفه وذلك لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر اذ الاختصاص الذكري لا يوجب الاختصاص في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان يكون ماهية مختصة بشخص واحد كذا افيد فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر ومن ان الباء داخلة على المقصود كما في قولهم خصصت فلانا بالذكر اي لا ماهية له الا هذه ولا تتجاوز عنها واعلم ان ههنا احتمالا آخر لم يتعرضوه وهو ان يكون الكلي مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط وهذا ليس داخلا في اقسام الذاتي فلا يستقيم الحصر قلت اصطلحوا على ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط منحصر في الحد التام بالنسبة الى المحدود كما صرح به

مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج باقي الكليات وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فكذلك الجنس مثلا الحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر وغيرهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فلا وجه لتخصيصه باخراج الجنس بل هو خارج بقوله في جواب ما هو و يمكن ان يقال ان + زنغايره

المحقق الطوسي في شرح الاشارات وهو لا يكون الا مركبا والكلي من اقسام المفرد فهو خارج عن المقسم لا يقال هذا الاحتمال صادق على النوع المنحصر في شخص واحد كالشمس فانه لا يصلح ان يكون مقولا بحسب الشركة لعدم انحصاره في فرد واحد لانا نقول مقولية الكلي على افراده اعم من ان يكون بحسب الخارج او الذهن فله افراد ذهنية غير ذلك الفرد قوله يخرج الجنس الخ وقوله في جواب ما هو يخرج باقي الكليات لهذا وقع في شرح الرسالة والمطالع وشرحه وشرح الكاتبي فهو قدس سره تبعهم في ذلك ولما لم يكن ظاهره صحيحا اورد عليه البحث ثم اجاب عنه بوجهين قوله مثلا الحيوان مقول على زيد وعمرو الخ اي الجنس يصح حمله على كل ما تحته من الانواع والاصناف والاشخاص فكما يصح حمل الحيوان على الانسان و الفرس كذلك يصح حمله على الرومي والتركي و على زيد وعمرو وان لم يصح حمله على الاصناف والاشخاص في جواب ما هو لعدم كونه تمام ماهيتهم قوله والقيد انما الخ اي اذا ثبت كون الجنس مقولا على مختلفين بالعدد دون الحقيقة فلا يصح اخراجه بهذا القيد لان القيد انما يفيد الاحتراز عن المنافي اي ما لا يجامعه سواء كان القيد لا يصدق هو عليه اصلا او عن المغاير اي ما يخالفه في المفهوم لا في الصدق والجنس مع هذا القيد كذلك لانه وان كان مغايرا حيث يقع مقولا على مختلفين بالحقائق لكنه يجامعه حيث يقع مقولا على متفقين بالحقيقة ايضا قوله على انه لو كان الخ علاوة على قوله لان النوع كما انه الخ وايراد كلمة لو الدالة على الفرض ايماء الى قوة البحث السابق وانما خص العرض العام بالذكر مع ان القيد المذكور يخرج الفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا اشارة على ان قوله في جواب ما هو لما كان مخرجا للفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة وللخواص ايضا مطلقا سواء كانت للانواع او للاجناس لكونها مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه اسند اخراجها مطلقا اليه لئلا تتشوش ذهن المتعلم كما مر بخلاف

الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو على ما لا يخفى وانما يخرج بانضمام قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله في جواب ما هو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما لا يقال في الجواب انه حيوان بل حيوان ناطق والحيوان وان كان مذكورا في الجواب لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه واقع في طريق ما هو وكذا الجسم وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه داخل في جواب ما هو

العرض العام فانه يخرج بالقيد الاول مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او الجنس لازما كان او مفارقا كذا في حواشي الرسالة قوله بل هو خارج الخ اضراب عما يفهم من السياق اي الجنس ليس بخارج عن الحد بقوله المختلفين بالعدد الخ بل هو خارج بقوله في جواب ما هو لان الجنس وان صح حمله في نفسه على متفقين بالحقيقة لكن لا يصح حمله عليه في جواب ما هو لعدم كونه تمام ماهيتهم كما عرفت قوله كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو الخ لان الجنس والنوع كلاهما يقعان في جواب ما هو والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يشمله ويصدق عليه قوله لان الجنس الخ تعليل لخروج الجنس بمجموع القولين وقوله بل حيوان ناطق من باب اقامة الحد مقام المحدود والا فالظاهر بل انسان لان الحد انما يقع في جواب السؤال عن امر واحد نوعي على ما صرحوا به وانما ترك الظاهر لرعاية قوله والحيوان وان كان الخ على ما لا يخفى قوله والحيوان الخ جواب عما يقال ان الجنس وان لم يصح قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو بالاستقلال وبالمطابقة الا انه يصح بطريق الجزئية والتضمن فان الحيوان والجسم في المثال المذكور مقولان في ذلك الجواب ضمنا اذ الاول جزءه والثاني جزء جزءه فلم يخرج بمجموعهما ايضا وانتقض طرد الحد بانهم اصطلحوا على ان المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة فاذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه دال على ماهيته مطابقة ولا يجاب عنه بالهندي والكاتب لان الاول يدل عليها بالتضمن والثاني بالالتزام واما الجزء المقول في جواب ما هو فلا يسمى مقولا في جواب ما هو بل ان كان مذكورا فيه

فلما كان لهذا القيد دخل في اخراج الجنس اسند اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه اليه بل اسند الى قوله في جواب ما هو او يقال ان معنى قوله وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة في العرضية

صريحا كالحيوان والناطق ههنا كيسمى واقعا في طريق ما هو وان كان مذكورا فيه ضمنا كالجسم ههنا كيسمى داخلا في طريقه والجنس كما ذكرت مذكور فيه بالجزئية لا بالاستقلال فيخرج لا محالة قوله فلما كان لهذا القيد الخ مقدمة ثانية من الجواب ذكرها بالفاء لتفرعها على الاولى وانفهامها عنها يعني لما كان لكل من القيدين دخل في اخراجه اسند اخراجه الى اولهما لسبقه في الذكر وفيه نظر لان اسناد اخراج الشيء الى اول القيدين انما يناسب اذا كان كل منهما مستقلا في اخراجه كما سيأتي في اسقاط بعض ضروب الشكل الاول بايجاب الصغرى واما اذا كان لكل منهما دخل فيه فالمناسب هو الاسناد الى آخرهما لان الحكم تضاف الى الجزء الاخير من العلة التامة ولذا قال يمكن ان يقال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه الخ بل يخرج بالقيد الاخير فقط لانه لا يقع في جواب ما هو وان صح حمله على متفقين بالحقيقة نحو زيد وعمرو وبكر ماشي قوله او يقال الخ عطف على يقال الاول فهذا الجواب ايضا داخل تحت الامكان وحاصله ان قوله دون الحقيقة ليس حالا من ضمير مختلفين بالعدد بان يكون المعنى النوع مقول على كثيرين مختلفين بالعدد حال كونهم متجاوزين في الاختلاف عن الحقيقة اي يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة كما هو الظاهر وعليه بناء البحث بل هو حال عن ضمير مقول اي حال كونه متجاوزا في المقولية عن المختلفين بالحقيقة فصار المعنى النوع يكون مقولا على مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة فيخرج الجنس لكونه مقولا على مختلفين بالحقيقة كما عرفت في تعريفه ولما كان العرض العام مشاركا للجنس في الخروج بهذا القيد بهذا المعنى ولم يسند اخراجه اليه

ولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة

وعدم الوقوع فی جواب ما هو اخرجهما بقید واحد رعایة للمناسبة

بل الی القید الاخیر اعتذر عنه ما نقل عن البعض فقال وقد یقال الخ لکن حق العبارة ان یقال
واما عرض العام فقد قیل انه لما کان مشارکًا الخ کما قال فی حواشی الرسالة لان ظاهر قوله وقد
یقال الخ یوہم کونه جوابا ثانیا راسا مع انه جواب عن العلاوة وتتمة لما سبق وفی ہذا الجواب
ایضًا نظر لان جعل الظرف حالا عن ضمیر المقول بعید جدًا اما لفظا فظاہر واما معنی فلان
المشہور فی تعریف النوع توصیف کثیرین بمتفقین بالحقیقة ولم یصرح احد عنه الی توصیفه بمختلفین
بالعدد دون الحقیقة تنصیصا علی ان افراد النوع لا تتفاوت الا بالعوارض المشخصة وتحرزا عن
اختراع مشہوره وعلی ذلک التعریف من تقاضه بالجنس حیث یقال الحیوان فی جواب ما زید
وعمرو وہذا الفرس وذاک الفرس لان زیدا وعمروا متفقان بالحقیقة وکذا ہذا الفرس وذلک
الفرس فی ذلک لان الکثیرین فی ہذا السوال مختلفون بالحقیقة ایضًا فلا انتقاض لہذا التعریف
ولذا سکت السید قدس سره عن الاعتراض المذکور مع کونه مشہورا ولان النوع انما یخرج عن
تعریف العرض العام بقید حقائق مختلفة فالمناسب فی تعریف النوع ان یسند اخراج العرض
العام الی ما یقابل ذلک القید وہو قید مختلفین بالعدد دون الحقیقة فالاولی فی جواب ان
یقال قد تقرر ان تعلیق الحکم بالمشتق یشعر بعلیته ماخذ الاشتقاق لذلک الحکم فالمعنی ان
مقولیة النوع علی کثیرین متفقین بالحقیقة انما ہی لاجل اتفاقہم فیہا لا لامر آخر وہذا المعنی
لا یصدق علی الجنس لان مقولیة الحیوان مثلا علی زید وعمرو وبکر انما ہو لکونہم من افراده
بملاحظة اتفاقہم فی الحقیقة وبلا ملاحظة لان اتفاقہم فیہا غیر ملتفت الیه عند حمل الحیوان
الشامل للحقائق المختلفة کذا افاده مولانا عبد الحکیم فی حواشی الرسالة وافاد فی حواشی
المطول ان التعریف اذا اشتمل علی قیدین مغایر کل منہما لفائدة مختصة به مع اشتراکہما فی
فائدة اخری یجب ان یسند الفائدة المختصة الی ما یختص به واما الفائدة المشترکة بینہما فیصح
اسنادہا الی کل منہما ویکون حصولہا مما اسندت الیه مقصودا بالذات ومن الآخر بالتبع
لئلا یلزم تحصیل الحاصل فائدة المختصة بقید متفقین بالحقیقة ہو خروج الجنس کما عرفت

وانت خبیر بان ہذا لا یلیق بفننا ہذا ولانه لا معنی لاخراج الشئ بعد الخروج

قال واما غیر مقول الخ اقول الکلی ان کان غیر مقول فی جواب ما ہو بل کان مقولًا فی جواب ای شئ ہو فی ذاته وہو ای المقول فی جواب

الخ والمختصة بقید فی جواب ما ہو خروج الفصل والخاصة والفائدة المشترکة بینہما خروج العرض العام
فیصح جمعه مع الجنس فی الاخراج بالقید الاول لمناسبته ایاه فی العموم وجمعه مع الخاصة فی الاخراج بالقید
الاخیر لمشارکته ایاہا فی العرضیة وعدم الوقوع فی جواب ما ہو وہذا اولی بان یقصد لانہا مناسبة قریبة
قویة بخلاف الاولی فخروجه بالاول لیس بمقصود حتی یلزم اخراج المخرج واللہ سبحانه وتعالی اعلم وقوله وانت
خبیر الخ یعنی یلزم علی ہذا الجواب ترک التحقیق المجرد ورعایة المناسبة الغیر الواجبة مع استلزامه امرا غیر معقول
و ہو اخراج المخرج وتحصیل الحاصل وکل منہما لا یناسب لشان ارباب المعقول ولا یلیق بمنتظر ہم الدقیق
وفکر ہم العمیق وہذا القدح یختص بالعرض العام ولا یشارکه فیه خاصة الجنس وفصله کما فصلناه لک فی
تقریر اصل البحث لکنک تعلم بانه لا یرد علی العرض العام ایضا کما عرفت آنفًا وانما قال بفننا ہذا
لان اصحاب العربیة لا یبالون بامثال ذلک بل یکون مطمح نظرہم حصول الاحتراز عن اغیار المعرف مع رعایة
المناسبة ایضًا لکونه امرا مستحسنًا یقصده العلماء کثیرا فی عباراتہم وکذا الاخراج بعد الخروج عند قصد
رعایة المناسبة لیس بمستبعد عقلًا خصوصًا عند ملاحظة عدم تشویش ذہن المتعلم وہو ظاہر قوله الکلی ان کان
غیر مقول الخ لا یقال الاخصر الانسب للسابق ان یقال الکلی ان کان مقولا فی جواب ای شئ
ہو فی ذاته فہو الفصل فما الفائدة فی زیادة قوله ان کان غیر مقول فی جواب ما ہو لانا نقول فائدته الاحتراز
عن الحد والجنس لانه اذا قیل الانسان ای جسم ہو فی ذاته فکما یصح الجواب بالناطق یصح بالحیوان الناطق
لان کلا منہما یمیز الانسان تمییزا ذاتیا عما یشارکه فی الجسمیة فاذا لقی کونه مقولا فی جواب ما ہو علم ان
المطلوب بای شئ ہو فی ذاته فی اصطلاحہم ہو الممیز الذاتی الذی لا یکون مقولا فی جواب ما ہو اصلا صرح
به صاحب المطالع والمحاکمات قوله وہو ای المقول الخ جملة معترضة بین الشرط والجزاء لبیان معنوان الاصطلاح
المقول فی جواب ای شئ ہو فی ذاته تنبیہا علی ان الفصل منحصر فیما یمیز الشئ عما یشارکه فی الجنس
بناء علی بطلان ترکب الماہیة من امرین متساویین یکون کل منہما فصلا ممیزا لہا عما یشارکہا فی الوجود

ای شیء هو فی ذاته الذی یمیز الشیء عما یشارکه فی الجنس فهو الفصل کالناطق بالنسبة الی الانسان ذاته یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان فانه اذا سئل عن الانسان بای شیء هو فی ذاته کان الجواب انه ناطق لان السوال بای شیء هو فی ذاته انما یطلب به ما یمیز الشیء وکل ما یمیز الشیء یصلح للجواب ثم الفصل ان کان ممیزا عما یشارکه فی الجنس القریب فهو الفصل القریب کالناطق بالنسبة الی الانسان فانه یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان و ان کان ممیزا عما یشارکه فی الجنس البعید فهو الفصل البعید کالحساس بالنسبة الی الانسان فانه یمیز الانسان عما یشارکه فی الجسم النامی وکالنامی بالنسبة الی الانسان فانه یمیز الانسان عما یشارکه فی مطلق الجسم وهو ماله الابعاد الثلثة و کالجسم

فهو بیان الحکم الفصل قدمه علی تعریفه اهتماما بالرد علی من جوز الترکیب المذکور من اول الامر مع کونه اشارة الی التعریف الذی اختاره الشیخ فی الشفاء ولما لم یوجد مثل هذا الباعث فی المقول فی جواب ما هو ترک بیان معناه الاصطلاحی بان یقول وهو الذی یکون تمام ماهیة المسئول عنه رواما للاختصار قوله فی ذاته الخ فی موضع الحال عن المبتدا اعنی هو ای شیء هو کائنا فی ذاته وحقیقته ای مع کونه قطع النظر عن عوارضه والمناسب ان یقول فی جوهره کما وقع فی عبارات المتقدمین لان تقابل العرض بالجوهر اشهر من مقابلته بالذات الا انه اختیر بالذات اظهارا التسمیة الفصل بالذاتی قوله فانه یمیز الانسان الخ ولیل لصحة التمثیل بالناطق فبین اولا انه یمیز عما یشارکه فی الحیوان وثانیا انه یقع فی جواب ای شیء هو فی ذاته تطبیقا علی التعریف والحکم معا ثم استدل علی الحکم الجزئی بقاعدة کلیة فقال لان السوال بای شیء هو فی ذاته انما یطلب به ما یمیز الشیء الخ کانه قیل لان الناطق یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان وکل ما یمیزه عنه یصلح للجواب عن سوال من طالب ما یمیزه فالناطق یصلح فی جواب ذلک السوال و المراد بما یمیز الشیء الممیز الذاتی لا مطلقا ذاتیا کان او عرضیا لقوله ای شیء هو فی ذاته ولقوله لاحقا انما یطلب الممیز الذاتی الخ نعم لو لم یقید السوال بقید فی ذاته یکون المطلوب الممیز مطلقا فصلا کان او خاصة قوله ثم الفصل الخ تقسیم للفصل وتفصیل لجمیع ما یقع فی جواب ای شیء هو فی ذاته وتنبیه علی ان لیس المراد من قولہ جواب ای شیء هو فی ذاته ما یقع جوابا لهذا السوال بخصوصه حتی لو سئل بای جوهر او ای جسم او ای حیوان لا یکون

من جوهر لکان یکفی علی المیب ۲عب

المطلق بالنسبة الی الانسان فانه یمیز الانسان عما یشارکه فی الجوهریة وکل واحد من هذه الفصول یصلح للجواب عن الانسان بای شیء هو فی ذاته لان السوال بای شیء هو فی ذاته انما یطلب به الممیز الذاتی وکل ما یمیز الشیء تمیزا ذاتیا یصلح للجواب واما اذا خصصت السوال وقلت الانسان او زید ای الحیوان او ای الجسم فالواقع فی الجواب الفصل الذی یمیز الانسان عما یشارکه فی الجنس الذی اضیف الیه ای وانما حصر الفصل علی ما یمیز الشیء عما یشارکه فی الجنس بناء علی انه اختار بطلان ترکب الماهیة من امرین

الواقع فی جوابه فصلا بل المراد ای شیء وامثاله الا انهم اختاروا هذه العبارة لشمولها جمیع الفصول قریبة کانت او بعیدة فان کلها یمیز الماهیة عن المشارکات فی الشیئیة کذا افید والیه اشار بقوله وکل من هذه الفصول یصلح للجواب الخ بخلاف سائر العبارات لانها قاصرة عن هذا الشمول کما اشار الیه بقوله واما اذا خصصت قوله وکل ما یمیز الشیء تمیزا ذاتیا یصلح للجواب ینتج ان الفصول المذکورة تصلح للجواب عنه لان الناطق یفید التمییز الذاتی للانسان عن کل المشارکات فی الشیئیة والبواقی عن بعضها والضابطة فی ذلک ان السوال بای یکون عما یمیز المسئول عنه عما یشارکه فی ما اضیف الیه ای تمییزا فی الجملة سواء ممیزه عن جمیع ما عداه او بعضه تمییزا ذاتیا او عرضیا کذا فی حواشی الرسالة قوله واما اذا خصصت الخ معطوف علی مقدر ای هذا الذی ذکرناه من صلاحیة جمیع الفصول للجواب انما هو اذا عممت السوال بان اضفت کلمة ای الی شیء واما اذا خصصت بان اضفته الی الحیوان او الجسم النامی او الجسم المطلق فالصالح للجواب هو الفصل الذی یمیزه عما یشارکه فی الجنس المضاف الیه ای لا کل فصل وانما ضم زیدا مع الانسان اشارة الی ان الفصل کما یمیز النوع عما یشارکه فیما اضیف الیه کلمة ای کذا او بعضها یمیز الشخص عنه ایضا کذلک ولو اقام الحیوان مقامه لکان احسن لیکون اشارة الی فصل الجنس قوله وانما حصر الفصل الخ اعلم ان المتقدمین ذهبوا الی ان کل ماهیة لها فصل یجب ان یکون لها جنس حتی تبعهم الشیخ فی الشفاء وعرف الفصل بانه کلی مقول علی النوع فی جواب ای شیء هو فی جوهره من جنسه اما المتاخرون فقد ذهبوا الی ان الفصل قد یکون ممیزا للشیء عما یشارکه فی الوجود بناء علی جواز ترکب ماهیة من امرین متساویین

متساويين لا يقال على هذا كان ينبغي ان لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشيء في الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس شامل للكليات وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان الجنس والنوع لا يقالان في جواب اي شيء

ومتساويين لها امور متساوية ومتساوية لها كما اذا فرضنا ان ماهية مركبة من ج و ب فكل من ج و ب يميز عما يشاركه في الوجود لا في الجنس اذ ليس احدهما اعم من الآخر حتى يكون جنسا والآخر فصلا وهو المذكور في الاشارات حيث قال عما يشاركه في جنس او وجود والمصنف وان كان من المتأخرين الا انه اختار مذهب المتقدمين بناء على ان الماهية المذكورة وان لم يقم على امتناعها دليل قطعي لكن لا ريب في عدم وجودها في الواقع فلذا خص حكم الفصل بانه المميز عما يشاركه في الجنس وانما اطلق التعريف سابقا ولاحقا ليشتمل كلا الفصلين ولا يبقى غير جامع لان قواعد هذا الفن عامة لا تختص بالموجودات ودلائل بطلان التركيب المذكور مع ما لها وما عليها مذكورة في المطولات تركناها مخافة الاطناب قوله ينبغي ان لا يذكر الخ اذ لا فائدة له سوى الاحتراز عن الوجود ولما اختار بطلان التركيب المذكور انحصر فائدة الفصل في التمييز عن المشاركات الجنسية فلا حاجة الى ذكر الجنس وحاصل الدفع ان ذكره وجب ليدل على اختياره مطابقة وصريحا وانما قال لتوهم مع ان عدم ذكر الجنس يوجب التعميم قطعا لان المتبادر هو احتمال الجنس نظرا الى الماهيات نفس الامرية واحتمال الوجود مرجوح بالقياس اليه لعدم وجوده خارجا فلما لا يعلم قطعا ما اختاره المصنف بدون التصريح . فكذا التعميم القطعي لا التفهيم بالمرجوح كما فعله الشيخ في الاشارات قوله كلي جنس لم يجعله مستدركا ههنا لان المقول على الشيء المنفي عنه لفظا والجزئي على ما ذهب اليه المتأخرون من جواز حمل الجزئي على واحد خصوصا على ما ذهب اليه المصنف كما مر قوله وقوله يقال على الشيء الخ يعني ان مجموع الفعل مع متعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد وليس مجرد قوله في جواب اي شيء هو في ذاته فصلا مستقلا حتى يرد لغوية قوله يقال على الشيء ووجه ذلك ان الفصل مفهوم محصل مجرد المتعلق وبدون الفعل ليس كذلك كذا افيد وانما قال يقال ولم يقل مقول كما مر تنصيصا على المراد من ان المعتبر

هو في ذاته والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مميزة لكن لا في ذاته بل في عرضه قال والعرضي اما ان يمتنع انفكاكه الخ اقول هذا شروع في بيان الكلي الخارج عن الماهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اولا والاول هو العرض اللازم سواء كان الامتناع

صلاحية الحمل لا الحمل بالفعل وذلك لان الصفات تدل على الاتصاف بالفعل على ما في مختصر الاصول بخلاف الفعل فانه في التعريفات منسلخ عن الزمان كما ذكره الفاضل اللاهوري رح في حواشيه على الفوائد الضيائية فهو ههنا مستعار للمجرد والصلاحية من غير دلالة على وقوع الحدث وزمانه كذا افيد وانت خبير بان الفعل والصفة سيان في صحة الاستعمال عند الحمل على المجاز كما عرفت وعدمها عند الحمل على الحقيقة فالاولى هو الحمل على مجرد التفنن وانما قال على الشيء لا على كثيرين بناء على ان التمييز المطلوب بالفصل يناسب افراد الشيء بالسؤال جنسا كان او نوعا او فردا وما قيل ان الفصل يقال في جواب اي شيء على نفس المسئول عنه لا على افراده بخلاف الجنس والنوع فانهما يقالان في جواب ما هو على افرادهما النوعية او الشخصية ففيه انه لا مانع من ان يقال زيد وعمرو وبكر اي شيء في ذاتهم ويجاب بالناطق ونحوه قوله لا يقالان في جواب اي شيء لما عرفت ان المقول فيه هو الذي لا يكون مقولا صح في جواب ما هو مصطلحا قوله لا يقال في الجواب اصلا اللام للعهد اي في جواب ما هو معتبر في عرفهم وهو جواب ما هو وجواب اي شيء فلا يرد انه كيف يصح نفي مقولية العرض العام في الجواب راسا فانه يقع في جواب كيف والهمزة كما مر والمراد ان العرض العام لا يقال في الجواب من حيث انه عرض عام اي مطلقا فان الماشي يميز الانسان عن بعض ما عداه تمييزا عرضيا لكونه خاصة اضافية له وان لم يميز من حيث انه عرض عام له قوله الخارج عن الماهية اي ماهية افراده على ما مر في تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي قوله سواء كان الامتناع الخ يعني ان المقسم للازم الماهية ولازم الوجود هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اعم من ان يمتنع ذلك بالنظر الى تلك الماهية من حيث هي اي مع قطع النظر عن خصوصية وجودها في الخارج او الذهن او من حيث وجودها في الخارج والاول يلازم الماهية الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج كالزوجية اللازمة للاربعة اينما وجدت والثاني لازم الوجود او لازم الماهية الموجودة في الخارج كالسواد للحبشي كذا في حواشي الرسالة فاندفع ما يرد على هذا التقسيم من كونه تقسيما

بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان

للشئ الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مقسوم الى لازم الماهية الذي هو ممتنع الانفكاك عنها والى لازم الوجود الذي هو غير ممتنع الانفكاك عنها تلك كالسواد للحبشي فانه لازم له باعتبار وجوده الخارجي لا للماهية من حيث هي لان ماهيته هو الانسان ولو كان لازما لها لكان كل انسان اسود وليس كذلك وما قيل انا لا نسلم لزومه لوجودها الخارجي ايضا لجواز ان يوجد حبشي ابيض اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال فيكون انفكاك السواد عنه ممكنا فلا يكون لازما له اصلا وايضا يجوز ان يزول السواد عنه لعارض كالبرص فلا يكون لازما ايضا فالحق في التمثيل هو التشكل والتحيز للجسم اذ ما من جسم الا وله شكل طبعي وحيز طبعي فجوابه ان لازم الوجود الخارجي قسمان احدهما ما يكون لازما للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم وثانيهما ما يكون لازما لها باعتبار وجودها الخارجي ماخوذا بعارض يخصصه كالسواد للحبشي فانه لازم الماهية للانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي فالمراد بالحبشي من هو متمزج بذلك المزاج سواء كان بالحبشة او غيرها فخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اسود بطبعه وتخلفه لمرض لا ينافي ذلك على ان الابرص لا يبقى له ذلك المزاج كذا افاده المحقق الدواني وانما لم يذكر لازم الوجود الذهني لان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي ويعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بالمقايسة كالكلية للانسان كذا افيد قوله

كالكتابة بالقوة للانسان الخ اعلم ان القوة تطلق على معنيين احدهما صلاحية الحصول واستعداده مع عدم الحصول بالفعل وهو بهذا المعنى قسيم للفعل والثاني الامكان المجامع مع الفعل اعني جهة القضية الممكنة وهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول والمراد ههنا هو الثاني فلا يرد ان التمثيل انما يصح لان الكتابة بالقوة اذا حصلت للانسان بالفعل لم يبق بالقوة فتكون منفكة عنه فهو من افراد المفارق الذي هو غير ممتنع الانفكاك وايضا انها لو كانت لازمة للانسان امتنع انفكاكها عن الكاتب بالفعل ايضا والا لم تكن لازمة للانسان فيلزم اجتماع القوة والفعل وهو محال لان مبناهما ارادة المعنى الاول وهو ليس بمراد قوله هو العرض المفارق سمي به لامكان

والتمثيل بالكتابة والسواد انما هو من المسامحات المشهورة في عباراتهم في العلوم والا فالكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد فلا بد من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة لكنهم تسامحوا وذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل من العرض اللازم والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة اولا فان اختص فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وذكر الكلية مستدرك كما مر وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات كما عرفت

انفكاكه عن الماهية عند العقل سواء فارقها بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب اولم يفارقها اصلا كحركة للافلاك قوله والتمثيل الخ اعتذار عن جانب القوم حيث جرت عادتهم بذكر المصادر في هذه التمثيلات لا عن جانب المصنف رح لانه ذكر الضاحك في التاج التسامح استان گرفتن بانگيد گر ليستعملوه فيما اذا كانت العبارة محمولة على التجوز والقرينة ظاهرة الدلالة على المراد وكذا افيد قوله

محمولا عليها بالمواطاة الخ قال في شرح المطالع يعتبر في الكلي حمله على جزئياته بالمواطاة وهو كون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة اي ينسب اليه بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه بواسطة كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه لا يقال الانسان بياض بل بواسطة انضمام ذو او بالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض انتهى فالحمل اقسام ثلثة حمل المواطاة وحمل التركيب وحمل الاشتقاق قوله اعتمادا على فهم المتكلم حيث يفهم من سياق الكلام ما هو المقصود من المثال وهذه نكتة مصححة للتسامح واما المرجحة فهو مجرد وسعة في العبارة كما يدل عليه لفظ التسامح والتنبيه على انه لا ضيق في التعبير اذ يجوز التعبير بالمبدء كما يجوز بالمشتق الا ان في الاول تسامحا دون الثاني مع ان في التعبير بالمبدء فائدة اخرى هي التنبيه على ان المراد بالضاحك هو المفهوم لا ما صدق هو عليه كزيد وعمرو فانه ليس كليا كذا افيد قوله على ما تحت حقيقة واحدة الخ نوعية كانت او جنسية فيشتمل خواص الاجناس ايضا ولذا اختارها على النوع الذي ذكره الشيخ في الشفاء ولا بد من اعتبار الحيثية اي من حيث انها يقال على ما تحت حقيقة واحدة لان خاصة الجنس عرض عام للنوع وانما

ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً واما

ان القول على المختلفات لا ينافي القول على المتفقات وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما يقالان على ما تحت حقائق فوق واحدة وقوله قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعم الحقائق فوق الواحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من انواع الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولاً عرضياً وفوائد القيود ظاهرة وفيه بحث لان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اولاً الى العرض اللازم والمفارق ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض اللازم والعرض المفارق قسمين اولين بالذات الكلي

انما اختار ههنا وكذا في العرض العام لفظ الحقيقة مع ان المناسب للتقسيم السابق لفظ الماهية اذ لا خاصة للماهية المعدومة ولا العرض العام لما تقرر ان المعدوم مسلوب عن نفسه فكيف يتصف لشيء آخر لذا افيد قوله ان القول على المختلفات الخ جواب عما يقال كيف يكون شاملا للكليات مع ان الجنس والعرض العام وكذا خاصة الجنس وفصله تقال على ما تحت حقائق مختلفة لا على ما تحت حقيقة واحدة بان الحمل على المختلفات لا ينافي الحمل على المتفقات وكل مما ذكر كما يحمل على مختلفين بالحقيقة يحمل على متفقين ايضاً لانه يقال زيد وعمرو وبكر حيوان ماش وحساس كما يقال الانسان والفرس والحمار حيوان وماش وحساس فقوله كما عرفت اشارة الى ما قال سابقا ان القيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه قوله يخرج الجنس والعرض العام وكذا يخرج فصل الجنس كالحساس ما فوقه لكن لما كان القيد الاخير مخرجاً للفصول مطلقا سواء كانت للانواع او للاجناس يسند اخراج الفصل مطلقا اليه كذا في الحواشي الرسالة قوله فوق واحدة الخ اشارة الى ان الجموع المستعملة في تعريفات هذا الفن حقيقة عرفية فيما فوق الواحد قوله وفوائد القيود ظاهرة فالكلي مستدرك وقوله على ما تحت جنس شامل للكليات لان كلمة ما عبارة عن الافراد المتكثرة وقوله حقائق مختلفة يخرج النوع والخاصة وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل وفصل النوع وان خرج بالقيد الاول لكن ادرج مع فصل الجنس في سلك الاخراج لقيد واحد لما غيره ولا بد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية لئلا يدخل خاصة الجنس في حده ولذا قالوا الحيثيات

ان يعم حقائق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة او بالفعل

وجعل الخاصة والعرض العام قسمين برأسه فيكون اقسام الكلي ستة على مقتضى تقسيمه لا خمسة وكان المناسب ان يقسم الكلي الخارج عن الماهية اولاً الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر الاقسام الاولية للكليات في الخمسة المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق قسمين من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض العام قسمين لهما فينحصر الاقسام الاصلية الاولية للكلي في الخمسة

لبطل التعريفات وقوله فيه بحث اي في تقسيم العرضي على وجه اختاره المصنف قوله وجعل الخاصة والعرض العام قسمين برأسه كما يدل عليه ذكر رسمهما على نهج رسوم سائر الكليات وترك رسم العرض اللازم والمفارق مع كونهما قسمين اولين فيكون اقسام الكلي على مقتضى تقسيمه سبعة الجنس والنوع والفصل واللازم والمفارق والخاصة والعرض العام ولو كان رسم اللازم والمفارق بدل الخاصة والعرض العام لصارت خمسة لكنه خلاف ما اتفقوا عليه كما صرح به هذا ما يقتضيه ظاهر كلامه قدس سره ههنا ووجه في حواشي الرسالة كونها ستة بان المقسم يجب اعتباره في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض العام فالقسمان هما اللازم الخاصة واللازم العرض العام وكذا المفارق اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق الخاصة والمفارق العرض العام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام الذي وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة فافهم قوله لا خمسة الخ في زيادته اشارة الى ان كونها سبعة منافٍ لكونها خمسة لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان على ما بين في الاصول فلا تتجه في جوابه ان يقال ان كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة بل المنافاة في عكسه قوله فكان المناسب الخ كما فعله العلامة في التهذيب وفيه اشارة الى صحة ما فعله المصنف رح ايضا نظرا الى زيدة الاقسام في المثال لان اللازم والمفارق اذا انقسما الى الخاص والعرض العام فقد اندرجا تحتهما فكان الكلي الخارج عن الماهية مقسوما الى ما يختص بماهية واحدة لازما كان او مفارقا والى ما يعمها وغيرها كذلك لكنه غير مناسب لظاهر التقسيم كما لا يخفى قوله ولا يجوز الخ جواب عما يقال في دفع البحث المذكور وتقريرها مستغنٍ عن البيان

لان القوم اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي ولو جعل العرض اللازم والمفارق مع ذلك من الاقسام الاصلية له لزاد اقسام الكلي على الخمسة واعلم ان الكليات امور اعتبارية حصلت اولا مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازاءها فليس لها معان غير تلك المفهومات فكان المناسب ان تذكر في تعريف جميع الكليات لفظ حد بدل رسم ولو سلم فغاية الاحتمال وعدم العلم بكونها حدود الا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسب ذكر التعريف الذي هو اعم

وقوله لان القوم الخ علة لقوله لا يجوز وقوله ولو جعل العرض اللازم عطف على مقدر اي فان جعل العرض اللازم والمفارق قسمين تامين لم ينطبق التقسيم على مذاق القوم ولو جعل الخ اعلم ان الكليات الخ قدح المصنف رح في استعمال لفظ الرسم في تعريفات الكليات بانه ليس كما ينبغي لان الكليات امور اصطلاحية اعتبرها المصطلح بان حصل لها مفهومات اولا اي عينها وفرضها في العقل ثم وضع بازائها اسماء من الجنس ونحوه كما صرح به الشيخ في الشفاء في مباحث الجنس قوله فليس لها معان الخ وانما لم يكتف بقوله حصلت ووضعت بل زاد لفظ المفهومات مع ان الكليات هي المفهومات اشارة الى ان هذا التحصيل انما هو في العقل دون الخارج قوله فكان المناسب الخ لان ما ذكر في تعريفاتها ذاتيات لها فهي حدود اسمية لها قال الامام في الملخص انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وقال الشيخ في الشفاء انما حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له وقس عليه سائر الكليات ولعل في قوله المناسب الخ مع ان الظاهر هو الصواب لان الحصر المذكور يقتضي القطع بكونها حدودا كما قطع به المحقق الرازي في شرح الرسالة وشرح المطالع اشارة الى انه لا يلزم من التحصيل والوضع المذكورين كون جميع ما ذكر في تعريفاتها ذاتيات لها حتى تكون حدودا قطعا بل يجوز كون الشيء مما ذكر فيها عرضيا ويؤيده كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال ليس الجنس في نفسه الا الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة واما المقولية المذكورة او صلاحيتها فمما يعرضه بعد تقومه على ان ما ذكره قدس سره من مختار الشيخ يجوز ان لا يرضى به المصنف رح قوله ولو سلم الخ اي سلم انه يجوز ان يكون لها معان وحقائق وراء تلك المفهومات هي ملزومات مساوية لهذه المفهومات المذكورة في تعريفاتها

قال القول الشارح الحد قول دال الخ اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات المجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء

على ما قاله الكاتبي في شرح الملخص فذلك لا يوجب اطلاق الرسم لان غاية ما قاله هو احتمال معان اخر وهو موجب لعدم اطلاق الحد على هذه المفهومات لا لاطلاق الرسم عليها قطعا فالاحوط هو ذكر التعريف الذي هو اعم منهما وانما قال المناسب لانه يجوز كون الرسم بمعنى المعرف الجامع المانع تسمية للعام باسم الخاص والمسامحة من داب المشائخ قدس اسرارهم وليس هذا الاطلاق مخصوصا بالمصنف رح فانه قال الامام لكنها اشتهر في كتب القوم كذا في شرح المطالع قوله الغرض من المنطق اي الغرض الاعلى منه هو تحصيل المجهولات من المعلومات وهذا لا ينافي ما هو مشهور في غرضه اعني العصمة عن الخطأ في الفكر لان العصمة غرض والتحصيل غرض الغرض غرم اعاة قوانين الاكتساب يوجب العصمة عن الخطأ فيحصل المطلوب النظري بواسطتها وما قيل في دفع المنافات ان الغرض مما يبحث عنه في المنطق هو القول الشارح والحجة بخلاف العصمة فانها الغرض من نفس المنطق فهو لم يفهم غرض السيد لانه انما جعل الغرض تحصيل المجهولات لا القول الشارح والحجة قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لان العلم منحصر في التصور والتصديق فانحصر المعلوم ايضا في المتصور والمصدق وهو يلزم منه انحصار المجهول فيهما لان ما كان مجهولا لا يخلو اما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا كذا في حواشي الرسالة والتصور هو الصورة الخالية عن الاذعان والتصديق هو صورة النسبة المقارنة له قوله والموصل الى المجهول التصوري اي المعلوم التصوري الذي يكتسب منه المجهول التصوري يسمى قولا شارحا ومعرفا وتعريفا والمعلوم التصديقي الذي يكتسب به المجهول التصديقي يسمى حجة ودليلا بناء على ما تقرر من ان التصور لا يستفاد من التصديق وبالعكس قوله لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء اما بالكنه او بالوجه فيشمل الرسم لان للعرضي ايضا مدخلا في كشف الحقائق حيث يميزها عما عداها ويدل عليها بالالتزام واما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه في عرفهم وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوزه بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوزه بالخاصة وحدها

وهو اما حد او رسم والحد قول دال على ماهية الشئ قوله قول دال جنس شامل لانواع التعريف وقوله على ماهية الشئ يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشئ لا على ماهيته

كذا في حواشي الرسالة والمصنف رح ممن لا يجوز التعريف بالمفرد ولذا قال في العنوان القول الشارح بدل المعرف كما هو المشهور ولم يذكر في التفصيل من اقسامه ما هو مفرد اصلا والسيد رح ههنا ترك وجه التسمية بالقول اعتمادا على الظهور او ايثارا الى اختياره جواز التعريف بالمفرد لان التصور المفرد قد يوقع لتصور آخر بطريق اختياري بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش الصور العقلية قد يطلع على صورة مفردة بسيطة مينساق الذهن منها الى المطلوب كذا في شرح المطالع والنزاع في التعريف بالمفرد لفظي كما فصل في حواشيه قوله وهو اما حد او رسم هذه المقدمة هو المقصود الاصلي والمقدمات الثلث السابقة تمهيد لها وفيه اشارة الى قصور كلام الماتن حيث عرف الحد قبل تقسيم المعرف اليه والى الرسم مع ان المتعارف تعريف الاقسام بعد التقسيم قوله جنس شامل الخ ان كان المعرف الحد الملفوظ فالمراد بالقول المركب الملفوظ وان كان الحد المعقول فالمراد به هو القول المعقول وهو الشامل للحد والرسم بل للحجة ايضا قوله على ماهية الشئ الخ كما يخرج الرسم يخرج الحجة ايضا لانها تدل على حكم الشئ لا على ماهيته قوله على لازم الشئ لا على ماهيته اشار بذلك الى ان المراد بالماهية كنهها لا ما هو اعم منه ومن الوجه والا لانتقض تعريف الحد بالرسم والمص ترك قيد الكنه اعتمادا على التبادر واعلم ان الدال على الماهية عبارة عن افادة العلم بالذاتيات كلا او بعضا فيشتمل التعريف الحد الناقص المركب من الجنس البعيد والفصل القريب وقد عرفت ان المص رح ممن لا يجوز التعريف بالمفرد فلا يجوز عنده الحد الناقص بالفصل وحده حتى ينتقض به جمع الحد لكنه ينتقض منعه بالرسم الاكمل اعني ما تركب من الجنس والفصل القريبين والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك الا ان يعتبر قيد فقط اي قول دال على ماهية الشئ فقط ليخرج لكن الحق ان هذا التعريف للحد التام لانه الحد الحقيقي المتبادر عند الاطلاق ويدل عليه قول المصنف بعد هذا وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين فانه تفسير وبيان لما اجمله اولا ويؤيده ما قال صاحب القسطاس الحد اما تام وهو القول الدال على ماهية الشئ وهو انما يتم بالجنس و

قيل لو احتاج الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا فيتسلسل وهو باطل وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو الشرط بين الحد والمحدود ولكنه اخص ضرورة كونه حد الحد والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب عن الاول ان هذا في الامور الاعتبارية وهو ليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث انه حد من غير نظر الى خصوصية الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد وقد يعتبر خصوصية الاضافة فيحتاج

والفصل القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على الفصل القريب وغيره دون الجنس القريب وقال صاحب التلويحات الحد التام هو القول الدال على ماهية الشئ والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قيل لو احتاج الحد الخ نقض اجمالي على تعريف الحد بما ذكر بانه يستلزم المحال والمستلزم للمحال محال فلا يكون جائزا يعني لو احتاج مفهوم الحد اي حد ومعرف لاحتاج حد الحد ايضا الى حد آخر لانه حد ايضا وكذا يحتاج حد حد الحد الى حد آخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو باطل قوله وايضا لو كان للحد حد الخ منع على التعريف المذكور بانه لا يصلح للمحدية لان حد الحد اخص من الحد ضرورة كونه مضافا ومقيدا وهو اخص من المطلق والاخص لا يصلح للتعريف اصلا حدا كان او رسما بناء على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف عند المتاخرين وقوله فضلا الخ اشارة الى انهم ادعوا ان ما ذكر في تعريف الحد حد له لا رسم لكونه من الامور الاعتبارية التي لا حقيقة لها غير ما عينها المصطلح وفضلا مصدر فضل بمعنى زاد وقد وقع بعد نفي صريح او ضمني للتنبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى كذا افيد فالمعنى انه لا يصلح معرفا مطلقا حال كونه زائدا او متجاوزا عن كونه حدا قوله والجواب عن الاول الخ حاصله منع بطلان اللازم يعني لا نسلم ان هذا التسلسل باطل لانه في الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج وهو لا يذهب الى غير النهاية بل ينقطع بانقطاع الاعتبار كما ذكره ففي الكلام تسامح لا نذار او لعدم الامتناع عدم التحقيق في الاعتباريات كما يدل عليه قوله لانه ينقطع الخ قوله وبهذا الاعتبار لا يحتاج الخ اي هو باعتبار ذاته ومفهومه غير محتاج الى حد آخر لكون اجزائه معلومة للسامع فان كل واحد من المحصلين يعلم معنى القول والدالة والماهية والشئ علما لا شبهة فيه يحلمان اذا اعتبر

الى الحد لكن العقل لا يعتبر حد الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وانما نكرنا لتخرج الجواب عن الاعتراض الثانى ايضا لان حد الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساو للحد وباعتبار الخصوصية اخص وكونه حدا بالاعتبار الاول لا باعتبار الثانى فلا امتناع فيه **قال** وهو الذى يتركب الخ **اقول** الحد الذى يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا

حد الحد من حيث انه حد يفيد معرفة الحد فانه بهذا الاعتبار يحتاج الى حد آخر لكونه حدا اشمل اصل الحد فيلزم من احتياجه الى حد احتياج حده ايضا الى حد آخر وكذا حد حده وهكذا اذ لا فرق بين حد وحد قوله لكن العقل لا يعتبر الخ لان اشتغاله بامور الضرورية مانع عن دوام ذلك الاعتبار على انا نقول حد الحد مما يصدق عليه مفهوم الحد ولا يلزم من احتياج مفهوم شئ الى الحد احتياج ما صدق عليه مفهومه اليه فالاعتراض من باب اشتباه المعروض بالعارض كذا افيد قوله مساو للحد الخ فان قولنا قول دال على ماهية الشئ من حيث مفهومه بلا اعتبار عارض الاضافة يساوى الحد المعرف فكل حد قول دال الخ وكل قول دال الخ حد قوله لا بالاعتبار الثانى الخ اذ لا ينظر عند التعريف الا الى مفهوم المعرف مع قطع النظر عن عارض كونه معرفا للشئ قوله الحد الذى يتركب الى قوله فهو الحد التام اشارة الى ان حق العبارة للمص هكذا والذى يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام بحذف الضمير المرفوع عن قوله وهو الذى يتركب الخ وابدال الواو بالفاء فى قوله وهو الحد التام لانه بصدد تقسيم مطلق الحد الى قسمين وقد عرفت انه لا غبار على عبارة المص لانه تفسير للحد المذكور سابقا وتعيين له بانه الحد التام قوله من الجنس والفصل المتصورين بالكنه لا بالوجه اذ لو كانا متصورين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه فيورد هو فى التعريف لا الجنس والفصل ويكون ذلك حدا ناقصا ان كان الوجه ذاتيا لهما ورسما ناقصا ان كان عرضيا والمراد ان الحد التام تركب من الجنس والفصل القريبين او مما فى حكمهما بان يقام تعريفهما وتفصيلهما مقامهما فانه ايضا حد التام ولم يعتبر المركب من الفصول المساوية مع انه ايضا حد تام لانه لم يثبت وجوده فى الحقائق فهو ساقط عن درجة الاعتبار كما مر فى تعريف الفصل كذا افيد وفى تقديم الجنس على الفصل اشارة الى

فلان الحد فى اللغة المنع والحد لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذى يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب هو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام فيه وهو الجنس القريب **قال** والرسم التام الخ **اقول** الرسم هو القول الدال على اللازم المساوى للشئ ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة

انه ينبغى ان يقدم ليعقل ما هو مبهم اولا ثم تحصل بما ينضاف اليه ثانيا مع كونه اشهر واظهر كذا فى حواشى مختصر الاصول قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع الخ وذلك لان فى ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع اغياره فهو لاشتماله على جميع الذاتيات مانع عنها وكذا الحد الناقص لذكر الذاتى المختص فيه كذا فى حواشى الرسالة فتسميته حدا اما من باب تسمية الموصوف باسم الصفة او من باب جعل المصدر بمعنى الفاعل وما قيل ان المعرف مطلقا حدا كان او رسما تاما كان او ناقصا مانع عن دخول الاغيار لاشتراط المساواة والاطراد والانعكاس فى مطلق التعريف فلا اختصاص للمنع بالحد فينبغى ان يسمى الرسم ايضا حدا ففيه ان المقصود ههنا بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى المصححة للنقل وبيان ترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماء ومجرد وجود المناسبة لا يكفى فى الاطلاق اصطلاحا ولذا لا يصح اطلاق الدابة فى العرف على كل ما يوجد فيه الدبيب بل غاية شان المجاز حيث يصح اطلاق الاسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة وتحقيقه فى التوضيح والتلويح قوله وهو الجنس القريب اى البعض الغير المذكور ههنا هو الجنس القريب اذ هو مذكور ببعض اجزائه فيصدق ان الجنس القريب بعينه غير مذكور ههنا والمراد عدم ذكره مطابقة والا فالفصل القريب لكونه اخص منه يدل عليه بالالتزام لكنه مهجور فى التعريفات قوله الرسم هو القول الخ انما تعرض لتعريفه لان التقسيم قبل التعريف غير مستحسن ولا يلائم مقابلا لمعنى الحد المذكور حده سابقا وانما لم يتعرض المص لان حد المتقابلين يعرف حاله عند بيان حال الآخر فيعلم من تعريف الحد بما ذكر ان الرسم ما لا يدل على الماهية بل على الخارج وان لم يعلم انه الدال على اللازم المساوى ولعل بهذا المقدار من المعرفة يصح التقسيم الى قسمين قوله والخاصة اللازمة له قال فى الطوالع والمطالع ان شرف الخواص هى الخاصة المساوية اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع

فهو الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها والخارج اللازم اثر من آثار الشئ فالتعريف به يكون تعريفا بالاثر فيكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ وان كان

بالمساواة فلان الرسم لا يكون اخص من المرسوم لاشتراط المساواة بين المعرف والمعرف واما كونهما لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له اعنى المرسوم انتهى واورد عليه المحقق الرازى السيد ان اللازم البين هو ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح ما قاله لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن لازمة بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة للماهية كما لا يخفى انتهى ولذا ترك المصنف قيد البينة اشارة الى ان مدار التعريف على اصل اللزوم والمساواة ولا يشترط كونه بينا ولهذا اوصف قيد اللازم في تعريف الرسم بالمساواة اشارة الى ان المطلوب بالرسم هو تحصيل الامر المساوى للمرسوم لا ما هو بين بالمعنى الاخص يدل على ذلك ان جمهور المتاخرين اعتبروا في الرسم الخاصة المطلقة المساوية اى التى لا تكون موجودة في غير المعرف وتكون شاملة لجميع افراده كالضحك بالقوة للانسان اذ هى المميزة عن جميع الاغيار واما المحققون منهم فقد تبعوا المتقدمين في تجويز التعريف بالاخص والاعم فلا فرق عندهم في كون الخاصة معتبرة في التعريفات كيف ما كانت سواء كانت مطلقة او اضافية مساوية كانت او غير مساوية قوله كالحيوان الضاحك الخ اى الضاحك بالقوة لانه اللازم للانسان بخلاف الضاحك بالفعل فانه اخص منه ويفارقه قوله فهو الرسم التام قيل ان هذا التعريف لا يصدق على الرسم التام الاكمل من الحد التام وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين مع الخاصة والجواب ان المعرف هو الرسم التام الكثير الشائع في العلوم وما ذكر نادر الوقوع قوله فلان رسم الدار اثرها الخ هذا بيان لمعنى الرسم مع شاهد الاستعمال فكان دعوى للشئ بالبينة قوله والخارج اللازم اثر الخ فسمى الكل بوصف جزئه واما تسمية تاما فهو من باب اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر قوله وان كان مركبا من عرضيات الخ قيل هذا لا يصدق على الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك والجوهر الكاتب مع انه المشهور بالرسم الناقص والمذكور في عامة الكتب واجيب بان المركب

مركبا عن عرضيات تختص جملتها بالشئ فهو الرسم الناقص كالماشى على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام عنه ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز والاطلاع على الذاتى وكذا الخاصة مع الفصل اذ هى لا تفيد الاطلاع على الذاتى والامتياز حاصل

من الداخل والخارج خارج فيصدق عليه انه مركب من عرضيات الخ وانت خبير بان ظاهر العبارة يدل دلالة واضحة على ان كل واحد منها عرضى فى نفسه والتاويل المذكور مجازى لا يلائم مقام التعريف فالحق ما قيل ان المص ذكر ما هو الغالب فى الوقوع والكثير فى الاستعمال والمركب من الجنس البعيد والخاصة نادر وكذا المركب من الفصلين البعيد والقريب نادر الوقوع ولذا لم يدرجه فى حد الناقص وذلك ان تقول ان المص ذكر من اقسام الحد الناقص والرسم الناقص ما هو البالغ فى النقصان والانحطاط ليعلم منه حال ما هو اعلى من ذلك بالمقايسة فتدبر قوله يختص جملتها الخ يعنى ان الملتزم فى الرسم الناقص هو اختصاص المجموع لا اختصاص كل واحد من اجزائه فيدخل فيه اقسام منها ما يختص كل واحد منهما ايضا كرسم الانسان بالضاحك الكاتب المتعجب وما لا يختص شئ منها على حدة كرسم الخفاش بالطائر الولود وما يختص الاخير فقط كالمثال المذكور فى المتن فان الماشى على القدمين يوجد فى الطيور وعريض الاظفار يوجد فى الحمار وبادى البشرة يوجد فى الخفاش ومستقيم القامة يوجد فى الشجر وكذا يوجد الاوصاف الاربعة فى الحيوان البحرى الذى هو على صورة الانسان المسمى بالبناس وتقديم الباء الموحدة على النون والضاحك بالطبع يخرج الجميع وانما قيد بالطبع لاحتمال ان يوجد الضحك الكسبى لغير الانسان كالنطق التعليمى للطوطى كذا افيد قوله ثم يعتبروا الخ جواب عما يرد على حصر القول الشارح فى الاقسام الاربعة المذكورة من انه يبقى ههنا اقسام اخرى لم تندرج فى شئ منها بان المص صرح انما لم يعتبر العرض العام مع الفصل القريب فى التعريف كالماشى الناطق ولا العرض العام مع الخاصة كالماشى الضاحك لانه اى العرض العام من حيث انه عرض عام لا يفيد الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على الذاتى والماهية والغرض من التعريف منحصر فيهما عند المتاخرين فلا فائدة فى ضمه الى الفصل والخاصة وكذا لم يعتبر الخاصة مع الفصل كالناطق الضاحك اذ لا تفيد الاطلاع على الذاتى

بتركيب عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماشي على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز بل
ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاحا للماهيات وسهولة الاطلاع على الماهية صرح
به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج غير جائز لان الخارج انما يعرف به الشيء اذا
علم اختصاصه به فاذا توقفت معرفة الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه
يتوقف على معرفة اختصاصه بالشيء وهي يتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور

فلا فائدة في ضمهما الى الفصل وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افادة مع شيء آخر كذا في حواشي
الرسالة قوله وفيه بحث الخ يعني سلمنا انحصار الغرض من التعريف في الامرين المذكورين لكن
لا نسلم انه لا بد في كل قيد يذكر في التعريف ان يفيد الاطلاع او الامتياز لم لا يجوز ان يكون الغرض
من بعض القيود افادة ايضاح المعرف عند كون مفهومه مغائر المفهوم القيد الآخر او سهولة الاطلاع
على الذاتي اذ ربما يكون لبعض العوارض نسبة بالذاتيات فينتقل منه الذهن اليها فالصواب ان المركب
من العرض العام والخاصة رسم ناقص اكمل من الخاصة وحدها والمركب من العرض العام والفصل والخاصة
مع الفصل حد ناقص اكمل من الفصل وحده واما انه لا حاجة الى ضمهما مع الفصل فمدفوع بان التمييز الحاصل
منهما اقوى من التمييز الحاصل منهما اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى
احتيج الى ضمهما مع الفصل كذا في حواشي الرسالة قوله وقد يقال الخ هذه شبهة اوردها الامام في ابطال
الرسم ومنع الاكتساب به لان الخارج انما يعرف الشيء اي يفيد معرفته اذا علم اختصاصه به ضرورة ان الوصف
الذي لا يختص بالشيء لا يصلح لتعريفه كذا في شرح الطوالع قوله فاذا توقفت اي اذا عرف الشيء بالخارج
فنقول معرفة الشيء يتوقف على تعريف الخارج اياه اي على افادة الخارج معرفة ذلك الشيء ضرورة
ان المعرف يتوقف معرفته على تعريف ما جعل معرفا له وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة
اختصاصه اي الخارج به اي بذلك الشيء لما سمعت منقولا عن شرح الطوالع فينتج ان معرفة الشيء
يتوقف على معرفة اختصاصه به ثم نضم هذه النتيجة الى مقدمة اخرى معلومة بالبداهة وهو قوله وهي اي معرفة
الاختصاص يتوقف على معرفة ذلك الشيء ضرورة ان الاختصاص نسبة لا يمكن معرفتها بدون معرفة
المنتسبين فينتج ان معرفة الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء فيلزم من تركيب هذين القياسين الدور
المستلزم للزوم توقف معرفة الشيء على معرفته نفسه بوسطتين وهو يستلزم حصول الشيء قبل حصوله

القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

واجيب بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف على العلم بالاختصاص
فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص الشامل من غير احتياج الى العلم بالاختصاص
لجواز ان يكون بين الشيء ولازمه الخارجي ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن من الامر
الخارجي الى ذلك الشيء فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص به وان لم يعلم ذلك الاختصاص
به قال القضية الخ **اقول** لما فرغ من القول الشارح شرع

بمرتبتين وهو محال فامتنع التعريف بالخارج قوله واجيب الخ حاصله منع كبرى القياس الاول اي
لا نسلم ان تعريف الخارج للشيء يتوقف على العلم باختصاصه به بل المفيد لمعرفة الشيء هو معرفة ذلك
الخارج والسند فيه انه يجوز ان يكون بين الشيء والخارج ملازمة ظاهرة بحيث ينتقل الخ قوله فيصح التعريف
به الخ يعني ان مدار صحة التعريف به هو تحقق الاختصاص بين الوصف والموصوف في نفس الامر
لا معرفة ذلك الاختصاص حتى يلزم الدور وما قيل ان ظهور الملازمة هو معنى معرفة الاختصاص
فما ذكره في السند اعتراف بما يدور عليه الدور ففيه انه فرق ما بين الظهور والمعرفة فرب شيء يكون
ظاهرا ولا يلتفت اليه نعم للظهور مدخل في المعرفة ولا يكفي فيها بل لا بد من التوجه وصرف النظر قوله
وان لم يعلم ذلك الخ قيل انه قد تقرر في كتب العربية ان ان الوصلية يكون نقيض الشرط فيها اولى بالجزاء
فيقتضي صحة التعريف بالخارج عند العلم باختصاصه به بالطريق الاولى مع ان فيه دورا كما عرفت قلت
فلا نسلم لزوم الدور على تقدير التوقف على العلم بالاختصاص ايضا لان معرفة الشيء الموقوفة على تعريف
الخارج اياه غير معرفة الموقوف عليها معرفة الاختصاص اذ الاولى انما يستفاد من تعريف الخارج اياه والثانية هي التي
تكون حاصلة قبل التعريف به بوجه آخر على قياس ما قالوا في دفع لزوم الدور عن تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بكون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه فان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى تتوقف
على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور حيث قالوا ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
في نفسه سابقا لا على فهمه من اللفظ حين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ حين
الاطلاق فالموقوف غير الموقوف عليه فلا دور قوله شرع في الحجة الخ اي خان قرب ان يشرع فيها فلا يرد ان المعرف
بعد الفراغ عن القول الشارح شرع في القضايا لا في الحجة وما قيل انه لو اريد بالحجة المباحث المتعلقة بالحجة الشاملة للقضايا
ايضا باعتبار جزئيتها من الحجة لم يحتج الى التاويل المذكور ففيه ان قوله ولما توقف الخ يدل على تغاير المبحثين بالذات

فی الحجة وهی القضایا المرتبة ولما توقفت معرفتها علی معرفة القضیة وافسامها قدم بحث القضیة علیها فالقضیة قول یصح ان یقال لقائله انه صادق فیه او کاذب فیه والقضیة تطلق تارة علی الملفوظة وتارة علی المعقولة اما بالاشتراک او حقیقة فی المعقولة ومجازا فی الملفوظة والثانی اولی

کذا افید قوله وهی القضایا المرتبة الخ انما سمیت حجة لان الحجة هی الغلبة ومن تمسک بها استدلالا علی مطلوبه یغلب علی خصمه فسمی السبب باسم المسبب ویسمی دلیلا ایضا لدلالته وہدایته للطالب الی مطلوبه قوله ولما توقفت معرفتها الخ فی حواشی الرسالة کما ان للقول الشارح مبادی یتوقف معرفته علیها ویجب تقدیمها علیه اعنی مباحث الکلیات الخمس لترکبه منها کذلک للحجة مبادی تترکب منها ویتوقف معرفتها علی معرفة تلک المبادی وهی مباحث القضایا فلذا قدمها انتهی وحاصله انه راعی فی کلا البابین ما هو الواجب فی التعلیم من تقدیم البحث عن الاجزاء علی البحث عن الکل قوله فالقضیة الخ ای تحتمل الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفهومه وقطعه عما هو خارج عنه فیشمل القضایا البدیهیة الصدق او الکذب نحو السماء فوقنا والاثنان واحد واجتماع النقیضین واقع فانا اذا نظرنا الی مفهوم القضیة اعنی ثبوت شیء لشیء فی الحملیة وثبوته عنده فی المتصلة ومنافاته ایاه فی المنفصلة او سلبه فی ذلک احتمل عند العقل الصدق والکذب وانما اورد کلمة او الفاصلة مع ان المشهور هو الواو تصریحا بان المراد احتمالهما علی سبیل البدلیة دون الاجتماع فانهما متنافیان فلا یتصور اجتماعهما فی ملاحظة واحدة قوله ان یقال اه قیل ان الفعل اذا استعمل باللام یکون بمعنی المخاطبة فحق العبارة ان یقال انک صادق او کاذب نعم لو ترک لفظة فیه لکان الظاهر اسلوب الغیبة لرجوع ضمیرانه الی القول ای یقال لقائله ان قولک هذا صادق او کاذب والجواب ان اللام ههنا لیس صلة للقول بل هو بمعنی عن او فی ای یقال عن قبله او فی حقه انه صادق فی قوله او کاذب فیه واعلم ان الصدق والکذب صفتان اولا وبالذات للحکم بمعنی الوقوع واللاوقوع او الایقاع والانتزاع علی اختلاف بینهم ومعناهما مطابقة الحکم للواقع وعدم مطابقته له وقد یوصف بهما الخبر والقضیة باعتبار اشتماله علی الحکم فیفسر بمطابقة الخبر للواقع وعدمها وقد یوصف بهما المخبر والحاکم باعتبار صدور الحکم عنه فیفسر بالاخبار عن الشیء علی ما هو علیه ففی هذا التعریف بهما

لان المعتبر عندهم هی القضیة المعقولة واطلاق القضیة علی الملفوظة تسمیة الدال باسم المدلول وکذا لفظ القول یطلق علی الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضیة الملفوظة والقول المعقول جنس للقضیة المعقولة وقوله یصح ان یقال الخ فصل یخرج الاقوال الناقصة والانشاءات

صفتان للقائل والحاکم لا للحکم لعدم ذکره صریحا ولا للقول والقضیة لان قوله فیه ینافیه قوله لان المعتبر عندهم الخ لانها التی توصف بالذات بالصدق والکذب والایصال الی المجهول بخلاف الملفوظة فانها توصف بها بواسطة دلالتها علی المعقولة هذا هو الوجه الخاص بهذا المقام واما الوجه العام الجاری فیه وفی ما یماثله فهو ان اللفظ اذا دار بین الحقیقة والمجاز وبین الاشتراک یحمل علی المجاز علی ما تقرر فی الاصول لانه وان کان خلاف الاصل کالاشتراک لکنه اکثر منه فالحمل علیه اولی قوله وکذا لفظ القول الخ ان قلت التشبیه یقتضی ان یکون اطلاق القول علی المرکب المعقول حقیقة وعلی الملفوظ مجازا کالقضیة ولیس کذلک بل الامر فی القول علی عکس القضیة لان القول بمعنی المرکب والترکیب صفة اللفظ بالذات والمعنی بالطبع کما صرح به فی صدر الکتاب قلت ان التشبیه المذکور انما هو فی مطلق الاطلاق علی الملفوظ والمعقول حقیقة ومجازا الا فی خصوصیة الحقیقة والمجاز فالقول حقیقة فی الملفوظ ومجاز فی المعقول علی عکس القضیة قوله والقول الملفوظ الخ اشار بذلک الی ان المعرف اما القضیة الملفوظة بخصوصها او المعقولة بخصوصها لا ما هو اعم منهما والا یلزم ارادة معنیی المشترک فی اطلاق واحد او الجمع بین الحقیقة والمجاز فی المعرف والتعریف وفیه فساد فاحش لکن یبقی انه یلزم اخذ المجاز فی التعریف اذا کان المعرف القضیة المعقولة لان القول مجاز فی المعقول وهو لا یجوز فی التعریف بدون القرینة الواضحة والجواب ان المعرف اذا کان مشهورا بوصفه جاز جعله قرینة المجاز وههنا کذلک لان المعتبر عندهم هی القضیة المعقولة فیراد فی تعریفها بالقول القول المعقول بل یراد بالقائل ایضا المتعقل لا اللافظ ضرورة توافق التعریف مع المعرف وبه اندفع ما قیل ان هذا التعریف لا یصدق علی القضیة المعقولة اذ لا قائل لها ولک ان تقدر المضاف ای قائل لفظه الدال علیه قوله یخرج الاقوال الناقصة الخ المرکب اما تام وهو الذی یصح سکوت المتکلم علیه ویفید فائدة تامة واما ناقص وهو الذی لا یصح سکوت المتکلم علیه بل یحتاج الی لفظ آخر ینتظره المخاطب

من الامر والنهي وغيرهما ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها

انتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وبالعكس فليس فيه نسبة تامة تطابق الواقع اولا والانشاءات وان اشتملت على نسبة تامة لكن لا خارج لها حتى يتصور المطابقة وعدمها لان تلك النسبة انما توجد بنفس الانشاءات ولذا سميت انشاء بخلاف النسبة في الاخبار فانها حكاية عن نسبة خارجية ولذا سميت خبرا فيتصور فيها الصدق والكذب وبيان ذلك ان النسبة بين الشيئين التي تحصل في الذهن لا بد ان تكون بالثبوت او الانتفاء ومع قطع النظر عن هذه النسبة الذهنية لا بد ان يكون بينهما نسبة في الواقع ثبوتية او سلبية لان زيدا في نفسه اما كاتب اولا فمطابقة النسبة الذهنية لتلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين هو الصدق وعدمها بان تكون احدهما ثبوتية والاخرى سلبية هو الكذب قوله وغيرهما اشارة الى ان الانشاء قسمان طلبي كالامر والنهي والاستفهام والنداء والتمني و الترجي وغير طلبي كافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت قوله ثم القضية الخ لما كان في المعقولة خفاء في نظر المتعلم ازال خفاءها وبيانه انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وادركت معناه فهناك لفظ هو القضية الملفوظة ومعنى ومدرك مركب من الطرفين والنسبة ووقوعها وهو القضية المعقولة لانها عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو هذا المدرك المركب من امور اربعة لا الادراك المتعلق بها ولانهم يقولون علمت هذه القضية والمسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون الا هذه المدركات كذا افاده قدس سره في حواشي مختصر الاصول قوله والنسبة الحكمية اي المنسوبة الى الحكم لوروده عليها فان الوقوع واللاوقوع يردان عليها فانه يتصور اولا النسبة الكتابة الى زيد ثم يدرك انها واقعة او ليست بواقعة قوله والحكم بمعنى الخ الايقاع هو ادراك ان النسبة المدركة بين الشيئين واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا والانتزاع هو ادراك ان تلك النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر وهذا الادراك يسمى حكما سلبيا كذا في حواشي الرسالة فان قلت ما ذكره ههنا يخالف ما افاده في حواشي الرسالة من ان القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فانه نص في ان الحكم الذي هو جزء القضية المعقولة مفسر بالوقوع واللاوقوع لا بالايقاع والانتزاع فانه بهذا المعنى جزء التصديق عنده

وهو المسمى بالتصديق عند الامام قال وهي

الامام الرازي هو نفسه عند الحكماء او بصرح في حواشي مختصر الاصول ايضا قلت لم يرد بالايقاع والانتزاع ههنا ادراك وقوع النسبة وادراك لا وقوعها بل اراد بهما الوقوع واللاوقوع بشرط حصولهما في الذهن وقد حقق مولانا عبد الحكيم ان الوقوع واللاوقوع من حيث حصولهما في الذهن عين الايقاع والانتزاع ولذا قال في حواشي المطول ان النزاع في ان مدلول الخبر هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظي لان من قال بانه الوقوع واللاوقوع لم يرد نفسهما بل اراد الوقوع واللاوقوع بشرط حصولهما في الذهن وهو مراد من قال بانه الايقاع والانتزاع فلا تخالف بين كلاميه قدس سره وما قيل في توجيهه ان الايقاع بمعنى الادراك مصدر المجهول واضافته الى النسبة من باب اخلاق ثياب اي النسبة المدركة وكذا الحال في انتزاعها وانما زاد هذا الوصف اشارة الى ان اطلاق القضية المعقولة على هذه الامور انما هو باعتبار كونها مدركة ففيه بحث اما اولا فلانه لا حاجة اليه لهذا الغرض لان قوله هو المفهوم العقلي المركب الخ نص في ان الاجزاء الاربعة عبارة عن المدركات والمعلومات واما ثانيا فلانه لا وجه لتخصيص النسبة بهذا الوصف بل لا بد ان يذكر لفظ الادراك او نحوه مع كل جزء ليدل على كونه مدركا واما ثالثا فلان الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها جزء آخر من القضية غير النسبة الحكمية عند المتأخرين فلو كان الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها عبارة عن النسبة المدركة كان عين النسبة الحكمية ففيه ترك ما يعنى وذكر ما لا يعنى فتدبر قوله وهو المسمى بالتصديق الخ فيه انه ان رجع الضمير الى الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فكونه يسمى بالتصديق انما هو عند الحكماء لا عند الامام وان رجع الى المفهوم العقلي المركب من الامور المذكورة ففيه انه فرق بين القضية والتصديق فانها معلوم والتصديق علم متعلق به فان التصديق عند الامام هو مجموع ادراكات المتعلقة بتلك المدركات كما ستعرف نعم قد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية تجوزا لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها الجميع اجزائها او ببعضها كما صرح به في حواشي الرسالة لكنه خلاف الظاهر المتبادر من العبارة والجواب ان الكلام محمول على الاستخدام فالمراد من المرجع المفهوم العقلي المركب من المدركات ومن الراجع الادراك المتعلق بها لدلالة المفهوم العقلي عليه التزاما او يقال انه راجع الى ذلك الادراك المفهوم من المقام يدل عليه قوله قدس سره في حواشي الرسالة فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم المتعلق بها

اما حملية الخ **اقول** القضية منقسمة الى الحملية وشرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل او بالقوة فهي حملية والا فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها الدالة على النسبة التامة فهي حملية و

يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم المتعلق بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها وقوله في حواشي مختصر الاصول فذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي هو قسيم العلم اليه والى التصور هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع واللاوقوع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لئلا يقع خبط في المرام قوله منقسمة الخ عدل عن اسلوب المصنف اشارة الى ان الاسلوب الاحسن في التعليم هو تقسيم القضية اولا الى الحملية والشرطية ثم تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لان الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية بخلاف المتصلة والمنفصلة فانهما من اقسام الثانوية فلما جعلهما من الاقسام الاولية الا انه تمت القسمة كما فعله الشيخ في الاشارات حيث قال اصناف التركيب الخبري ثلثة الحملي والاتصالي والانفصالي قصر المسافة وتنبيها على ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية بحيث لا تحصل مفهومهما الا بهما فاستحق اقامتهما مقام الشرطية في التقسيم الاولي وانما قدم الحملية لبساطتها بالنظر الى الشرطية لانها وان كانت في نفسها مركبة الا انها تقع جزءا من الشرطية وان لم تكن جزءا بالفعل بل بالقوة القريبة منه وقدم المتصلة على المنفصلة لظهور معنى الشرط فيها كما ستعرف قوله لان طرفي القضية الخ هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وهو اولى مما ذكره صاحب الكشف ومن تبعه من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين بعد حذف الرابطة فهي حملية والا فشرطية لانه لا فائدة في ذكر الانحلال في صحة التعريفين قوله بالقوة هذا اذا كان الطرفان او احدهما مركبا لكن يمكن ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة الحكم والارتباط الواقع بينهما قوله وتفصيل ذلك اي تفصيل وجه الحصر بحيث يظهر الفرق بين القسمين بان يمكن التعبير عن طرفي الحملية بالمفردين في كل مادة ولا يمكن ذلك في الشرطية في مادة اصلا والمقصود منه دفع اعتراض مشهور يرد في هذا المقام من انه يلزم الشرطية في الحملية على هذا التفسير لا يمكن التعبير عن طرفيها بمفردين واقله هذا ملزوم لذاك وهذا معاند لذاك قوله على النسبة التامة الخ قيد بالتامة لان النسبة التقييدية لكون المركب التقييدي في حكم المفرد لا تمنع عن

ان وجدت فاما ان توجد في احد الطرفين او في كليهما فان وجدت في احد الطرفين فهي ايضا حملية وان وجدت في كليهما فاما ان يكون ملحوظة اجمالا او تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لا نه بمنزلة ان يقال هذه القضية نقيض تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهي شرطية

الحمل الحكم بالاتحاد وان وجدت في كلا الطرفين نحو الحيوان الناطق جسم ضاحك قوله في احد الطرفين الخ نحو زيد ابوه قائم وزيد كاتب حملية قوله اجمالا او تفصيلا الخ ان قلت النسبة الواقعة بين الشيئين ليست مشتملة على امور متعددة حتى يتصور في ذاتها الاجمال والتفصيل وهو ظاهر قلت معنى كونها مجملة انها ملحوظة في ضمن المجموع من حيث هو مجموع فلا يلتفت اليها قصدا ومعنى كونها مفصلة انها ملحوظة قصدا فلا بد لملاحظتها قصدا من ملاحظة المنسوب والمنسوب اليه مفصلا ممتازا كل منهما عن الآخر كذا افيد ويؤيده ما قال في حواشي مختصر الاصول ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان يكون المتصور حاضر الخطر بالبال ملتفتا اليه بالذات واجمالي وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه قوله كانه بمنزلة الخ فصح الحكم بالاتحاد الذي هو مناط الحمل بخلاف قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانه لا يصح ان يقال هذه القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية فظهر بهذا التفصيل ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان لم تشتمل على النسبة التقييدية او التامة الملحوظة اجمالا لا يمكن ان يوضع مفرد موضعه لا لانه اجمالية بخلاف اطراف الشرطية فانه لا يمكن ان يوضع المفردات موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل كذا في حواشي الرسالة وظهر ايضا ان قولنا هذا ملزوم لذاك وهذا معاند له ليس تعبيرا عن الشرطية اذ الحكم فيها اما بالاتصال اي وقوع نسبة بين الشيئين بوقوع نسبة اخرى بين شيئين آخرين او بالانفصال بين تينك النسبتين ولا شك ان ذلك يقتضي ملاحظة كل نسبة وطرفيها قصدا كذا افيد قوله فهي شرطية الخ لوجود الشرط فيها لفظا كما في المتصلة او معنى كما في المنفصلة اذ قولنا العدد اما زوج او فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وبالعكس وانما سميت الحملية حملية لوجود الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا الحال في المتصلة والمنفصلة لوجود الاتصال او الانفصال في موجباتهما وان لم توجد هذه المعاني في سوالبها وهذا القدر من المناسبة كاف في صحة

والشرطية اما متصلة وهى التى حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واما منفصلة وهى التى حكم فيها بالتنافى بين القضيتين او بنفيه اى بسلب ذلك التنافى والجزء الاول من الحملية اى المحكوم عليه يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه والجزء الثانى اى المحكوم به يسمى محمولا لانه وضع لان يحمل على الشئ والنسبة التى بها يرتبط المحمول

المنقل فلا حاجة الى ما زعموا انه اطلق هذه الاسامى اولا على الموجبات لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقل منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات فى الاطراف اذ لا معنى لالتزام النقل مرتين فى المصطلحات كذا فى حواشى الرسالة قوله بصدق قضية اى تحقق مضمون قضية بالقوة لان اطراف الشرطية لا حكم فيها بالفعل حتى تكون قضية بالفعل وكذا الحال فى تعريف المنفصلة والمراد انه يحكم فيها كذلك سواء طابق الواقع ام لا وسواء كان بطريق اللزوم او الاتفاق فيشمل الاقسام كلها قوله اى بسلب ذلك التنافى اشار بذلك الى ان الحكم السلبى انما يرد على عين ما حكم عليه بالايجاب فان كان الحكم فى الموجبة بالتنافى بين الطرفين صدقا وكذبا معا كان الحكم فى السالبة بسلب التنافى صدقا وكذبا معا او السلبية صدقا فقط ولا كذبا فقط وان كان صدقا فقط كان صدقا فقط وان كان كذبا فقط فكذبا فقط قوله اى المحكوم عليه اشار به الى انه لم يرد بالجزء الاول ما هو الاول فى الذكر بل اراد الاول بالطبع او الرتبة وهو المحكوم عليه لان مرتبة الذات قبل الوصف فيشمل نحو فى الدار رجل بل لفاعل ايضا فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول ومحصل معناه زيد قائل فى الزمان الماضى او ذو قول فيه كذا فى حواشى الرسالة وقس عليه قوله والجزء الثانى قوله لانه وضع الخ اى ذكر فى القضية الملفوظة ولوحظ فى المعقولة ليحكم عليه ايجابا او سلبا لان الوضع هو التعيين سواء كان بالذكر او الملاحظة وهذا بعينه وجه تسميته بالمحكوم عليه وقس عليه المحمول لكن الاظهر الاخصر فى وجه التسمية ان يقال لانه يحمل على الشئ قوله والنسبة التى بها يرتبط الخ اشارة الى قصور المصنف حيث لم يذكر الجزء الاخير من القضية وهو بصدد بيان اجزائها ولعله لم يذكره لعدم اختلافه بالاسم فى الحملية او الشرطية بخلاف المحكوم عليه وبه فانهما فيهما مختلفان بالاسم وهو بصدد بيان الاجزاء المختصة بالاسم فيهما اذ المدار فى المباحث الآتية انما هو عليهما كما لا يخفى كذا افيد

بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر والجزء الثانى يسمى تاليا لتلوه اياه فى الذكر **قال** والقضية اما موجبة الخ **اقول** القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب فهى موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهى سالبة وان كانت

قوله تسمى نسبة حكمية الخ هذا يشتمل ما هو جزء الملفوظة ايضا اذ الموضوع والمحمول والمقدم والتالى كما تطلق على الالفاظ مجازا كذلك النسبة الحكمية تطلق على الرابطة اللفظية مثل هو وكان وما يتفرع عليهما واعلم ان النسبة عند المتاخرين نسبتان احدهما الربط المجرد والمشترك بين الموجبة والسالبة كقيام زيد والثانى هو الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة وكلاهما يسمى نسبة حكمية والمراد ههنا هو الوقوع واللاوقوع لان النسبة الاولى ما لم يعتبر معها احدهما لم يكن رابطة للمحمول بالموضوع وكلتا النسبتين تتاديان بعبارة واحدة فصح حصر اجزاء القضية فى الثلثة كذا فى شرح المطالع قوله لتقدمه فى الذكر الخ لا يقال هذا لا يشمل القضية المعقولة فالاولى ان يقال لتقدمه فى الذكر او التعقل لانا نقول المراد انه اذا ذكر الجزء ان كان الاول مقدما غالبا فيشمل المعقولة لانه اذا ذكرت كان جزؤها الاول مقدما كذا افيد قوله غالبا الخ قيد به ليشمل صورة تقدم الجزاء نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة وكذا المراد بالتلو علاقة لا استغراقه ولو اريد التقدم والتلو بحسب الرتبة والطبع لم يحتج الى هذا القيد على ما مر مثله فى الحملية قوله لتلوه بضمتين وتشديد الواو بمعنى التتبع واما التلو بكسر التاء وسكون اللام فهو بمعنى التابع كالتالى قوله القضية مطلقا الخ اشارة الى الرد على الكاتبى حيث جعل هذا التقسيم والتقسيم الآتى مختصين بالحملية بقرينة الامثلة وقال عند قول المصنف رح والمتصلة اما لزومية الخ انه لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع فى تقسيم الشرطية وكانه قاسه على ما فعله فى الشمسية وليس هذا كداب هذا المختصر فانه قد ذكر فى الشمسية جميع تقاسيم الحملية مقدما على جميع التقاسيم الشرطية والتقسيم الى الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة والمهملة قد ذكر مرتين مرة فى الحملية ومرة فى الشرطية ولا كذلك ههنا بل القضية

شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس والحكم فيها ان كان بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين كون العدد زوجا وفردا وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو ليس اما ان يكون زيد حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا او كاتبا

قال وكل واحد منهما الخ **اقول** كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في الحملية فموضوع القضية ان كان جزئيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فمخصوصة وشخصية وان لم يكن جزئيا فان بين

مطلقا قسمت الى الموجبة والسالبة اولا ثم قسم كل منهما الى ثلثة اقسام فهذان التقسيمان مشتركان بين الحملية والشرطية كما فصله قدس سره والمصنف رح اكتفى بامثلة الحمليات اختصارا قوله فالحكم فيها ان كان الخ هذا اولى مما وقع في الشمسية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول الخ فانه لا يشمل القضايا الكاذبة فان قولنا الانسان حجر موجبة والنسبة فيها لا تصح لان يقال الانسان حجر وقولنا الانسان ليس بحيوان سالبة والنسبة فيها ليست بحيث تصح لان يقال الانسان ليس بحيوان كذا في شرح الرسالة بخلاف الحكم بالثبوت والسلب فانه يشمل الصادق والكاذب قوله ان كان بصدق الخ الصدق والكذب في تعريفات اقسام الشرطيات بمعنى التحقق واللاتحقق لا المطابقة وعدمها والمعنى ان الحكم فيها ان كان باتصال تحقق مضمون قضية بتحقق مضمون قضية اخرى فهي متصلة موجبة وان كان بنفي ذلك الاتصال فهي سالبة كذا في حواشي الرسالة وبه اندفع ما قيل ان هذا التعريف يشعر بان الحكم انما هو في التالي والمقدم قيد له كما هو مذهب اهل العربية مع ان الحكم الشرطي عند القوم بين المقدم والتالي قوله وان كان جزئيا الخ لم يقل شخصا كما وقع في بعض الكتب مع انه المناسب لتسمية الشخصية

فيها كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية فهي محصورة ومسورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فمهملة نحو الانسان حيوان والحيوان ليس بانسان ولا يخفى وجوه المناسبة والسور في الموجبة الكلية لفظ الكل بمعنى الكل الافرادي وفي السالبة

رعاية لمقابلة المحصورة لكون موضوعها كليا وكونه جزئيا اعم من ان يكون بحسب الوضع كزيد كاتب او بحسب الاستعمال نحو انا زيد وهذا عمرو لان المضمر واسم الاشارة وامثالهما وان وضعت للمفهومات الكلية عند البعض لكن الواضع قصد استعمالها في افراد تلك المفهومات واما المحققون فقد ذهبوا الى انها موضوعة للجزئيات بوضع عام على ما بين في المطولات قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما التسمية الاولى مخصوصة فلخصوص موضوعها وتشخصه فهو من باب تسمية الكل بوصف اشرف اجزائه اعني الموضوع واما التسمية الثانية بمحصورة فلحصر افراد موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور وكلية لكون الحكم على كل الافراد واما التسمية الثالثة محصورة ومسورة فلما مر وجزئية لكون الحكم على بعض الافراد واما التسمية الرابعة مهملة فلاهمال بيان كمية الافراد مع ان الحكم عليها بخلاف الطبعية لان الحكم فيها على نفس الطبعية لا على افرادها فلا تسمى مهملة لان الاهمال يقتضي الصلاحية قوله والسور الخ اللفظ الذي يدل على كمية افراد الموضوع فهو ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ المذكور يحصرها ويحيط بها حيث يبين ان الحكم على جميع الافراد او بعضها فهو يخرج الافراد من شيوع الذي كان فيها قبل دخول السور فيه وغيره دخل فيه البعض بلا حاجة الى ما قيل انه سمي سورا التسمية للشيء باسم كله الذي هو لفظ الكل كما افيد واعلم ان الغرض من ذكر الاسوار التمثيل كما فيه الاشتهار والا فالاسوار لا تنحصر فيما ذكر قوله بمعنى الكل الافرادي الخ الذي هو شمول الافراد بمعنى كل واحد واحد لا الكل المجموعي الذي هو شمول الاجزاء بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الزمان طويل ولا الكل الذي هو مخفف الكلي نحو كل انسان نوع اي الكلي الذي هو الانسان نوع وذلك لان القضية المشتملة على الكل المجموعي ليست بمحصورة بل هي شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين ذهنا وخارجا لان الزمان في المثال المذكور امر مشخص ذهنا وقع عليه الكل المخصوص فهو لا يحتمل الاشتراك العددي

الكلية لاشئ ولا واحد وفى الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد وفى السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل واما فى الشرطية فالحكم بالاتصال و الانفصال ان كان على وضع معين نحو ان جئتنى الان اكرمك وزيد فى هذا الان اما كاتب او غير كاتب فهى مخصوصة و

المشتمل على الكل المخفف طبيعة قوله لاشئ ولا واحد الخ بالفتح على الاسمية لكلمة لا التبرئة ليكون نصا فى الاستغراق لتضمنها معنى من الاستغراقية لا بالرفع فانه حينئذ للايجاب العدولى كذا افيد قوله لفظ بعض اى البعض الافرادى لا البعض الاجزائى فان القضية حينئذ مهملة لا جزئية فاذا قيل بعض الزنجى اسود كان لفظ البعض عنوان القضية كانه قيل جزء الزنجى اسود وهو يصدق على كثيرين فى الذهن ولا يعلم ان الحكم على جميع افراد ذلك الجزء او بعضها كذا افيد قوله ليس بعض وبعض ليس وليس كل الفرق بينها ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى مطابقة وعلى السلب الجزئى التزاما والاولان بالعكس وتفصيله فى شرح الرسالة وشرح المطالع وما قيل ان ليس كل يدل على السلب الكلى مطابقة وهم منشاءه عدم الفرق بين رفع الايجاب الكلى وبين السلب الكلى قوله واما فى الشرطية اى اما بيان جريان التقسيم الى الشخصية والمحصورة والمهملة فى الشرطية مطلقا متصلة كانت او منفصلة فهو ان الحكم بالاتصال والانفصال الخ قوله على وضع معين الوضع ههنا ونحوه بمعنى الحالة ولما كان الوضع اللغوى مستلزما لحصول حالة للشئ الموضوع وهو كونه فى مكان اطلقوا الوضع بمعنى مطلق الحالة سواء حصل بسبب الوضع اللغوى او غيره وانما اختاروه على الحالة لان المتبادر منها الحالة الحاصلة للشئ بحسب نفس الامر وليس بمراد ههنا كما ستعرف بخلاف الوضع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلا كان اولا واعلم ان المعتبر عندهم فى شخصية الشرطية وحصرها واهمالها امران الاوضاع والازمان اما معا او منفردا كما صرح به آخرا وبه صرح فى شرح المطالع وغيره فالاولى ان يقال على وضع وزمان معينين الا انه لما كان تعيين الوضع مستلزما لتعيين الزمان وعمومه لعمومه وشيوعه لشيوعه اكتفى بالوضع كما اختاره العلامة فى التهذيب السعدية ومع هذا اشارة الى اعتبار الزمان فى المثال قوله ان جئتنى الخ هذا مثال لتعيين الزمان واما مثال لتعيين الوضع فهو ان جئتنى ماشيا اكرمك وزيد قاعدا اما كاتب او غير كاتب ففى

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهى محصورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وان كان الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع الغير المعين نحو قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشئ حيوانا او ابيض فهى محصورة جزئية والا فمهملة نحو اذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة واما

كلامه قدس سره احتباك حيث ترك ذكر الزمان فى الممثل بقرينة ذكره فى المثال وترك ذكر الوضع فى المثال بقرينة ذكره فى الممثل ففيه اشارة الى ان كل واحد منهما منفردا كاف فى كون الشرطية مخصوصة ولا يجب ذكرهما معا كما قال مولانا عبد الحكيم ان القضية التى حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للزمان او فى زمان معين من غير تعرض للاوضاع داخلتان فى المخصوصة انتهى كلامه قوله على جميع الاوضاع الممكنة اى الاحوال التى تحصل للمقدم بسبب اجتماعه مع امور يمكن اجتماعها معه فان الانسانية زيد مثلا فى قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا مقارنة لقيامه وقعوده وضحكه وبكائه وطلوع الشمس وغروبها ونطق عمرو وسكوته وتيقظه ونومه الى غير ذلك من احوال حاصلة لها من اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معها وذلك لان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر هى كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان اجتماعها مع المقدم دون امكان فى نفس الامر لان تلك الامور ربما تكون ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحمارية زيد على جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع الحمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ممتنع فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حمارية كذا فى حواشى الرسالة قوله نحو كلما كانت الشمس الخ معناه بحسب اللغة ان لزوم وجود النهار لطلوع الشمس ثابت فى جميع الازمان لان كلمة كلما بمعنى كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا قبل المصدر اى فى كل وقت طلوعها او موصوفة عبارة عن الوقت والشرط صفة له اى فى كل وقت كانت

ان لا يكون النهار موجودا وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى وكلما ومهما و
حيثما ومتى ما وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة و
سور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون و
بالجملة الاوضاع والازمان ههنا بمنزلة الموضوع في الحملية **قال** والمتصلة
اما لزومية الخ **اقول** لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية والشرطية شرع
في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهي اما لزومية او
اتفاقية لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما فهي

الشمس فيه طالعة والمآل واحد والقوم اعتبروا امرا زائدا على هذا المعنى اللغوي اعني عموم الاحوال
اصطلاحا حيث ارادوا ان في تلك اللزوم متحقق على جميع احوال يمكن اجتماعها مع الطلوع من كون
زيد ناطقا والحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى كذا افيد قوله وسور السالبة الجزئية فيهما
اي في المتصلة والمنفصلة قد لا يكون وكذا حرف السلب الداخلة على سور الايجاب الكلي نحو ليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واطلاق لفظ لو وان واذا في
المتصلة واما وأو في المنفصلة للاهمال كذا في شرح الرسالة قوله وبالجملة اي مجمل الكلام خلاصة
المرام في هذا المقام بها وفيه دفع للاستبعاد عن نظر المتعلم حيث يزعم ان الخصوص او الكلية والبعضية
انما يتصور في ما يكون الحكم فيه على الافراد اعني الحملية لا فيما يكون الحكم فيه بالاتصال بين القضيتين
او بالانفصال بينهما لا على موضوعهما وتقرير الدفع ظاهر قوله شرع في المباحث المختصة بالشرطية
اي بتقسيم الشرطية من المتصلة والمنفصلة لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت مطلق
الشرطية لا تحصل مفهومهما الا بهما ولذا اتى بهما المصنف رح في فصل التقسيم مقام الشرطية حتى صارت
الاقسام الاولية ثلثة كما ستعرف ولعلك تقول كان المناسب بعد ذكر المباحث المشتركة ان يذكر المباحث
المختصة بالحملية ايضا كبحث العدول والتحصيل وبحث الموجهات وكون القضية ثلاثية وثنائية مقدما على المباحث
المختصة بالمتصلة والمنفصلة كما فعله القوم فاقول الامر كما قلت الا انه اكتفى في الحملية بالمباحث المشتركة تحرزا عن
طوالة الرسالة ولذا اورد الامثلة فيها من الحمليات قوله لان صدق التالي الخ هذا التعريف لا يشمل
اللزومية الكاذبة اذ المتبادر من قولنا صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس

متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية

الامر فالاولى ان يقال لان الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة الخ فانه يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة اعم من ان يطابق الواقع بان يتحقق الحكم بالاتصال وكذا العلاقة
نحو ان كان زيد انسانا كان ناطقا او لم يطابق بان لا يتحقق الحكم ولا العلاقة نحو ان كان زيد انسانا كان
ناهقا او يتحقق الحكم من غير علاقة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كذا في شرح الرسالة وانما قال
الاولى لانه لو اريد بكون صدق التالي على تقدير صدق المقدم مفهوما من القضية ومدلولا لها كان التعريف
شاملا للكاذبة ايضا واعلم ان هذا التعريف للزومية الموجبة والتعريف الشامل لها وللسالبة صدق التالي او
لا صدقه على تقدير صدق المقدم الا انه اكتفى بتعريف الموجبة اعتمادا على فطانة المتعلم حيث يفهم ان السالبة
هي التي حكم فيها برفع ما حكم به في الموجبة وكذا الحال في الاتفاقية بل في اقسام المنفصلة ايضا قوله والمراد
بالعلاقة زاد لفظ المراد ولم يقل العلاقة معنى الخ لان العلاقة مطلقا شئ بسببه يستصحب شئ شيئا
ولا اختصاص له بالمقدم والتالي في القاموس استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه فالمعنى ان المراد بالعلاقة
في هذا المقام ما يطلب بسببه المقدم كون التالي مصاحبا له واعلم ان العلاقة قسمان موجبة كعلية الشئ بالنسبة
الى معلوله وغير موجبة ككون الشئ شرطا بالنسبة الى مشروطه فان الشرطية وان كانت طالبة لمصاحبة المشروط
بالشرط لكنها ليست موجبة لذلك والمراد ههنا هو العلاقة الموجبة لان نحو قولنا ان كان الحجر ثابتا ليست
لزومية عندهم كذا افيد ولذا وصفت العلاقة في تعريف اللزومية بقولهم توجب ذلك والسيد رح ترك
هذا القيد بناء على حمل الاستصحاب على الطلب على سبيل الايجاب قوله كالعلية هذا يتصور على
ثلثة وجوه كون المقدم علة موجبة للتالي وهي التي يجب به وجود المعلول تامة كانت او ناقصة كالجزء الاخير
من العلة التامة وكون التالي علة للمقدم ولو غير موجبة فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا
موجبة كانت او لا فيدخل فيه نحو ان صلى زيد فهو متوضئ وكونهما معلولي علة واحدة لكن لا كيفما اتفق
والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب تعالى فيلزم جواز تركب اللزومية من كل موجودين
ولم يقل به احد بل لا بد ان يكون تلك العلة مقتضية لارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما
فالفلك الاول والعقل الثاني وان كانا معلولين للعقل الاول عندهم لكن لا ارتباط بينهما بحيث
يمتنع عند العقل انفكاك احدهما عن الآخر كذا افاده المحقق الطوسي في شرح الاشارات

والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه فان تعقل كون زيد ابا لعمرو مضائف لتعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهى اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لان الحكم فيها بالتنافى ان كان فى الصدق والكذب معاً فالقضية منفصلة حقيقية

قوله والتضايف الخ هو كون الشيئين الوجوديين بحيث لا يمكن ان يتعقل احدا لا مع الآخر كالابوة والبنوة وجعله مقابلا للعلية مبنى على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين الشيئين قد يوجد من غير ان يكون احدهما علة للآخر ولا كلاهما معلولى علة ثالثة ومثلوا له بالمتضائفين وهذا الظن باطل لان المتضائفين معلولان لعلة واحدة كالتوالد للابوة والبنوة كذا افاده العلامة وغيره قوله لا لعلاقة بينهما الخ اى من غير وجود علاقة تقتضى ذلك كما صرح به المحقق الطوسى وعليه يدل قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار فما قيل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعتبر فى الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فلكن تلك العلاقة غير مشعور بها بعيد جدا الان وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط فمعنى قوله بل بمجرد الاتفاق لمجرد توافق الطرفين فى الصدق بان توجد علة تحققهما من غير ارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك كالفلك الاول والعقل الثانى ان قيل اذا توافق الطرفان فى التحقق كان المقدم محققا قطعا فما فائدة عقد الشرطية الاتفاقية لانه يقتضى التردد فى تحققه قلت لا فادة معنى الاتصال الذى هو مدلول حرف الشرط والتعليق التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية لا يختص بالمعدومات بل يجرى فى الموجودات كذا افيد قوله منفصلة حقيقية سميت به لان التنافى بين جزئيها اشد منه بين جزئى الاخريين لانه فى الصدق والكذب معاً فهى احق باسم المنفصلة لان الانفصال وان يوجد فى الاخريين لكنه فيها اكمل فالحقيق بمعنى الحرى والجدير والياء النسبة للمبالغة كالوحدى والاحمرى والاجنبى وغيرها والتاء لتانيث الموصوف اى المنفصلة او للنقل من الوصفية الى الاسمية ولك ان تقول ان حقيقة الانفصال وماهيته هو الذى يكون فى

كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان الحكم بالتنافى فى الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة مانعة الخلو ففى الحقيقية يؤخذ مع الشئ نقيضه او المساوى لنقيضه وفى مانعة الجمع يؤخذ مع الشئ ما هو الاخص من نقيضه كلون هذا الشئ شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس وفى مانعة الخلو يؤخذ مع الشئ ما هو الاعم من نقيضه ككون زيد فى البحر وان لا يغرق فان كونه فى البحر اعم من ان يغرق او لا يغرق لجواز كونه فى البحر و

الصدق والكذب معاً وما يوجد فى الاخريين ملحق بالعدم فالحقيقة بمعنى ما به الشئ هو هو والنسبة ح نسبة الفرد الى الكل كالغلانى والنساتى كذا افيد قوله مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها قوله مانعة الخلو الخ لان الواقع لا يخلو عن احد طرفيها فتسمية القضايا الثلث بهذه الاسامى انما هى لوجود المناسبة فى المحجبات وهو كاف للنقل عن المعنى اللغوى كما مر قوله ففى الحقيقية تفريع على تعارف المنفصلات الثلث ببيان موادها وما تتركب منه ليكون المتعلم على بصيرة فى حقائقها يؤخذ مع الشئ نقيضه نحو هذا العدد زوج او ليس بزوج او المساوى لنقيضه نحو العدد اما زوج او فرد يعنى يجب تركيبها من قضيتين احدهما نقيض الاخرى او مساوى لنقيضها حتى يمتنع اجتماع الجزئين وارتفاعهما وتحقق التنافى فى الصدق والكذب وفى مانعة الجمع يؤخذ مع الشئ ما هو الاخص من نقيضه اى يجب تركيبها من قضيتين احدهما اخص من نقيض الاخرى يمتنع حتى اجتماع الجزئين لا ارتفاعهما وتحقق التنافى فى الصدق لا فى الكذب فان صدق الاخص من نقيضه يستلزم صدقه مع الاعم الذى هو نقيضه فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ولكن لا يمتنع كذبه مع لوجود الفرد الآخر للنقيض الذى هو اعم فلا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا صدق الشجر مع الحجر الذى هو اخص من اللاشجر يستلزم صدقه مع اللاشجر فيلزم اجتماع الشجر واللاشجر وهو محال ولكن لا يمتنع ارتفاع الشجر والحجر معاً لجواز ان يكون الشئ المشار اليه انسانا وهو من افراد اللاشجر فلا يلزم ارتفاع النقيضين وفى مانعة الخلو يؤخذ مع الشئ ما هو اعم من نقيضه اى يجب تركيبها من قضيتين احدهما اعم من نقيض الاخرى حتى يمتنع ارتفاع الجزئين لا اجتماعهما وتحقق التنافى فى الكذب دون الصدق فان كذب الاعم يوجب كذب الاخص فلو ارتفع طرفان لزم ارتفاع النقيضين وهو المحال ولكن لا يمتنع اجتماعهما بان يجتمعا فى الفرد الآخر للحجر الاعم

لا یغرق **قال** وقد تکون المنفصلات ذات اجزاء الخ **اقول** المنفصلات
الثلث المذکورة تترکب غالبا من جزئین وقد تترکب من اکثر من جزئین اما الحقیقیة
فکقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حکم فیها بان هذا الجمیع لا یجتمع علی
عدد واحد ولا یخلو العدد من واحد من هذا الجمیع واعترض علیه بان کل واحد من جزئی
الحقیقیة یستلزم نقیض الاخر لامتناع الجمع وبالعکس لامتناع الخلو فلو ترکب الحقیقیة من اکثر
من جزئین یلزم اما جواز اجتماع جزئیها او جواز ارتفاع جزئیها مثلا اذا صدق الزائد کذب الناقص

مثلا کذب الکون فی البحر الذی هو اعم من الغرق یوجب کذب الغرق فلو ارتفع الکون فی البحر وعدم الغرق
لزم ارتفاع الغرق وعدم الغرق وهو محال ولا یمتنع صدقهما لجواز کونه فی البحر علی السفینة مثلا فلا یغرق
وعلیک تقریر العکس فی المثالین والمراد بالبحر ههنا الماء الذی من شانه الاغراق لا ما هو المتعارف لیدخل
فیها الآبار والحیاض والانهار قوله العدد اما زائد الخ اعلم ان العدد عند ارباب الحساب نوعان منطق
واصم والمنطق ما له کسر من الکسور الصحیحة وهی التسعة من النصف الی العشر کالثمانیة واثنی عشر والاصم ما
بخلافه کاحد عشر وثلثة عشر والمنطق ان زاد ما اجتمع فیه من الکسور التسعة علیه یسمی زائدا کاثنی عشر فان
له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد
علی اثنی عشر وان نقص کسوره المجتمعة فیه عنه یسمی ناقصا کالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو
الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة وان تساوی مجموع کسوره ایاه یسمی تاما ومساویا کالستة فان
له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد ومجموعها ستة فتوصیف العدد بهذه الاوصاف
مجاز عن باب وصف الشیء بحال متعلقه نحو زید حسن غلامه اذ الزیادة والنقصان والمساواة صفة للاجزاء
کسوره وقد اجریت علی العدد وهذا هو المشهور من الجمهور وقیل الزائد ما زاد علی المجتمع من کسوره کالاربعة
والناقص ما نقص عنه کاثنی عشر والمساوی ما ساواه کالستة واما حملها علی زیادة عدد علی عدد وآخر و
نقصانه عنه ومساواته ایاه کما یدل علیه ظاهر عبارة الکاتبی فهو خروج عن مصطلح القوم قوله وبالعکس
ای بالمعنی اللغوی یعنی الخلاف ورد آخر الشیء الی اوله ومعناه ان نقیض کل واحد من جزئیها یستلزم
عین الآخر قوله فیلزم اما جواز الخ واللازم باطل فکذا الملزوم اما بطلان اللازم فظاهر واما الملازمة
فیقال فی اثباتها مثلا ان صدق الزائد الخ قوله ان صدق الزائد الخ هذا قیاس اقترانی مرکب من

فحینئذ اما ان یصدق المساوی او لا یصدق فان صدق یلزم اجتماع الجزئین اعنی
الزائد والمساوی فلا یکون بینهما منع الجمع وان لم یصدق یلزم ارتفاع الجزئین
اعنی المساوی والناقص فلا یکون بینهما منع الخلو ویقال ان کونه زائدا یستلزم
کونه غیر ناقص لامتناع الجمع وکونه غیر ناقص یستلزم کونه مساویا لامتناع
الخلو فینتج ان کونه زائدا یستلزم کونه مساویا فلا یکون بینهما منع الجمع وایضا
یستلزم کونه غیر زائد کونه ناقصا ویستلزم کونه ناقصا کونه غیر مساو
فینتج ان کونه غیر زائد یستلزم کونه غیر مساو فلا یکون بینهما منع
الخلو بل عندنا ترکب الحقیقیة من اکثر من جزئین بتعدد المنفصلات مثلا

متصلتین اولیهما مرکبة من حملیتین والاخری من حملیة ومنفصلة والنتیجة متصلة مرکبة من حملیة ومنفصلة
هکذا ان صدق الزائد کذب الناقص وکلما کذب الناقص فاما ان یصدق المساوی او لا ینتج ان
صدق الزائد فاما ان یصدق المساوی او لا فیلزم اما جواز اجتماع الجزئین او ارتفاعهما وهو المطلوب
قوله ویقال الخ معطوف علی مقدر کما اشرنا الیه وهذا قیاس المساوات حیث جعل متعلق محمول
الصغری اعنی مفعول یستلزم موضوعا فی الکبری هکذا کونه زائدا مستلزم لکونه غیر ناقص وکونه
غیر ناقص مستلزم لکونه مساویا ینتج کونه زائدا مستلزم لمستلزم کونه مساویا ثم نضم هذه النتیجة الی
المقدمة الاجنبیة الصادقة هکذا کونه زائدا مستلزم لمستلزم کونه مساویا ومستلزم المستلزم کونه مساویا
مستلزم لکونه مساویا ینتج ان کونه زائدا مستلزم لکونه مساویا فیلزم جواز الاجتماع بین الزائد و
المساوی قوله وایضا یستلزم الخ بیان للزوم جواز ارتفاع الجزئین بعد بیان لزوم جواز اجتماعهما
لیثبت المطلوب بکلا جزئیه وهذا ایضا قیاس المساواة وبما ذکرنا ظهر ان من قال ان التقریر
الاول قیاس استثنائی والثانی اقترانی کما لا یخفی فقد سهی فی کلا المقامین کما لا یخفی
علی من له مسکة فی الاقیسة والنتائج قوله بل الحق عندنا ترکب الخ هذا من تتمة کلام المعترض
وهو صاحب الکشف ومن تبعه وبیانه ان الشرطیة مطلقا لکون کل من طرفیها قضیة بالقوة القریبة
من الفعل والقضیة منحصرة فی الحملیة والمتصلة والمنفصلة لا بد ان تترکب من حملیتین او
متصلتین او منفصلتین او من حملیة ومتصلة او من حملیة ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

اذا قلنا العدد اما زائد اوناقص اومساو فهذه منفصلتان حقيقيتان على معنى ان العدد اما زائد او غيره وغيره اما ناقص اومساو وفيه بحث لانه ان اريد ان الحقيقية لا تركب من جزئين مطلقا فلا نسلم ذلك والدليل يض لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا ينافي جواز تركيب الحقيقية من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع حينئذ ان يقال العدد اما زائد اوناقص اومساو وعند قصد الحكم بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد و

فالحقيقية المركبة من اجزاء كثيرة ليست منفصلة واحدة بل هي في الحقيقة منفصلتان حقيقيتان على معنى ان هذا العدد اما ان يكون زائدا اولا يكون زائدا واذا لم يكن زائدا فهو اما ناقص اومساو والمنفصلة الثانية لما كانت مساوية لنقيض الحملية الاولى من المنفصلة الاولى حذف النقيض واقيمت هي مقامه فيظن انها مركبة من ثلثة اجزاء وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومنفصلة مساوية لنقيضها كذا في شرح المطالع وحاصله انه في الاصل منفصلتان وبعد حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى واقامة المنفصلة الثانية مقامه صارت منفصلة واحدة مركبة من جزئين حملية ومنفصلة فامتناع الجمع والخلو انما هو بين الحملية ومجموع المنفصلة لا بينها وبين كل جزء من المنفصلة حتى يرد المحذور المذكور لانه انما يرد لو كانت مركبة من حمليات ثلثة كما يتبادر اليه الوهم قوله مطلقا الخ سواء اعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين من اجزائها او بين مجموع الاجزاء من حيث المجموع مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين ومبنى الاعتراض وان كان هو الشق الثاني من الترديد كما هو الظاهر من تقريره لكن التوسعة بايراد الشقوق المحتملة جميعا من دأب المباحثين سؤالا وجوابا قوله والدليل الخ المذكور في الاعتراض ايضا لا يدل عليه اي على عدم جواز تركبها من اكثر من جزئين مطلقا بل انما يدل على عدم جوازه على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فلا يتم التقريب لكون الدليل اخص من الدعوى يعني قوله ايضا انه لا يدل على ذلك المدعى من حيث عمومه كما انا لا نسلمه كذلك قوله فمسلم لدلالة الدليل المذكور عليه قوله في الجملة اي على وجه من الوجوه من قصد ايقاع الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن قصد ايقاعه بين المجموع من حيث المجموع قوله حينئذ اي حين اذا اريد تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين في الجملة قوله فعلى هذا يتعدد المنفصلة كما زعمه المعترض بل يكون منفصلة واحدة مركبة من اكثر من جزئين قوله

لا يخلوا العدد عن واحد من هذا الجميع من غير ان يقصد ايقاع الانفصال بين كل جزئين من هذا الجميع فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة واما مانعة الجمع ومانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون هذا الشئ لا حجرا اولا شجرا اولا حيوانا وهما يتركبان من جزئين او اكثر مطلقا سواء اعتبر بين كل جزئين انفصال اولا لان منشأ الفساد كما عرفت انما هو تحقق منع الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى انتفى انتفى قال التناقض الخ اقول من الاصطلاحات

قوله لان منشأ الفساد الخ اي منشأ ورود المحذور من لزوم جواز الاجتماع او الارتفاع بين الجزئين هو وجوب تحقق الانفصال الحقيقي اي منع الجمع والخلو كليهما بين كل الجزئين منها وهو مختص بالحقيقية ولا يوجد في مانعة الجمع ولا في مانعة الخلو اذ الحكم فيهما اما بمنع الجمع فقط او بمنع الخلو فقط فيجوز تركبهما من الاكثر ولو اريد الانفصال بين كل جزئين فنقول في مانعة الجمع انه اذا صدق احد الاجزاء كذب الباقي جميعا ولا فساد فيه لجواز الخلو بين طرفيها وفي مانعة الخلو انه اذا كذب احد الاجزاء صدق الباقي جميعا ولا فساد فيه لجواز الجمع بين طرفيها واعلم ان ما ذكره قدس سره من الفرق بين الحقيقية واختيها تام ولا يرفعه ما قال العلامة ومن يحذو حذوه من ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين ضرورة ان النسبة بين امور كثيرة لا تكون واحدة فعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة بلا فرق بين الحقيقية وغيرها وذلك لانه لا امتناع في اعتبار الانفصال بين كل جزئين في مانعة الجمع ومانعة الخلو كما عرفت آنفا وكذا لا امتناع في اعتبار الانفصال الواحد بين مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع في جميع المنفصلات فان معنى قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ان مجموعها لا يجتمع في العدد الواحد ولا يخلوا العدد من واحد منها ومعنى قولنا هذا الشئ اما شجر او حجر او حيوان ان مجموعها لا يجتمع على هذا الشئ ومعنى قولنا هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان ان هذا الجميع لا يرتفع عن هذا الشئ كذا افيد قوله من الاصطلاحات المذكورة الخ هذا شروع في احكام القضايا وهي كثيرة كالتناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وتلازم الشرطيات وما عداها والمصرح اكتفى بذكر التناقض والعكس المستوي لكثرة نفعهما في الاقيسة والنتائج ولشيوع استعمالهما في العلوم وقدم التناقض لان بعض براهين العكس هو الخلف والعكس يتوقف على معرفة التناقض لان الخلف عبارة عن ضم

المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف جنس يتناول الاختلاف بين القضيتين
مطلقا وبين المفردين وبين مفرد وقضية وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال و
الانفصال والكلية والجزئية والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب و
السلب بحيث لا يقتضي صدق احدهما كذب الآخر نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك القضيتين
يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين وقوله

نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والعكس عبارة عن ان يعكس نقيض العكس فيلزم ما ينافي الاصل قوله
وهو اختلاف القضيتين هذا تعريف تناقض القضايا لان الكلام في احكامها ويعرف منه
تناقض المفردات بالمقايسة فان الكاتب واللاكاتب مختلفان بالايجاب والسلب بحيث تقتضي لذاته
حمل احدهما على شئ عدم حمل الآخر عليه كذا في حواشي الرسالة قوله جنس شامل الخ اسے جو
جنس بعيد يشمل جميع اصناف الاختلاف كذا في شرح المطالع وانما جزم بالجنسية مع انه يجوز ان
يكون عرضا عاما بناء على انه تعريف للمفهوم الاصطلاحي فلا جرم يكون جنسا مع ان العرض العام
لا يقع في التعريف عند المتاخرين كما عرفت سابقا مع ما فيه قوله مطلقا الخ سواء كان بالايجاب او
السلب او بالحمل والشرط او بالاتصال والانفصال او باللزوم والاتفاق او بالعدول والتحصيل او بالتوجيه
والاطلاق الى غير ذلك قوله يخرج الاختلاف الخ كان المناسب لجنسية الاختلاف ان يقول
فصل يخرج الخ لكنه ترك التصريح بالفصلية اعتمادا على الظهور ولان المقصود بيان فوائد القيود مع
قطع النظر عن ذاتيتها وعرضيتها فيجوز كونها خواص المعرف هكذا افيد واعلم ان الاحتراز عن جميع
ما عدا المعرف وان كان يحصل بقوله بحيث يقتضي الخ لكن لا باس بذكر القيود المعتبرة في حقيقة
بحيث يحصل الاحتراز عن بعضها ايضا ولذا قيل ان قيد قضيتين والايجاب والسلب تحقيقي قوله
نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما وان اختلفتا بالايجاب والسلب لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان كذا في شرح الرسالة والمراد
بالنحو ايجاب شئ وسلب نقيضه في اي مادة تحققا فانهما صادقتان او كاذبتان وتعرضه من قوله
بل هما صادقتان انهما صادقتان مثلا لا لحصر في الصدق فانه ظاهر البطلان ✤

وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما
كذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوصية المادة كما في ايجاب الشئ وسلب
لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين
انما يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لا لذاته بل لاجل ان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان اولان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق

قوله لذاته اي لذات الاختلاف واضافة الذات اليه بيانية من باب الاضافة العام الى الخاص يعني
يكون نفس الاختلاف المذكور منشأ لصدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم
لان الايجاب والسلب فيهما لما كانا واردين على موضوع واحد ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق
الاخرى فكلما تحقق ذلك الاختلاف بين قضيتين على هذا الوجه تعين صدق احدهما وكذب الاخرى
كذا في شرح المطالع قوله بل لخصوصية المادة الخ حق العبارة ان يقول بل لخصوصية المادة
او بواسطة كما في ايجاب الخ كما وقع في شرح الرسالة والمطالع ثم مثل لخصوص المادة بقولنا كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
صدق اولى القضيتين وكذب ثانيتهما في المثالين انما هو لعموم المحمول من الموضوع لا لذاتهما ولو
اينما تحققت وهي كونهما كليتين او جزئيتين فان الكليتين قد تكذبان نحو كل حيوان انسان ولا شئ
من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلو
كان اقتضائهما للذات لما اختلف مقتضاهما ومثل للواسطة بقوله كما في ايجاب شئ وسلب لازمه
المساوي الخ ولعله قدس سره اراد بخصوص المادة مادة لا يكون الاختلاف بالايجاب والسلب
فيهما مستقلا في الاقتضاء المذكور بل يكون الامر الآخر الذي له مدخل فيه فيشمل القسمين واقتصر في مثال على
ما فيه خفاء قوله وسلب لازمه الخ بخلاف سلب غير اللازم نحو زيد انسان وزيد ليس بكاتب فان
سلبه ليس في قوة سلب الشئ ولا ايجاب الشئ في قوة ايجابه واما اللازم الاعم كالحركة بالقوة مع الانسان
فسلبه ايضا في قوة سلب الملزوم الاخص فالتقييد بالمساوي ليس للاحتراز عنه بل لان الاستلزام فيه اظهر
واعلم ان اللازم ههنا عبارة عما يمتنع انفكاكه عن الشئ ذاتيا كان او عرضيا ولذا مثله بالناطق وان
الجزء الاعم في حكم اللازم المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بحيوان فان قولنا زيد انسان في قوة قولنا

قال ولا يتحقق ذلك الخ اقول لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين الا بعد اتفاقهما فى ثمانى وحدات و لعموم هذا الشرط جعل المصنف هذا الشرط شرطا للتناقض مطلقا ولم يختص بما يكون بين المخصوصتين او المحصورتين الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق

زيد حيوان وقولنا زيد ليس بحيوان فى قوة قولنا زيد ليس بانسان قوله مطلقا وقوله ولعموم الخ تنصيص على ان ما يوجد فى عامة نسخ المتن من قوله بين المخصوصتين من زيادات الناسخين ولفظ المتن هكذا ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما كما نقل العلامة فى شرح فما قال الكنبى فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما الخ تخصيص من غير مخصص كما صرح محشى الصادق ومولنا ابو الفتح فى حاشيتهما على شرحه قوله سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين لم يذكر المهملة الا نداجها فى المحصورة الجزئية فلا تناقض بين المهملتين بل لا بد لتحقق التناقض من ان تكون احديهما كلية والاخرى مهملة قوله الا بعد اتفاقهما الخ فيه مسامحة اذ لا معنى للاتفاق فى الوحدة فالمراد اتفاقهما فيما اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما والمراد بالاتفاق المذكور انه اذا اعتبر فى احدى القضيتين وحدة منها مما يمكن تحققه فيها لا بد من اعتبارها فى الاخرى وليس المراد انه لا بد من تحقق جميعها فى كل قضيتين متناقضتين لان اللازم فى كل مادة وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ الحكم قد يكون مما لا يقبل التقييد بها فان قولنا الله موجود لا يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والكل والجزء وانما لم يقل وحدة المحكوم عليه وبه لان المصرح لم يذكر تناقض الشرطيات بل اقتصر على تناقض الحمليات اختصارا قوله عند اختلاف الشرط اى عند اختلاف القضيتين فى الشرط بان يعتبر الشرط فى احديهما دون الاخرى او يعتبر فى احديهما شرط مخالف لشرط الاخرى وليس الاختلاف فيه مخصوصا بالاحتمال الثانى حتى يرد ان هذا الدليل يقتضى جواز ان يتحقق التناقض بين المشروط وغير المشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط بياضه وليس الجسم

للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم ليلا السادسة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو زيد جالس فى الدار وزيد ليس بجالس فى السوق السابعة وحدة الاضافة لعدم التناقض عند اختلافها نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند الاختلاف بالقوة والفعل نحو الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر ليس بمسكر فى الدن اى بالفعل وفيه

بمفرق للبصر مطلقا اى من غير تقييده بالبياض فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط فى التناقض كذا افيد قوله وحدة الكل والجزء فى ايثار الجزء على البعض تنصيص على ان المراد بالكل هو الكل المجموعى لا الافرادى لما مر ان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان فالمعنى اذا كان الحكم فى احديهما على مجموع اجزاء الموضوع يكون فى الاخرى على مجموعها وان كان على بعضها يكون فى الاخرى كذلك قوله اى بعضه وهو جلده وشعره قوله اى كله فان عظامه واعصابه واظفاره وبعض عينيه ليس اسود لا يقال انه يتصور الاختلاف فى الجزء ايضا بان يكون الحكم فى احديهما على جزء كالعظم وفى الاخرى على جزء آخر كالجلد فلا بد ان يقال اذ لا تناقض عند اختلافهما واختلاف الجزئين حتى لا يكون البيان قاصرا لانا نقول انتفاء التناقض عند الاختلاف بجزئين مفهوم بطريق الاولى لانه لو انتفى عند اختلاف الجزء والكل المشتمل على ذلك الجزء ينتفى عند اختلاف الجزئين ايضا كذا افيد قوله وحدة القوة والفعل القوة ههنا بمعنى عدم الحصول فى الحال مع امكانه والفعل بمعنى الحصول فى الحال وليستا بمعنى الامكان والاطلاق العام الذين هما من الجهات فهما قيدان للمحمول لا كيفيتين للنسبة كذا افيد وانما جعل مجموعهما وحدة واحدة مع انهما شيئان مختلفان ولكل منهما وحدة على حدة اذ لا يتصور الاختلاف فى كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا برأسه بل انما يتصور فى مجموعهما الاختلاف كذا افيد وقس عليه وحدة الكل والجزء لانه وان امكن الاختلاف فى الجزء كما مر لكنه لا يتصور فى الكل لانه امر واحد لا تعدد فيه قوله وفيه بحث الخ اى فى اشتراط الوحدات

والكم والشرط فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا

بحث لان المقصود فيه ان كان تفصيل الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف الآلة لا يتحقق التناقض ايضا نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم الآخر الى غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف شيء مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال والمحصورتان الخ اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين شرطا آخر سوى ما ذكر لا يتحقق التناقض بينهما بدونه اشار اليه بقوله المحصورتان الخ يعني اذا كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع اتحادهما في المواد المذكورة من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان

الثمانية في تحقق التناقض على ما ذهب اليه القدماء بحث وهذا البحث كما يرد عليهم يرد على المتأخرين المكتفين من تلك الثمانية بوحدتين وحدة الموضوع والمحمول لان وحدة الشرط والكل والجزء تندرج في الاولى ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل تندرج في الثانية على ما فصل في شرح الرسالة

قوله لانه لو اختلف الآلة الخ مع تحقق الوحدات الثمانية والواسطي منسوب الى واسط اسم بلدة كذا في المنتخب قوله وغير ذلك من العلة والفاعل والمفعول والحال والتمييز نحو زيد عامل للسلطان وليس بعامل لغيره وضارب عمرا وليس بضارب بكرا وكاتب قاعدا وليس بكاتب قائما وطيب ابا وليس بطيب دارا او افيد في الجواب لعلهم ارادوا بالشرط قيدا اعتبر في الحكم سواء كان وصفا للموضوع كالبياض او آلة او محلا او غير ذلك فيصح الحصر في الثمانية لكنك تعلم انه لا وجه لافراد كل من الزمان والمكان والاضافة بالذكر مع اندراجه في الشرط بهذا المعنى قوله والا اي وان لم يكن المقصود تفصيل الشرائط بل ذكر ما هو الكافي لتحقق التناقض فلا حاجة الى الامور المذكورة اذ يكفي وحدة النسبة الحكمية على ما ذهب اليه الشيخ ابو النصر الفارابي كذا في شرح الرسالة

قوله وعلى هذا القياس لان النسبة في هذا الزمان وهذا المكان مثلا غير النسبة في ذلك الزمان وذلك المكان وبهذا الوحدة النسبة مستلزمة لجميع الوحدات وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات الثمانية فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية فاعتبارها اولى من اعتبار الثمانية

قوله ابو نصر الفارابي هو الحكيم المشهور صاحب التصانيف في المنطق والموسيقى وغيرهما من العلوم وهو اكبر فلاسفة المسلمين ... الناس ... فقال لو كنت ادركته لكنت اكبر تلامذته ... في سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق وصلى عليه سيف الدولة في اربعة من خواصه وثمانين سنة ...

لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان

انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكم ضائع بالنسبة الى الجزئيتين بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع فان صدق الجزئيتان باعتبار اختلاف الموضوع اذ البعض الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان حتى لو اتحد الموضوع يتحقق التناقض بينهما من غير احتياج الى اختلاف الكمية قلنا تعيين الموضوع خارج عن مفهوم القضية والمعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية وهو حاصل في الجزئيتين واذ اعرفت هذا فاعلم

الاثنين قوله بالنسبة الى الجزئيتين قيد به لعدم ضياعه بالنسبة الى الكليتين لانهما قد تكذبان مع اتحاد في الموضوع اعني جميع الافراد في الايجاب والسلب فلا بد لتحقق التناقض من اختلافهما في الكلية والجزئية وهذا القدح منع لاستلزام صدق الجزئيتين في بعض المواد لاشتراط الاختلاف في الكم لسنده انه يجوز ان يكون صدقهما بواسطة عدم اتحاد الموضوع فيهما وانما اورده في صورة الدعوى والدليل ترويجا للمنع لقوة سنده كذا في حواشي الرسالة قوله حتى لو اتحد الموضوع غاية لقوله باعتبار اختلاف الموضوع فيهما بان يكون البعض المحكوم عليه بالسلب هو البعض الذي حكم عليه بالايجاب لتحقق التناقض قوله خارج عن مفهوم القضية لا يقال فكذا الوحدات الستة سوى الموضوع والمحمول خارجة عن مفهومها فكيف يصح اعتبارها لانا نقول انها وان كانت خارجة عن مفهوم مطلق القضية لكنها داخلة في مفهوم القضية التي اعتبرت نقيضا للاخرى كما فصله قدس سره وهذا هو المراد هنا من اعتبارها كذا افيد قوله بحسب مفهوم القضية الخ لان الحكم فيهما على البعض المبهم وخصوصية ذلك البعض خارج عن مفهومهما فلا يمكن اشتراط الاتحاد فيها بخلاف الكمية لانها داخلة في مفهوم المحصورات ولذا اعتبروا الاختلاف في الكم لتحقق التناقض كذا في حواشي الرسالة لا يقال اعتبار الاختلاف في الكم ينافي اعتبار الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدهما حينئذ جميع الافراد وفي الاخرى بعضها لانا نقول المراد باتحاد الموضوع هو اتحاده في الوصف العنواني وهو حاصل في الكلية والجزئية لا اتحاد الموضوع الحقيقي اعني ما صدق عليه الوصف من الافراد والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض وهو ظاهر كذا في شرح الرسالة قوله اذا عرفت الخ تفريعه قدس سره هذا من عند نفسه على اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورتين تنبيه على ان ما يوجد في عامة نسخ المتن من قوله ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية

كقولنا كل انسان كاتب و لا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب العكس وهو ان تصير

ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا
كانت احديهما موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية انما
هي السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية انما هي السالبة الكلية قال العكس وهو اقول من تلك
الاصطلاحات المذكورة العكس وهو في اصطلاح المنطقيين وان كان عبارة عن القضية الحاصلة
من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق عندهم على نفس هذا
التبديل ايضا ولهذا فسره بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اي ان كان الاصل

نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية مع مثاليهما مقدما على قوله والمحصورات الخ ليس من كلام المصنف رح
بل هو حاشية من غيره الحقها الناسخون بالمتن في غير موضعه فاعترض الكاتبي بان ايراد المصنف رح هذه
العبارة ههنا ليس في موضعه لان مثل هذا الامر الظاهر بطلانه لا يناسب اسناده الى المصنف العلي
شانه والعجب من العلامة انه اوردهما هناك وسلمها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وهو في اصطلاح
الخ جواب عما يقال ان تفسير المصنف رح للعكس لا يطابق اصطلاحهم فانهم لا يطلقون العكس الا على القضية
الحاصلة من التبديل لا على نفس التبديل كذا في شرح المطالع وحاصل الجواب ان الامر حقيقة كما قلت
الا انهم ربما يجوزون فيطلقون على التبديل ايضا اطلاقا لاسم المسبب على السبب هذا ويفهم من كلامه
قدس سره في حواشي الرسالة انه حقيقة في المعنيين حيث ذكرهما على نسق واحد فلا بد ان يجمع بينهما
بان يقال العكس في اللغة رد آخر الشئ الى اوله كما في القاموس ثم نقل عنه الى نفس التبديل المذكور
من باب تسمية الخاص باسم العام ثم استعمل مجازا في القضية المخصوصة لعلاقة السببية فان التبديل
سبب لحصولها ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة غالبة وعرف بانها اخص قضية لازمة للاصل موافقة
لها في الكيف والصدق والاشتقاق منه باعتبار المعنى الاول دون الثاني كذا افيد قوله ولهذا
فسره اورد بصيغة الجمع اشارة الى شهرة هذا التفسير كما وقع في الشمسية والمطالع وغيرهما
قوله والصدق والكذب الخ يشير الى ان التصديق والتكذيب في المتن ليس
مصدرا معلوما بمعنى نسبة الصدق والكذب الى الغير بل هو مصدر مجهول فيرجع الى الصدق
والكذب وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع

الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب

موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وان كان صادقا
كان العكس ايضا كذلك مثلا اذا اردنا ان العكس قولنا كل انسان حيوان نجعل
الموضوع اعني الانسان محمولا والمحمول اعني الحيوان موضوعا فنقول بعض
الحيوان انسان وكذا اردنا عكس قولنا لا شئ من انسان بحجر نقول لا شئ من الحجر
بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول في الذكر اي وصفي عنوان
الموضوع والمحمول فلا يرد السوال بان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف

كما هو المتبادر من لفظ البقاء حتى يخرج عكس القضايا الكاذبة نحو كل حجر حيوان والذهنية نحو كل عنقاء طائر
بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق عكسه فيشمل الصدق المحقق والمقدر بدليل
قوله بحاله فان معناه مع بقاء الصدق متلبسا بحاله من كونه محققا ان كان في الاصل محققا ومقدرا
ان كان فيه مقدرا وكذا معنى قوله بقاء الايجاب والسلب بحاله كونهما متلبسين بحالهما من كونهما معدولي
الطرفين او احدهما نحو كل لا حي لا عالم فانه ينعكس الى بعض اللا عالم لا حي ونحو لا شئ من اللاحي بعالم
فانه ينعكس الى لا شئ من العالم بلا حي او محصلي الطرفين او احدهما وهو ظاهر او سالبي الطرفين او
احدهما فان قولنا كل ما ليس بناطق ليس بانسان مثلا موجبة سالبة الطرفين حكم فيها بايجاب سلب
المحمول لما سلب عنه الموضوع وينعكس الى بعض ما ليس بانسان ليس بناطق وبهذا ظهر فائدة قوله بحاله
في كل من الموضعين وليس بحشو كما توهم كذا افيد قوله وان كان صادقا الخ فيه انه يصدق على ما
صدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان
وليس عكسا عندهم وجوابه ان المراد مع بقاء الصدق معيته على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل من المعية
فيخرج عنه المثال المذكور لان صدق العكس فيه كليا انما هو لخصوص المادة وهو كون المحمول مساويا
للموضوع ولذا يكذب الكلية فيما اذا كان المحمول اعم منه كذا في شرح المطالع قوله اي وصفي عنوان
الخ العنوان في الاصل ما يكتب على رؤس المكاتيب ليعرف منه المرسل اليه ثم اتسع فيه فاستعمل في وصف
يعرف به افراد المعنى الذي وضع له اللفظ فاضافة الوصف اليه بيانية من باب اضافة العام الى الخاص
قوله لا يصير ذات الموضوع الخ العائد محذوف اي العكس لا يصير فيه ذات الموضوع وصف
المحمول او بالعكس لانه بديهي البطلان وهذا السوال كما يرد على هذا التعريف يرد على تعريف اختاره

الصدق والكذب بحاله

المحمول موضوعا بل موضع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع والتعريف المذكور يختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات فی كتابه فلا يضر خروجه عن التعريف وانما اعتبروا بقاء الايجاب والسلب لان القضية الصادقة اللازمة بعد التبديل لم توجد فی الاكثر الا كذلك وانما اعتبروا بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية وصدق الملزوم مع كذب اللازم محال واما اشتراط بقاء الكذب فمما لم يقل به

الكاتبی فی الشمسية من جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانی اولا اذ الجزء الاول من القضية هو ذات الموضوع والثانی هو وصف المحمول فلا يغنی لما قاله فی شرح هذا المختصر من انه لو قال المصرح العكس جعل الجزء الاول الخ لكان اصوب بل الجواب هو ما ذكره قدس سره عن السؤال الوارد على كلا التعريفين كما يظهر من شرح الرسالة قوله والتعريف يختص الخ رد على العلامة حيث زاد فی التعريف بعد الموضوع والمحمول ما يقوم مقامهما من الشرطية اعنی المقدم والتالی وعلى الكاتبی حيث قال يخرج عن هذا التعريف عكس الشرطيات فالصواب ابدال الموضوع والمحمول بالجزء الاول والثانی ووجه الرد ان المصنف ذكر عكس الشرطيات فی كتابه فلا ضير فی خروجه عن التعريف قوله لان القضية الخ يريد ان اعتبار بقاء الايجاب والسلب ليس بمجرد اصطلاح منهم بلا باعث بل ههنا امر يدعی اعتباره وهو انهم تتبعوا القضايا المستعملة فی العلوم فلم يجدوها فی اكثرها بعد التبديل قضية لازمة لها الا ما هی موافقة لها فی الكيف لا مخالفة فيه وانما قال فی الاكثر اشارة الی انه استقراء ناقص مفيد للظن بكون العكس موافقا للاصل فی الكيف وهو كاف فی وقوع الاصطلاح عليه قوله لان العكس لازم الخ ای العكس بمعنی القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون اللازم محال والا لانهدم الملازمة فيلزم صدقها عند صدق اصلها فلا بد من اعتبار الصدق فی العكس بالمعنی المصدری ايضا قوله فمما لم يقل به الخ فتوجيه على ما ارتكبه العلامة اصلاح قول لم يقل به احد من القوم مما اوجب هو الحكم بكونه سهو القلم كما هو الظاهر او بانه وقع ذكره على سبيل الاستطراد او بعدم القصد بذلك كما قيل ومنشاؤه كثرة وقوع المقارنة بين الصدق والكذب فی عباراتهم كما يذكر الجزئی مع الكلی استطرادا حيث يقال فصل فی مباحث الكلی والجزئی مع ان القصد يكون متعلقا بالكلی فقط وكما يذكر الافراد مع التركيب كذلك على انا نقول كل من التوجيهين الذين ذكرهما العلامة لا يخلو عن بعد اما الاول اعنی

والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان

احد فكان هذا سهو قلم لانه يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان ينعكس الی بعض الانسان حيوان مع كذبه وصدق عكسه قال والموجبة الكلية الخ اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان المحمول اذا كان اعم من الموضوع تصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا

كون بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء الكذب من جانب العكس ای ان كذب العكس كذب الاصل كما هو قاعدة اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما توهم فلان البقاء يدل على الكون السابق وصدق الاصل له كون سابق على التبديل بخلاف كذب العكس اذ ليس له كون سابق عليه وحمل البقاء على مطلق الكون والوجود خلاف الظاهر واما الثانی اعنی ارادة بقاء مجموع الصدق والكذب بحاله لا بقاء كل منهما وكون المجموع بحاله كناية عن بقاء الصدق فقط من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء فلان المجاز بذكر الكل وارادة الجزء انما عهد اذا كان اللفظ الموضوع للكل دالا على اجزائه اجمالا كما فی ذكر البيت وارادة السقف بخلاف ما اذا ذكر الكل بالفاظ دالة على اجزائه مفصلا كما فی ما نحن فيه فان المجاز المذكور فی مثله غير معهود بينهم كذا افيد قوله لانه يجوز ان يكون الخ لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز كونه اعم من الملزوم وما قيل انا لا نسلم صدق العكس فی هذا المثال اعنی قولنا بعض الانسان حيوان لانه يدل على ان بعضا آخر من الانسان ليس بحيوان ففيه ان الايجاب الجزئی لا دلالة له على السلب الجزئی بشیء من الدلالات قوله لا يلزم الخ زاد اللزوم مع ان العكس لا يطلق الا على القضية اللازمة الصادقة فی جميع المواد تنصيصا على الاصطلاح يعنی ان انعكاس الموجبة الكلية الی الكلية ليس بكلی ولازم فلا يسمی الكلية الصادقة فی بعض المواد عكسا عندهم نحو كل انسان ناطق بالنسبة الی كل ناطق انسان صرح بذلك فی حواشی مختصر الاصول فلا يرد ان كلامه هذا يشعر بان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لكن ذلك ليس بلازم وهو باطل لان العكس ما يكون لازما بالنظر الی نفس التبديل لا لخصوص مادة فالاصوب لا تنعكس كما قاله المصرح واعلم ان انتصاب قوله كلية على نزع الخافض كما اشرنا اليه ولك ان تحمل الانعكاس من الافعال الناقصة لانها غير محصورة كما صرح به الرضی فی تعريف الموصول بما لا يتم جزءا الا بصلة وعائد قوله لان المحمول الخ

ولا يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل انسان حيوان اي الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع افراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان تنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير

لما كان ما ذكره المصنف رح في الدليل مادة جزئية لا يثبت بها الدعوى الكلية عدل عنه وعلل الدعوى بوجه كلي ثم جعل ما ذكره المصنف رح مثالا كما هو داب الشراح قوله وهو محال الخ لوجوب السلب الخاص عن بعض افراد العام والا لانقلب العموم الى المساواة قوله لانه اذا صدق الخ المقصود في بيان عكوس القضايا ثلث طرق احدها الافتراض وهو فرض ذات الموضوع الموجود شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس صريحا اي القياس الاقتراني من الشكل الثالث كما ستعرف والثاني العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثالث الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهما قياسان اقترانيان من الشكل الاول فاشار قدس سره اولا الى طريق الافتراض الذي اختاره المصنف رح وتقريره انه اذا صدق الاصل نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان وافراده فنقول كل ذات حيوان وكل ذات انسان ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان وهو المطلوب لا يقال القاعدة الكلية لا تثبت بمثال جزئي لانا نقول اصل القضية ماخوذ في الاستدلال على الوجه الكلي وتخصيص المثال للتقريب الى فهم المبتدي كانه قيل لانه متى صدقت الموجبة الكلية نجد موضوعها ذاتا موصوفا بوصفي الموضوع والمحمول مثلا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الخ قوله وايضا لو لم يصدق الخ اشارة الى طريق العكس وتقريره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وهو السالبة الكلية لاستحالة ارتفاع النقيضين وكلما صدقت السالبة الكلية صدق عكسها ايضا لكونه من اللوازم ينتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية صدق عكس نقيضها لكن صدق عكس نقيضها باطل لانه ينافي الاصل الذي فرض صدقه فينتج ان الموجبة الجزئية صادقة لان استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم هكذا حققه قدس سره في حواشي الرسالة في بحث قياس الخلف

كل انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف ولو ضم النقيض اعني لا شيء من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال

قوله فيلزم المنافاة لان السالبة الكلية لا تتالف الا من امرين متباينين قوله فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان انما اختار السالبة الجزئية في العكس مع ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها لانها نقيض صريح للموجبة الكلية فهي الكاملة في منافاة الاصل وقد يستفيد صدقها من صدق العكس على السالبة الكلية قوله هذا خلف بالفتح اي باطل والضم غلط في المنتخب خلف بالفتح سخن تباه وخطا قوله ولو ضم النقيض الخ اشارة الى طريق الخلف وتقريره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها جاز ضمه مع الاصل الصادق ينتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية لجاز ضم نقيضها مع الاصل لكن ضمه معه باطل لانه يستلزم المحال ينتج ان الموجبة الجزئية صادقة قوله وهو محال لانه سلب الشيء الموجود بدليل ايجاب الاصل عن نفسه وهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن صورة القياس او عن مادته لكن الصورة صحيحة لانه الشكل الاول البين الانتاج فيكون ناشيا من المادة اما من الصغرى او الكبرى لكن الصغرى مفروض الصدق فتعين الكبرى التي هي نقيض العكس فيكون باطلا والعكس حقا وهو المطلوب وبما ذكرنا في تقرير العكس والخلف ظهر لك ان العكس في مباحث العكوس كالخلف من افراد قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وكل منهما قياس مركب مؤلف من اقتراني شرطي من متصلتين واستثنائي متصل استثني فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم وعليه استقر راي الشيخ بعد التروي حقيقة نعم هما من الاقترانية اي فقط على ما اشتهر او من الاستثنائي فقط اي ما نقله قدس سره عن البعض في حواشي مختصر الاصول كلام فيه لنا مسائل منهم قوله بالحجتين المذكورتين الخ اي العكس والخلف ففيه اشارة الى ان ما اورده المصنف رح من الافتراض ليس بحجة قوية لانه قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه موقوف على عكس الصغرى على ما سياتي فلو بين العكس بالافتراض لزم الدور مع ان الشكل الثالث نظري الانتاج فجلا

ايضاً والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر يصدق
لاشئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لاتنعكس لزوماً لانه يصدق بعض الحيوان

والسالبة الكلية تنعكس الخ **اقول** السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية لانه
اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر يلزم ان يصدق لاشئ من الحجر بانسان والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد
كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر هف ولو جعل النقيض اعني بعض الحجر انسان
صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج من
الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال **قال** والسالبة الجزئية الخ **اقول** السالبة
الجزئية لايلزم ان تنعكس لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص
عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لامتناع وجود
الاخص بدون الاعم لكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان
ليس بحجر ويصدق عكسه ايضاً وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا اقيد **قوله**

العكس والخلف فان مرجعهما الى الشكل الاول البديهي انتاجه فالاولى هو اختيار احدهما وترك الافتراض لان
النظري لايثبت بالنظري واليه اشار الكاتبي بقوله والاولى الخ ويجوز ان يراد بالحجتين حجة المصرح
وحجة الشارح فالعكس والخلف حجة واحدة لاشتراكهما في اخذ النقيض وابطاله وان اختلفا في وجه الابطال
بل يجوز ان يراد حجة النفي والاثبات وهو ظاهر قوله يلزم ان تنعكس سالبة كلية لاسالبة جزئية
كانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية لان العكس اخص قضية لازمة للاصل فمع صدق السالبة الكلية
كليا لايحكم بكون السالبة الجزئية عكسا قوله والا لصدق نقيضه اشارة الى طريق العكس وقوله
ولو جعل الخ اشارة الى طريق الخلف ولم يتعرض للافتراض ههنا لما عرفت انه ليس بحجة مع ان جريانه
مشروط بوجود الموضوع والسالبة البسيطة تصدق عند عدم الموضوع ايضاً قوله بعض الحجر
ليس بحجر وهو باطل لان ثبوت الشئ لنفسه ضروري فلو جاز سلبه عن نفسه لانقلب مادة الضرورة
الى مادة الامكان وهو بين البطلان كذا في حواشي الرسالة لايقال النسبة لاتتصور الا بين اثنين
فلا يجوز حمل الشئ على نفسه فضلا عن ان يكون ضروريا اذ الشئ لايغاير نفسه لانا نقول التغاير الاعتباري
كاف في الحمل وقد مر تحقيقه في بحث الكليات قوله في بعض المواد اي في مادة السالبة الكلية اعني اذا كان بين
الطرفين مباينة كلية كالانسان والحجر ومادة العموم والخصوص من وجه كالابيض والحيوان قوله ولهذا قيد الخ

ليس بانسان ولا يصدق عكسه القياس قول مولف من اقوال

ولا عكس لها بقوله لزوما اي كليا **قال** القياس قول المؤلف **اقول** المقصد الاعلى
من الاصطلاحات المذكورة القياس لان الغرض الاصلي من علم المنطق انما
هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول التصديقي الذي هو
اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى منه عندهم

يصدق العكس في بعض المواد لا كلها او قوله لزوما تنصيصا على ان الصادق في بعضها ليس بعكس اصطلاحا
وليس غرضه انه عكس لكنه ليس بلازم حتى يرد ما قيل ان العكس هو ما يكون لازما وصادقا في جميع المواد
وما يتخلف في مادة لايسمى عكسا عندهم فالصواب حذف قوله لزوما او ابداله بقوله اصلا وهذا المعنى
وان كان بعيدا عن ظاهر العبارة لكن فيه حمل الكلام على الصلاح قوله المقصد الاعلى الخ الغرض
منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وضبطه وكلمة من تبعيضية اي
من بين اصطلاحاتهم او صلة القصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى البعض الآخر فالمعنى
انه المقصد الاعلى من باقي الاصطلاحات كذا افيد قوله لان الغرض الاصلي قيد به
لان العصمة عن الخطاء في الفكر ايضا غرض منه لكنها وسيلة الى الايصال وتحقيق المقام
ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها هي التصديقات بالمسائل واما التصورات موضوعاتها ومحمولاتها
فهي مبادي ووسائل الى التصديقات بها فالمقصود من تلك العلوم هي الادراكات التصديقية
بخلاف الادراكات التصورية واذا كان المقصود الاصلي منها هو العلم التصديقي كان البحث
في هذا الفن عن طريق يوصل اليه اهم المقاصد واعلى المطالب بالقياس الى البحث عن طريق
يوصل الى العلم التصوري اعني القول الشارح لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل
اليهما في العلوم ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل لكن
العمدة منها هو القياس لانه يوصل الى ما هو الكامل من التصديق اعني ما وصل الى مرتبة اليقين
بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما لايفيدان الا الظن فالقياس هو المطلب الاعلى بالنسبة الى مباحث
التصورات وكذا بالنسبة الى الاستقراء والتمثيل ولذا جعلوهما من توابعه ولواحقه هذا ما افاده
في حواشي الرسالة قوله اشرف المقاصد الخ لما عرفت ان المقصد من العلوم
هو التصديقات بالمسائل واما التصورات فهي وسائل اليها فما قيل انه اشرف منها باعتبار ان البعض

عبارة عن المؤلف المعقول لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول وتعريف المصنف للقياس بالقول المؤلف الخ ان كان تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المركب المعقول واستلزامه للقول الاخر ظاهر وان كان تعريفا للقياس الملفوظ فالمراد بالقول الاول المركب الملفوظ واستلزامه للقول الاخر باعتبار انه دال على المركب المعقول فعلى كلا التقديرين المراد من القول الاخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقوال ولا من تعقل معانيها وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من الاقوال ولا

افراده هو معرفة الله تعالى ليس لشئ واعلم انه لم يقيد ههنا المجهول التصديقي باليقيني كما هو مقتضى تحقيقه السابق اشارة الى ان القياس انما يوصل الى العلم اليقيني اذا كانت مقدماته يقينية والا فهو في نفسه عبارة عما يوصل الى التصديق يقينيا كان او ظنيا وسيجئ تحقيقه عنقريب قوله عبارة الخ لانه الموصل بالذات والضروري في جميع الاوقات بخلاف المؤلف الملفوظ فان ايصاله الى المجهول بواسطة المعقول مع ان الحاجة اليه انما هو بالنظر الى الغير قوله لكن قد يطلق الى قوله لدلالته على المعقول هذا صريح في ان القياس حقيقة في المعقول ومجاز في الملفوظ على قياس اطلاق القضية على المعقولة والملفوظة صرح به في شرح الطوالع وغيره ولكن كلامه في حواشي الرسالة يشعر بانه حقيقة فيهما حيث قال والثاني انما سمي قياسا لدلالته على المعقول الا ان يوفق بينهما بالحمل على الاشتراك او يحمل التسمية على التسمية المجازية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ظاهر اه لكون كل من القياس والنتيجة معقولا قوله باعتبار انه دال الخ يعني ان الاستلزام وان كان صفة للقول المعقول لكنه وصف الملفوظ به مجازا بعلاقة دلالته على المعقول فمعنى قوله لزم عنها الخ يرجع الى انه يلزم عن معانيها ومدلولاتها قول آخر قوله لا يلزم من التلفظ الخ بل اللازم على التقديرين هو تعقل النتيجة اما من الاقوال المعقولة فظاهر واما من الاقوال الملفوظة فلان المتلفظ بالاقوال يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم تعقل النتيجة كذا افيد قوله ليتعلق الخ لان القول في الاصطلاح وان كان بمعنى المركب لكن التركيب انما اخذ في مفهوم المركب لا في مفهوم القول فلا بد من ذكر التركيب صريحا ليتعلق به كذا افيد وفيه

فلا حاجة اليه بعد ذكر القول والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها قياسا وقوله متى سلمت اشارة

رد على ما في شرح المطالع ان ذكر المؤلف مستدرك الا الاركان حاصله ان القياس لفظ مركب لف هو تكرار بلا طائل تحته واجاب عنه في شرح المواقف بانه ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بان يكون من تبعيضية من قبيل فرد من الافراد واورد عليه ان العبارات المتعارفة في هذا المعنى قضية من القضايا او قول من الاقوال اجيب بان قوله قول من القضايا وان لم يكن نصا في البعضية لكن لا اقل من كونه محتملا فزيد المؤلف لدفع هذا الوهم واقوال الايراد المذكور انما يرد على من قال القياس قول من القضايا واما اذا قيل قول من اقوال كما في المتن فهو نص في البعضية فذكر المؤلف وجب ههنا قوله والا فلا حاجة الخ اي وان لم يقصد تعلق الجار به صريحا ولغة فلا حاجة الى ذكر المؤلف لان القول يغني عنه لكونه بمعنى المركب عندهم فيصح تعلق الجار به نظرا الى اصطلاحاتهم قوله والمراد بالاقوال الخ لان التحقيق عندهم ان القياس الواحد المنتج لمطلوب واحد لا يتركب الا من قضيتين لا ازيد ولا انقص بحكم الاستقراء الصحيح نعم ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما الى الاكتساب بقياس آخر وهكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي المبديهية او المسلمة عند الخصم فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب الاصلي ويسمونه قياسا مركبا ويعدونه من اللواحق كما فصل في المطولات وهو قسمان لانه ان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر وكل جوهر موجود فكل انسان موجود وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر موجود فكل انسان موجود كذا في شرح الرسالة والمطالع قوله ما فوق الواحد سواء كانا مذكورين او احدهما مقدر نحو فلان متنفس فهو حي فانه بضم المقدمة المحذوفة اعني قولنا وكل متنفس حي منتج فلان حي كذا في شرح المطالع قوله فلا يكون القضية الخ اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فلان المتبادر من الاقوال هو القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس بصريح بل يستفاد من تقييد القضية باللادوام مثلا وما قيل انه يقع النقض

الى ان مقدمات القياس لايلزم ان تكون مسلمة فى نفسها بل يلزم ان تكون

بالمركبة عند التصريح بجزئيها بعبارتين مستقلتين فيصدق عليها انها مؤلفة من اقوال متى سلمت لزم عنها قول اخرى عكسها فالاولى اخراج القضية بالنسبة الى عكسها بقيد اللزوم لان المراد هو اللزوم بطريق النظر والاكتساب بقرينة المقام ولزوم العكس للاصل ليس كذلك ففيه بحث تامل واعلم ان اسناد اخراج القضية بالنسبة الى عكسها الى قيد الاقوال مبنى على عدم اعتبار العلية المستفادة من قوله عنها وعلى حمل اللزوم بين المقدمتين والنتيجة على اللزوم بحسب التحقيق اى لو تحققت تلك الاقوال فى نفس الامر تحقق القول الآخر فيه سواء علمها احد اولم يعلم ولذا لم يقيد اللزوم بقوله بعد تفطن كيفية الاندراج والا فلا بد منه لادخال الاشكال الثلثة الاخيرة فان اللزوم بحسب التحقق متحقق فى جميع الاشكال وكذا بين القضية وعكسها واما اذا حمل اللزوم على اللزوم بحسب العلم واعتبر العلية المستفادة من قوله عنها فانه فرق بين اللازم عن الشئ واللازم له فان معنى الاول انه ناشئ عنه ومعلول له ومعنى الثانى انه يمتنع الانفكاك عنه سواء كان معلولا له او علة او معلولا لعلة ثالثة فيخرج القضية بالنسبة الى عكسها بقوله لزم عنها اذ اللزوم بين القضية وعكسها بحسب العلم حاصل فضلا عن ان يكون ناشيا عنها لكن لما كان المتبادر من لفظ التعريف هو الاحتمال الاول اختاره و اسند اخراج القضية بالنسبة الى عكسها الى قيد الاقوال وذلك لانه لو اريد المعنى الثانى بكون اللزوم بمعنى الاستعقاب وعدم التفصل لا بمعنى امتناع الانفكاك اذ العلم بالنتيجة ليس فى زمان العلم بالقياس بل بعده ويحتاج التعريف الى قيد تفطن الاندراج كما عرفت فان العلم بالاشكال الاخيرة ربما يحصل من غير حصول العلم منتجا لها ويجب حينئذ ابدال عنها بعنه ليرجع الضمير الى القول المؤلف الذى هو عبارة عن المقدمتين مع الهيئة التاليفية لان للهيئة ايضا مدخلا فى العلم بالنتيجة فى صنعة ابن التصديق بها لا يحصل عن مجرد المقدمتين ما لم يعرض لهما الهيئة المخصوصة هذا خلاصة ما افاده مولانا عبد الحكيم فى حواشى الرسالة قوله لا يلزم ان يكون الخ اى مقبولة صادقة فى انفسها بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهى قياس لان القياس من حيث انه قياس يجب ان يعرف بحيث يشتمل جميع افراده اعنى البرهان والجدل والخطابة والسفسطة والشعر ومن المعلوم ان الجدل و الخطابة والسفسطة لا يجب ان يكون مقدماتها حقة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث

بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر فيدخل فى التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره كقولنا الانسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كانتا كاذبتين الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد

لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما الشعر فانه وان لم يفد التصديق بشئ بل التخييل لكن يظهر الشاعر بما ذاته التصديق ويستعمل مقدمات على انها مسلمة ليرغب السامع فيه او ينفره عنه فاذا قال فلان قمر لانه حسن فكانه يقول هذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر واذا قال العسل نجس لانه مرة فكانه قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول المؤلف اذا سلم لزم عنه قول آخر وان لم يقصده الشاعر بل اظهر نفسه انه قصده حتى يؤثر فى السامع فيرغب فيه او يتنفر عنه كذا فى شرح المطالع قوله فيدخل الخ بخلاف ما لو قيل المؤلف من اقوال لزم عنها لذاتها قول آخر فانه يتبادر ويوهم منه ان تلك الاقوال صادقة فى نفس الامر مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج القياس الكاذب المقدمات فزاد قوله متى سلمت ليتنبا ولهما جميعا فانها اداة الشرط متناول المحقق والمقدر كذا فى حواشى الرسالة واعلم انه قدس سره لم يتعرض لاخراج الاستقراء والتمثيل بقوله لزم كما اتفق عليه جمهور شراح هذا المتن فان مقدماتهما وان سلمت لا يلزم عنها شئ آخر لامكان التخلف كما سيأتى اكتفاء على ظهوره لكن ينبغى ان يعلم انه لا يحسن اخراجهما مطلقا كما فعلوا لان جزئيات الكلى فى الاستقراء قد تكون مضبوطة نحو كل عنصر متغير لانه اما نار وهو او ماء او ارض فيلزم عنه ان كل عنصر متغير وكذا التمثيل قد يكون علية الجامع الحكم الفرع وعدم شرطية خصوص الاصل للحكم وعدم مانعية خصوص الفرع كلها معلومة بالقطع فهو ايضا يفيد اليقين على انهما اذ ردا الى هيئة القياس استلزم العلم بالمطلوب نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه اما انسان او فرس او بقر الى غير ذلك وكل منها يحرك الفك الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده ونحو النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام وهو فيه حينئذ تحقق اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر فيتحقق اللزوم بطاريه بخلاف ما اذا وقعا على صورتى انفسهما فانهما لا يفيدان القطع اذ لا علاقة بين تتبع اكثر الجزئيات وبين الحكم الكلى لجواز ان ما لم يستقرأ على خلاف ما استقرى وكذا لا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك بينهما وتاثيره فى الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية

وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا اخر لا لذاتها بل بواسطة مقدمة

الاصل شرطا للحكم او خصوصية الفرع مانعا عنه كذا افيد ويمكن بان يقال ان المراد من اللزوم العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن فهما داخلان في القياس الا ترى انه داخل فيه الخطابة ونحوه مما يفيد الظن نحو هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط كذلك ينهدم فانه وان سلم لا يفيد الا الظن بان هذا الحائط ينهدم فادخاله فيه واخراجهما عنه تحكم وانما افردوهما بالبحث في الكتب المبسوطة لاختصاص بعض الاحكام بهما من حيث وقوعهما على صورتيهما والله سبحانه اعلم قوله بل بواسطة الخ كما في قياس المساواة اعلم انه وقع في متن المطالع وشرح الطوالع وغيرهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي اما غير لازمة لشيء من المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحدهما لكن طرفيها مغايران لطرفي كل واحدة من المقدمتين وهي في قوة المذكورة والاولى كما في قياس المساواة والثانية كما في القياس المبين انتاجه بعكس نقيض احدى المقدمتين نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه ينتج ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فكما ان البيان بواسطة المقدمة الاجنبية لا يسمى قياسا كذلك البيان بواسطة عكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف البيان بالعكس المستوي فان حدود القياس فيه لا تتغير انتهى والسيد قدس سره اكتفى على المقدمة الاجنبية اشارة الى ان عدم الانتاج بواسطة العكس المستوي قياسا دون الانتاج بعكس النقيض تحكم بل الحق ادراجهما فيه لكون الواسطة لازما لاحدى المقدمتين بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في القياسية كذا افاده في حواشي مختصر الاصول وبه صرح المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال مقدمات القياس كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدق احدهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك المكنك اجراؤه بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معها انتهى

اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوعا للاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة ان مساوي المساوي مساو وحتى لو لم يتحقق تلك المقدمة لم ينتج شيئا نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فلا ينتج ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا

وقوله قول اخر اي مغائر

وما قال في شرح المواقف لزم عنه لذاته لا المقدمة اجنبية غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس المساواة او غريبة لازمة لاحدهما مغايرة لها في الطرفين كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض فهو متابعة للجمهور لا بيان ما هو مرضي عنده فتدبر قوله قياس المساواة الخ قال مولانا عبد الحكيم هذا التسمية الكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده كما اذا كانت المقدمة الاجنبية قولنا المساوي المساوي الشيء مساو لذلك الشيء وانما اخرجوه عن التعريف لعدم انتاجه للمطلوب مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد فان الحق في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج الايجاب وفي قولنا ا نصف لب وب نصف لج السلب وبهذا الجنبة وجه اخراج الضروب العقيمة من كل شكل عن التعريف لان انتاجها غير مطرد وقوله بل بواسطة ان مساوي الخ فهو في الحقيقة قياس مركب فان قولنا ا مساو لب وب مساو لج ينتج ان ا مساو لمساوي ج فيجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا ا مساو لمساوي ج وكل مساو مساوي ج مساو لج ينتج ان ا مساو لج وهو المطلوب فالنتيجة الثانية التي هي المطلوب لا يلزم لذات القياس الاول بل بواسطة مقدمة اجنبية ولذا سمي بقياس المساواة اي هو قياس لا ينتج المطلوب بنفسه بل بضم مقدمة اخرى اخذ فيها المساواة في بعض المواد قوله لم ينتج شيئا الخ اي شيئا يعتد به وهو النتيجة الثانية لانه المقصود الاصلي والا فهو ينتج النتيجة الاولى التي هي غير مقصود لذاتها قوله لا يلزم ان يكون الخ الا ترى ان الانسان مباين للفرس المباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا النصف النصف ليس نصفا بل هو ربع نعم يكون مباين المباين للشيء مباينا له كقولنا الانسان مباين

لكل واحد من القولين ولا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كان لاستلزامهما
احدهما وعدل عن مقدمتين الى القولين لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة
بما وقعت جزء القياس قال وهو اما اقتراني الخ اقول القياس اما اقتراني ..

للفرس الفرس مباين للحمار ولذا نفى لزوم المباينة لا لنفسها قوله ولا يلزم الخ اي ان لم يعتبر في
مغايرة النتيجة لكل واحدة من المقدمتين يلزم الخ وقد عرفت ان تحقيقه قدس سره للتعريف مبني
على عدم اعتبار العلية المستفادة من لفظة عنها والا فالقضيتان المستلزمتان لاحدهما
خارجتان بقوله لزم عنها اذ احدهما لازمة لهما لا عنهما بل نقول ان لزوم القول الآخر عن الاقوال
معناه ان لكل منهما مدخلا في حصوله والكل وان استلزم الجزء لكن احد الجزئين لا دخل له في
حصول الجزء الآخر فيخرج القضيتان المستلزمتان لاحدهما بقوله عنها وان لم يعتبر العلية المذكورة
كذا افاد العلامة واليه اشير في شرح المطالع بقوله وفيه نظر فعلى هذا اعتبار الاخرية في النتيجة
اما لزيادة الايضاح كما اختاره قدس سره في حواشي المطالع او لئلا يلزم الهذيان والمصادرة
كما اختاره العلامة في شرح هذا المختصر لانها لو كانت عين كلتا المقدمتين يكون هذيانا و
لغوا من الكلام ولو كانت عين احدهما فقط يلزم المصادرة على المصنف لكون المطلوب
جزء دليله قوله وعدل عن المقدمتين الخ يعني ان اجزاء القياس قد اشتهرت باسم
المقدمتين حيث يقال ان الاقتراني يتألف من مقدمتين احدهما كذا والاخرى كذا و
الاستثنائي يتركب من مقدمتين احدهما كذا والاخرى كذا بل قال في مختصر الاصول ان
القضية اذا جعلت جزء قياس تسمى مقدمة فكان اللائق ان يقول مؤلف عن مقدمتين
متى سلمتا الخ وليس غرضه ان المذكور المشهور في التعريف لفظ المقدمتين والمصنف رح عدل
عنه حتى يرد ان المذكور في كتبهم لفظ القضايا او الاقوال كما لا يخفى على المتتبع قوله بما وقعت الخ
هذا هو الموافق لما في الشفاء وقال في حواشي الرسالة في صدر الكتاب ان المقدمة في مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وهو المذكور في الاشارات والترديد اشارة
الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل لا بل يقال لما جعلت جزء الاستقراء و
التمثيل ايضا ولما كان ورود الدور على تعريف القياس مبنيا على اختصاصها بالقياس

وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي وهو ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فهو بعينه مذكور في القياس او لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة ونقيضها اي الشمس طالعة مذكور
فيه وانما سمي الاول اقترانيا لكون حدود القياس اي الاصغر والاكبر
والاوسط فيه مقترنة غير مستثناة وسمي الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف

اختار ههنا التعريف الخاص ولذا قال الشيخ في الشفاء ان ذكر المقدمات في تعريف القياس دور
ولو كانت عبارة عما جعل جزء حجة لم يلزم الدور قوله القياس الخ لما كان المقصود الاعظم
هو التقسيم وتعريف القسمين قدم الاقتراني لانه ابسط بالقياس الى الاستثنائي واقل اجزاء
منه باعتبار بعض افراده اعني الحملية والبسيط مقدم على المركب فلا يرد ان اللائق تقديم الاستثنائي
لكون مفهومه وجوديا قوله ما لا يكون عين النتيجة الخ اي لا يكون كل منهما مذكورا فيه ولذا
عطف بالواو الواصلة بخلاف الاستثنائي فان اللازم فيه ذكر احدهما ولذا عطف هناك باو
الفاصلة والمراد من الذكر ما هو الاعم من اللساني والقلبي ليشمل القياس الملفوظ والمعقول قوله
بالفعل الخ قيد التعريفين به لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني لتركيبها من المادة والصورة
وموادها مذكورة فيه ومادة الشيء ما به الشيء بالقوة والصورة ما به الشيء بالفعل فلو اطلق ذكر النتيجة
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لدخول الاقترانيات كلها في تعريف
الاستثنائي كذا في شرح الرسالة قوله حدود القياس الخ اي اطرافه والاضافة لادنى ملابسة
لانها اطراف القضايا الواقعة في القياس قوله غير مستثناة اشارة الى ان الاقتراني ليس محمولا
على ما هو المتبادر منه اعني اقترانها على الترتيب الطبعي بان يكون الاوسط واقعا في البين والا يخرج
ما عدا الشكل الاول بل هو عبارة عن عدم الاستثناء وعطف بالواو وكيفما وقعت قوله على حرف
الاستثناء اعني لكن تنبيها بناء على ان كلمة الا في الاستثناء المنقطع تستعمل بمعنى لكن ولما
كان نظرهم قصد الى المعنى عدوها من ادوات الاستثناء وفي القاموس لكن كسعى وبعينه على

الاستثناء والاشتمال القياس الاستثنائى على عين النتيجة لاينافى وجوب مغائرة
النتيجة لكل واحد من مقدمتيه لان عين النتيجة انما تقع جزء احدى المقدمتين
لا نفسها والجزء مغائر للكل لان للمغائر تفسيرين احدهما ما يمكن انفكاكه والثانى ما لا
يكون المفهوم منه هو المفهوم من الاخر وعلى الثانى يكون الجزء مغائر الكل ومعنى
كون النتيجة مذكورة فى القياس ان النتيجة باجزائها المادية وهيئتها

بعض وثناه تثنية جعله اثنين فهو يدل على تكرير الشئ مرتين وبهذا اظهر كون لكن حرف الاستثناء
لان المستثنى يذكر اولا فى الشرطية وثانيا بعد لكن ومنه اخذ الاستثناء بمعنى الاخراج عن المتعدد
لان المستثنى يثنى ذكره مرة فى الجملة ومرة فى التفصيل ففى القوم زيد وعمرو وبكر اذا قلت الا زيدا
فقد ذكرت زيدا مرة اخرى كذا ظاهر كذا فى التاج قوله واشتمال القياس الخ جواب عن
نقض اورد فى هذا المقام من ان احد الامرين لازم اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه
لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل تقسيمه اليه والى الاقترانى والا لزم تقسيم الشئ الى نفسه و
الى غيره وان كان قياسا بطل تعريفه لانه اعتبر فيه كون القول اللازم منه مغايرا لكل واحد من المقدمتين
واذا كانت النتيجة مذكورة فى الاستثنائى لم تكن مغائرة لمقدمتيه كذا فى شرح الرسالة والجواب
اختيار الشق الثانى ومنع الملازمة المذكورة فيه اى لانسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فيه لم
تكن مغائرة لمقدمتيه وانما تكون كذلك لو كانت عين مقدمتيه وليس كذلك فان مقدمته الاستثنائى
هى الشرطية الدالة على الملازمة بين النسبتين او التضاد بينهما والنتيجة جزء من تلك الشرطية اعنى
المقدم او التالى لا نفسها قوله لان للمغائر الخ دفع لما يرد على الجواب من ان كونها جزءا ينافى
مغائرتها لان المغائر للشئ ما يمكن انفكاكه عن الشئ والجزء من حيث انه جزء لاينفك عن الكل
بان هذا مصطلح المتكلمين ومبنى التعريف على اللغة والجزء بحسب اللغة يغائر الكل لان المغائرين
ما لا يكون المفهوم من احدهما المفهوم من الآخر قوله ومعنى كون النتيجة الخ جواب سوال نشأ
من الجواب السابق من ان النتيجة قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور فى القياس
اعنى جزء الشرطية ليس بقضية اذ لا حكم فى اطراف الشرطية بالفعل بل الحكم انما هو بين الطرفين فلا
يكون النتيجة مذكورة فى الاستثنائى وكذا نقيضها لانها ايضا قضية فاجاب بان المراد بذكر النتيجة او نقيضها

التاليفية مذكورة فيه وان طرء عليها ما اخرجها عن كونها قضية قال والمكرر
بين الخ اقول المكرر بين مقدمتى القياس تسمى حدا اوسط لتوسطه

فيه هو كون طرفى النتيجة او طرفى نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى فى النتيجة ولاشك ان طرفيها
مذكوران فيه بذلك الترتيب وان طرء عليهما ما اخرجهما عن احتمال الصدق والكذب اعنى اداة الاتصال
والانفصال وليس المراد ان النتيجة ونقيضها مع الحكم مذكورتان فيه حتى يرد ما ذكر وبهذا الجواب انحل
ما قيل ان كون النتيجة مذكورة فى القياس يوجب كون العلم بالقياس متوقفا على النتيجة بمرتبة واحدة ان كانت
عين احدى المقدمتين وبمرتبتين ان كانت جزءا من احدهما فيلزم الدور وان كون نقيضها مذكورا فيه يوجب
توقف التصديق باحد النقيضين على التصديق بالنقيض الآخر لان العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بالقياس
الذى يتوقف علمه على العلم بنقيض النتيجة لكونه جزءا منه وهو باطل لامتناع التصديق بنقيض الشئ لا تمكن
التصديق بذلك الشئ فضلا عن ان يكون متوقفا عليه قوله المكرر الخ لما فرغ عن تقسيم القياس الى
القسمين شرع فى مباحث الاقترانى وهو اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما بل
من شرطيتين او من حملية وشرطية ولما كان الحملى ابسط من الشرطى ابتدأ به فهذه المباحث مختصة بالحملى
ولذا قال موضوع المطلوب ومحموله بدل المحكوم عليه وبه فكان على المصنف ان يقيد القياس بالاقترانى
الحملى كما فعله العلامة فى التهذيب اذ لا اوسط فى الاستثنائى لتركبه من مقدمتين احدهما الشرطية
الدالة على الملازمة او على المعاندة بين الشيئين وثانيتهما حملية يستثنى فيها عين احد جزئى الشرطية
او نقيضه كما سياتى وانما حذف قول المصنف رح فصاعدا اشارة الى ان الصواب تركه لما عرفت ان القياس
المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا من مقدمتين فقط بحكم الاستقراء نعم قد يحتاج مقدمتاه او احدهما الى
قياس آخر والمصنف رح لما قصد شمول البيان للقياس البسيط والمركب زاد قوله فصاعدا فلكل وجهة
هو موليها وابتدأ بالاوسط مع ان القوم ابتدؤا بالاصغر كما وقع فى الشمسية والمطالع والطوالع و
هو الظاهر لان الاوسط لا يتحقق الا بعد تحقق الطرفين لان المقصود الاصلى ههنا هو بيان الاشكال
الاربعة وذكر الحدود وتعيين اسمائها واسماء المقدمتين كله توطئة لبيانها ولما كان معرفة الاشكال
وتمايزها متوقفا على كيفية وقوع الاوسط ابتدأ به قوله لتوسطه الخ اى لكونه واسطة يتوسل به الى
نسبة احد طرفى المطلوب الى الآخر بالايجاب او السلب كليا او جزئيا فيشمل الاشكال كلها مع الضروب

بين طرفي المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب يكون اخص والاخص
يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه لما كان اعم والاعم
اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر و
المقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في
ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكره للمصرح والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم و
ان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر و

جمعهما او لكونه متوسطا بين الطرفين في الذكر والتعقل فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها اعني الشكل الاول
فكانه في الكل متوسط بين الطرفين كذا افيد قوله وموضوع المطلوب الخ القول اللازم من القياس
بل من الاستقراء والتمثيل ايضا يسمى نتيجة ان سيق من الدليل اليه ومطلوبا ان سيق منه الى الدليل
فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا كذا في شرح الطوالع والمطالع والحد الطرف فموضوع المطلوب
طرف للقضية الواقعة في القياس ومحموله طرف آخر لها وكذا الاوسط لانه اما موضوع او محمول قوله
لانه في الغالب الخ وان جاز كونه مساويا كالعالم مع الحادث لكنه قليل وقوله في الغالب ليس على
اطلاقه لان الموضوع في النتيجة السالبة الكلية مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد
يكون اعم بل المراد منه في غالب مواد اشرف المطالب اعني الموجبة الكلية وانما اطلق الحكم تنبيها
على شرافتها فكانها كل المطالب كذا افيد قوله والاخص اقل افرادا فمجاز التسمية بالاصغر
تشبيها القليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا التسمية المحمول بالاكبر مبني على تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء
والا فلا معنى لما قاله اذ الصغر والكبر من خواص الكميات دون الكليات قوله لاشتمالها على
الاصغر الخ فهو تسمية الكل بوصف جزئه والتانيث لتانيث الموصوف اعني المقدمة وكذا الكلام في تسمية
الكبرى قوله يسمى قرينة وضربا اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد وبالاقتران المذكور يدل على
المقصود واما ضربا فلان الضرب هو النوع وبالاقتران المذكور يحصل نوع خاص احد من الاشكال قوله يسمى شكلا

له قوله دون الكليات الخ اذ الكلية من قبيل الكيف وتفاوت مراتب الكيف انما هو بالشدة والضعف وهذا بحسب الاصل والا فاطلاق احدهما مقام الآخر شائع يقال هو كبير الشان او صغير الشان فافهم ١٢ عبد مظله

ان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ما ذكرتم لا يتكرر الاوسط
الا في الشكل الثاني والثالث لان الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع
محمولا يراد به المفهوم قلت عند وقوع الحد الاوسط محمولا وان كان المراد به المفهوم لكن
ليس المقصود ان ذات الموضوع هو عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات

تشبيها لها بالهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لان
الشكل حقيقة هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة نهاية واحدة بامتداده الطول والعرض والعمق
كما في الكريات او نهايتين كما في نصف الدائرة او نهايات كما في المضلعات من المثلث ونحوه قوله
فان قلت الخ الفاء الثانية ايذان بان السؤال ناش مما سبق كما انه وارد عليه فالمورد قول المصنف
والمكرر بين مقدمتي القياس والمنشا بيان ماهيات الاشكال فقوله على ما ذكرتم تصريح بما يدل
عليه الفاء ثانيا قوله لان الاوسط الخ فلا يتصور التكرار الذي هو عبارة عن الاتحاد لفظا ومعنى
في الاول والرابع لاختلاف الاوسط فيهما بالموضوعية في احدى المقدمتين والمحمولية في الاخرى
قوله لكن ليس الخ المقصود ان ذات الموضوع عين هذا المفهوم كما زعمه السائل وبنى عليه منع التكرار
فانه ظاهر البطلان فان الزم صيرورة الجزئي كليا مع انهما متباينان بحسب الحقيقة كذا افيد ولانه يلزم
الحكم باتحاد الذات مع الظل بحسب الحقيقة والمفهوم وهو باطل قطعا بخلاف الحكم باتحاد الظل مع الذات
بحسب الوجود فانه معقول ومقبول بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم اذ به يحصل الغرض
من تاليف القياس على هيئة الشكل الاول اعني اندراج الاصغر تحت الاوسط حتى يتعدى حكم الاوسط
ايجابا او سلبا الى الاصغر ولا يتوقف ذلك على العينية المذكورة بل هي منافية اذ تصير مدلول القياس
حينئذ ان ذات الاصغر عين مفهوم الاوسط وكل ذات يصدق عليه الاوسط يثبت له الاكبر ولا يلزم
منه ثبوت الاكبر للاصغر لان الحكم في الكبرى على ذات الاوسط دون مفهومه الذي حكم بعينيته مع ذات
الاصغر وما قيل ان الجواب غير مطابق للسؤال ففيه انه ان اراد ان المجيب اراد بالمحمول الذات دون
المفهوم ففساده ظاهر وان اراد المفهوم من حيث صدقه على الذات والسائل يدعي ان المراد به المفهوم

له [illegible]

له قوله فان لزم صيرورة الجزئي كليا لان الذات جزئي والمفهوم كلي فاتحادهما اتحاد الجزئي بالكلي [illegible] معقول ١٢ عبد مظله

الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان

10/10

الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم فحينئذ يتكرر الاوسط فى جميع الاشكال لانه يكون بمنزلتين يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر فذات الاصغر يثبت له الاكبر فيتكرر الحد الاوسط كذا ذكره الشيخ فى الشفاء واقرب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبعى وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج وينتج المطالب الاربعة

من حيث ذاته مع قطع النظر عن اعتبار صدقه على الذات فمسلم ولا يضر اذ لا يجب على المجيب تسليم ما ادعاه السائل حقا كان او باطلا بل يجب عليه ابطال زعمه الباطل وبيان ما هو الحق وقد حقق فى تحقيق المحصورات انه لا يراد بكل من طرفى القضية الذات ولا بكل منهما المفهوم ولا بالاول المفهوم وبالثانى الذات بل يراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم لكن لا من حيث ذاته لما عرفت بل من حيث ثبوته للذات وصدقه عليها قوله لانه يكون بمنزلة الخ حاصله ما افاده فى حواشى مختصر الاصول من ان المراد بالاتحاد ان المفهوم الذى جعل محمولا فى الصغرى هو بعينه جعل وصفا عنوانيا للموضوع فى الكبرى لان المقصود وهو اندراج الاصغر فى حكم الاوسط يحصل به انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا البيان مختص بالشكل الاول فكيف يصح قوله فحينئذ يتكرر الاوسط فى جميع الاشكال فلعله ترك بيان الرابع على المقايسة فيقال فيه ان ما صدق عليه مفهوم الاوسط يصدق عليه مفهوم الاصغر وكل ما صدق عليه الاكبر يصدق عليه مفهوم الاوسط والحاصل ان المراد بالاوسط المفهوم سواء جعل آلة لملاحظة افراد الموضوع او جعل محمولا ومحكوما بالصدق على تلك الافراد فيتكرر فى جميع الاشكال قوله يثبت له الاكبر اى مثلا والا فالحكم فى كبرى الشكل الاول قد يكون بالسلب وقس عليه الحال فى البواقى قوله واقرب الاشكال اه بيان لمراتب الاشكال فى القرب الى الطبع والبعد عنه ومنه يعلم وجه التسمية فيها قوله على النظم الطبعى اه اى على الترتيب الذى يقتضيه الطبيعة المستقيمة قوله بين الانتاج بتقدير المبتدأ اعنى هو عطف على قوله اقرب الاشكال الخ وبيان لحكم آخر للاول مختص به من حيث البديهة والنظرية اى افادته للنتيجة بديهى اولى فان العلم باندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر يستلزم العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر قوله وينتج المطالب الاربع حكم ثالث له وبيان لفضله على البواقى من حيث الانتاج وذلك لان حاصل الشكل الاول على حسب شرائطه بحيث الكيف والكم هو الحكم باندراج الاصغر

محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع والثانى

ثم الثانى لموافقته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذى لاجله يطلب المحمول ثم الثالث لموافقته الاول فى الكبرى وابعد الاشكال هو الشكل الرابع لمخالفته الاول فى مقدمتين وهذه الاشكال الثلثة عند الانتاج ترد الى الشكل الاول مثلا الشكل الثانى فى المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبرى

بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وهو من خواصه اذ ما عداه لا ينتج ايجابا كليا كذا فى حواشى الرسالة قوله الذى لاجله الخ اشارة الى بيان شرف الموضوع بانه مقصود لذاته بخلاف المحمول قوله فى الكبرى الخ التى هى اخس المقدمتين لاشتمالها على المحمول الذى قصد اثباته للموضوع قوله لمخالفته الاول الخ ولذا اسقطه الفارابى والشيخ عن الاعتبار لبعده عن الطبع جدا وغموض الاستنتاج منه بل اسقطه البعض عن القسمة وثلث القسمة كذا فى شرح المطالع قوله وهذه الاشكال الخ يريد ان المطلوب النظرى لا يتلقى بالقبول ما لم ينته الى البديهى والبديهى من الطرق التصديقية هو القياس الذى ورد على هيئة الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبعى فهو المنتج منها فى الحقيقة والى هذا اشار قدس سره فى حواشى مختصر الاصول حيث قال ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه يتوقف على رجوعه اليه لان حقيقة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وبيان ذلك ان النسبة بينهما اذا كانت مجهولة فان لم يكن هناك امر ينتسب اليهما فلا دليل وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا دليل ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من استلزامه للمطلوب والا فلا دليل فظهر ان حقيقته ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت هى فيه ولان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج فى حكمه وهذا لا يوجد الا فى الشكل الاول فحقيقة الدليل وجهة الدلالة منحصران فيه انتهى كلامه قوله يرد الى الشكل الاول لم اكتفى على طريق ردها اليه بالعكس مع ان الحجج فى انتاجها لمثل الافتراض والخلف وعكس عنه ما ذكر فى المطولات لانه الاقوى من بينها والمدار على انتاج لما عرفت انفا ولانه اسهل الطرق بالنظر الى المتعلم وهو ان لم يجر فى الضروب كلها للاشكال اجمعها كما لا يخفى على المنتهى لكنه يكفى فيما قصد افادته للمبتدى من ان انتاجها ليس بديهيا كالشكل الاول بل هو نظرى يحتاج الى البيان قوله فى المثال المذكور الخ لان الكبرى فيه سالبة كلية وهى

يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس

فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث في المثال المذكور يرد اليه بعكس الصغرى فينتج

نعكس كنفها فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت وهي مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب وانما زاد قوله في المثال
المذكور اشارة الى ان الرد بعكس الكبرى الى الاول لا يجري في جميع ضروب الشكل الثاني لان الضرب
الرابع منه مثلا مركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فلا يمكن رده الى الاول بعكس الكبرى
لان الموجبة الكلية انما تنعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى للشكل الاول مع ان الصغرى فيه سالبة فبيانه
بالخلف كذا افاده في حواشي مختصر الاصول وهذا هو الوجه في زيادة ذلك الظرف في الشكل الثالث و
الرابع وان شئت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى المطولات وان ما قاله العلامة من ان مجموع
الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضروري من اول الاول ففيه ان اراد
انتهاء باقي الاشكال الى الشكل الاول لما تقرر ان النظري لا بد ان ينتهي الى البديهي دفعا للدور و
التسلسل كما بين في المطولات فهو مسلم لكنه لا معنى لقوله بل الى اول الاول لان الشكل الاول بجميع ضروبه
بين الانتاج وليس بداهة الانتاج مختصا بضرب الاول فضلا عن ان يكون بعض افراده غير بين كما يدل
عليه قوله بل الى الضروري من اول الاول صرح بذلك قدس سره في حواشي الرسالة في آخر بيان الحاجة الى
المنطق وسيشير اليه في هذا الكتاب ايضا وكذا لا معنى لما قاله اخرا وكذا القياس الاستثنائي يرد الى الاقتراني
لان الاستثنائي بقسميه اعني المتصل والمنفصل بديهي الانتاج ايضا وان اراد ردها وارجاعها الى الاول
بان تغير عن هيئتها المخصوصة الى هيئة الاول ففيه انه لا يجري في جميع الضروب للاشكال الباقية لما عرفت
ان الضرب الرابع من الثاني مثلا لا يمكن رده الى الاول فضلا عن ارتداده الى الضرب الاول منه اعني
المؤلف من موجبتين كليتين وكذا الضرب الثالث من الثاني اعني المؤلف من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى فانه وان امكن رده الى الشكل الاول لكنه لا يرتد الى الضرب الاول منه لفوات الكلية من
الصغرى والايجاب من الكبرى مع انه لا معنى حينئذ لقوله بل الى الضروري الخ وبالجملة كلامه لا يخلو عن خدشة والجواب ان المراد
بارتدادها الى الاول ان العقل لا يحكم بانتاجها الا بملاحظة رجوعها اليه سواء صرح به اولا لما عرفت ان حقيقة الدليل
وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول ولذا حكم ابن الحاجب في مختصره ان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من
ضروب الاشكال الباقية ينتج والا فلا ويدل على هذا المعنى قول العلامة ترتد في الحقيقة لا يقال ان العقل يحكم بانتاجها

الترتيب او بعكس المقدمتين والبديهي الانتاج هو الاول والذي له عقل سليم وطبع

النتيجة المطلوبة والشكل الرابع في المثال المذكور يرد اليه بتبديل الصغرى بالكبرى ثم
عكس النتيجة وهو بعينه النتيجة المطلوبة ولكون الثاني اقرب الاشكال الى

بالخلف بلا ملاحظة هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وهو لا يقدر على الرد اليه في بعض الضروب
كما عرفته فلا يصح قولهم ان العقل لا يحكم بانتاجها الا بملاحظة هيئة الاول لانا نقول ان العقل ربما يلاحظ هيئة
الاول في ضمن هيئة سائر الاشكال ملاحظة اجمالية ولا يميزه تمييزا تاما مفصلا وذلك لا يقدح في مرادنا اذ ليس
من شرط الملاحظة للعقل ان يتمكن من تفسيره وبيانه وتلخيص العبارة عنه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده
تعالى بل هذا اظهر في احوال العارفين بالله حيث كل لسانهم عن بيان ما عاينوه بعين البصيرة كذا في شرح
مختصر الاصول وحاشية العلامة عليه وحواشيه قدس سره على انا نقول ان ايجاب الصغرى الذي هو شرط في
الشكل الاول اعم من ان يكون حقيقة او حكما وهو السلب المستلزم للايجاب لانه قد حقق ان السالبة البسيطة والموجبة
السالبة المحمول وهي التي يسلب محمولها عن موضوعها ثم يثبت ذلك السلب له متلازمتان اذ لا فرق بين انتفاء
الشيء عن الشيء واثبات ذلك الانتفاء له الا بمجرد الاعتبار فمعنى قولنا زيد ليس بكاتب على تقدير كونه
سالبة زيد نيست كاتب وعلى تقدير كونه موجبة المحمول انه زيد نيست كاتب است وكذا حقق ان الموجبة المحصلة والسالبة
السالبة الموضوع وهي التي يسلب محمولها عما سلب عنه عنوان الموضوع متلازمتان اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن
رد الضرب الرابع من الشكل الثاني الى الشكل الاول نحو بعض الانسان ليس بصاهل وكل فرس صاهل لان الموجبة الكلية
تؤول الى السالبة الكلية السالبة الموضوع وتلك السالبة تنعكس كلية صالحة لكبرى الشكل الاول والسالبة الجزئية تؤول الى الموجبة
السالبة المحمول فيرجع الى الشكل الاول من موجبة جزئية سالبة المحمول وسالبة كلية سالبة الموضوع فينتج
سالبة جزئية هكذا بعض الانسان هو ليس بصاهل ولا شيء مما ليس بصاهل بفرس ينتج بعض الانسان ليس
بفرس هكذا استفدته من شرح المطالع في بيان الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين الموجبة السالبة
المحمول ومن حواشي مختصر الاصول في بيان شرائط انتاج الاشكال الاربعة لكن لا يخفى على العارف
ان هذا الوجه لا يجري مطردا فيما عدا الشكل الثاني فانه لا وجه لتاويل الكبرى الجزئية من الشكل الثالث مثلا
بالكلية حتى تصلح كبرى للاول ومنه علم امتناع رد الضروب كلها من جميع الاشكال الى اول الاول فانه وان امكن
في كل ضرب من اي شكل كان تاويل الموجبة بالسالبة وبالعكس حتى يحصل تكرر الاوسط على هيئة الشكل الاول
لكنه لا يمكن جعل المقدمة الجزئية كلية فلا يرتد الى المؤلف من موجبتين كليتين فالحق في جواب ما هو ذكرنا

الاول لا يختلج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رد الثاني الى الاول ويأخذ النتيجة منه من غير رده اليه **قال** وانما ينتج الثاني الخ **اقول** لانتاج الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وذلك لانه لولم يتحقق احد الشرطين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم

اولا من ان المراد بارتداد الاشكال الى الاول هو كون هيئته الاول ملحوظا اجمالا في ضمن سائر الهيئات من غير تخصيص وبيان كما عرفت فانه جار في الاشكال كلها مع الضروب كلها حيث يمكن للعقل ملاحظة كل دليل في هيئة الاول ملاحظة اجمالية بل في هيئة الضرب الاول منه الذي هو اجلى ضروبه كما اشار اليه بقوله بل الى اول الاول واما قوله بل الى الضروري من اول الاول فهو محمول على عموم المجاز حيث اراد انه يجب انتهاء اكتساب المطالب بكل من هذه الاشكال الى برهان مؤلف من مقدمات اولية نحو الكل اعظم من الجزء او مما يجري مجرى الاولية في افادة اليقين بحيث يكون ذلك البرهان ملحوظا بهيئته ما هو اجلى الضروب مما هو العمدة في الانتاج والبديهي في الايصال الى المطلوب اعني الضرب الاول من الشكل الاول حتى يطلع مصباح الحق ويتجلى المطلوب على منصة الصدق هذا ما عندي في حل ما اجمله العلامة وما ارد الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس فهو اشارة الى امكان ارجاع احدهما الى الآخر كما يدل عليه كلام شارح المختصر وكلام السيد رح في حواشيه ان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه قوله لا يحتاج الخ لان حاصل الشكل الثاني ان الاوسط ثابت لاحد الطرفين ومسلوب عن الطرف الآخر فيلزم المنافاة بين الطرفين فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا كذا في شرح المطالع وحواشي الرسالة قوله لانتاج الشكل الثاني الخ يفهم منه ان الشرطين كليهما مذكوران في المتن ويفهم من شرح العلامة وشرح الطيبي ان المذكور فيه هو اختلاف المقدمتين في الكيف فقط لا كلية الكبرى كما صرح به الكاتبي وافيد في وجه الاكتفاء على احد الشرطين انه لما كان الثاني منحطا عن الاول ومرتفعا عن الاخيرين بين بعض شروطه واعرض عن البعض عملا بالكل اجتنبه وانت خبير بان اللائق في التعليم ذكر الشرطين معا فالظاهر ان المصنف ذكرهما وعدم وجود الثاني في بعض النسخ من قصور الناسخين وانما ابتدأ المصنف ببيان شرائط الثاني مع ان المناسب تأخيره عن الاول لانه لما اراد بيانه وكان يحصل بسهولة بينه اولا ثم اشتغل ببيان ما هو المقصود الاعظم اعني شرائط الاول وضروبه واليه كما انجر الكلام في مراتب

وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان

الاشكال الى ان قال والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لما سبان يبين بعده ما هو شرط انتاجه لان الابتداء من الاقرب اقرب قوله وهو صدق الخ اي الاختلاف هو صدق القياس تارة مع صدق الايجاب بين الاصغر والاكبر وتارة مع صدق السلب بينهما وهذا اولى مما وقع في شرح العلامة والكاتبي من تحقق الاختلاف في النتيجة لانه يشعر بظاهره ان الشكل الثاني عند فقد هذا الشرط منتج على وجه الاختلاف بمعنى انه منتج الايجاب في بعض المواد والسلب في بعضها وليس كذلك لان الصادق المختلف ليس بنتيجة لعدم كونه لازما لذات القياس وصورته قوله لان ما بالذات الخ قوله بالذات قد يقع في مقابلة قوله بالعرض كالمتحرك بالذات يقع صفة للسفينة بالنسبة الى راكبها فانه متحرك بالعرض وقد يطلق ويراد به كون الذات سببا للشئ كما فيما نحن فيه فالمعنى ان الامر الذي يكون الذات سببا له لا يختلف بان يوجد معه مرة وينعدم اخرى فمعنى يختلف مع وحدة صورة القياس علم ان القياس لا يستلزم شيئا منهما فهو عقيم لا منتج لان المعنى بالانتاج هو استلزام القياس لاحدهما بخصوصه . لا يقال لم يجز ان يكون النتيجة احدهما لا على التعيين وهو لازم غير متخلف لانا نقول احدهما متحقق وصادق سواء كان هناك قياس او لا فالغرض من القياس ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت احدهما فلا يحتاج الى القياس كذا في حواشي المطالع قوله على تقدير انتفاء الخ مع تحقق الشرط الثاني ولهذا اورد الكبرى في الامثلة كلية قوله فلانه يصدق الخ قد اكتفى قدس سره في كل تقدير باحد الاحتمالين لان المدعى على تقدير انتفاء الشرط الاول تحقق الاختلاف عند ايجاب المقدمتين سواء كانتا كليتين او الصغرى جزئية والكبرى كلية وكذا عند سلب المقدمتين سواء كانتا كليتين او الصغرى جزئية والكبرى كلية والسيد رح اكتفى بذكر مثال الكليتين على التقديرين لان الموجبتين الكليتين اخص من الموجبتين الجزئيتين وكذا من الموجبة الكلية والجزئية ومتى لم ينتج

والحق الایجاب ای کل انسان ناطق ولو بدلنا الکبری بقولنا کل فرس حیوان
کان الحق السلب ای لاشیٔ من الانسان بفرس واما اذا کانتا سالبتین فلانہ یصدق
لاشیٔ من الانسان بحجر ولاشیٔ من الفرس بحجر والحق السلب ای لاشیٔ من الانسان
بفرس ولو بدلنا الکبری بقولنا لاشیٔ من الناطق بحجر کان الحق الایجاب ای کل
انسان ناطق واما لزوم الاختلاف علی تقدیر انتفاء الشرط الثانی اعنی کلیۃ الکبری
فلانہ لو لم یکن الکبری کلیۃ بل جزئیۃ فاما یکون موجبۃ او سالبۃ فعلی کل
تقدیر یتحقق الاختلاف اما علی تقدیر ایجابہما فلانہ یصدق لاشیٔ من الانسان
بفرس وبعض الحیوان فرس والحق الایجاب ای بعض الانسان حیوان ولو بدلنا
الکبری وقلنا بعض الصاھل فرس کان الحق السلب ای بعض الانسان لیس بصاھل
واما علی تقدیر السلب فلانہ یصدق قولنا کل انسان حیوان وبعض الجسم لیس
بحیوان والحق الایجاب ای بعض الانسان جسم ولو بدلنا الکبری وقلنا بعض الحجر

الاخص لم ینتج الاعم بخلاف العکس وکذا السالبتان الکلیتان اخص من السالبتین الجزئیتین وکذا من
السالبۃ الکلیۃ والجزئیۃ وعدم انتاج الاخص علۃ لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم کانت النتیجۃ
لازمۃ والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فیکون لازما للاخص ایضا وقد تبین عدم انتاجہ و
ہذا ہو الوجہ فی اکتفائہ قدس سرہ بذکر مثال الصغری السالبۃ الکلیۃ والموجبۃ الکلیۃ علی تقدیر
انتفاء الشرط الثانی مع انہا تحتمل ان تکون جزئیۃ سالبۃ او موجبۃ لان الکلیۃ سالبۃ کانت او موجبۃ
اخص من الجزئیۃ کذلک وامثلۃ الاحتمالات المتروکۃ ہی المذکورۃ فی الکتاب بعینہا الا انہ یقام
سور الایجاب والسلب الجزئیین مقام سور الایجاب والسلب الکلیین فافہم قولہ ولو بدلنا
الکبری الخ اطلاق الکبری علی المقدمۃ الثانیۃ علی سبیل المجاز وانما خصت الکبری بالتبدیل لانہا ہی
مدار القیاس ولانہا المشتملۃ علی محمول المطلوب الذی انعقد القیاس لاجل اثباتہ للموضوع او سلبہ عنہ ولان
صغراہ ربما تکون سالبۃ المحمول فلا یتصور ہناک الا تبدیل الکبری وانما قدم موجبتین اللتین یکون
الحق معہما الایجاب علی الموجبتین اللتین یکون الصادق معہما السلب لان الایجاب انسب
بالموجبتین من السلب وقدم ای مثل ذلک فی صورۃ کون المقدمتین سالبتین قولہ علی تقدیر

والشکل الاول ہو الذی جعل معیار العلوم فنوردہ ہہنا لیجعل دستورا

لیس بحیوان کان الحق ہو السلب ای بعض الانسان لیس بحجر قال والشکل الاول
الخ اقول لما کان الشکل الاول اقرب الاشکال وابینہا من جہۃ الانتاج
حتی قیل ان انتاج ضروب الشکل الاول بینۃ بنفسہا لا یحتاج الی برہان جعل
معیار العلوم ومیزانہا فلذا اوردہ المصنف رح ہہنا مع ضروبہ دون غیرہ
من الاشکال لیجعل دستورا ای قانونا لینتج منہ المطلوب فان قیل ہذا الشکل

انتفاء الشرط الخ مع تحقق الشرط الاول ولذا اورد الامثلۃ مختلفۃ المقدمتین بالایجاب والسلب قولہ
حتی قیل الخ یعنی ان کونہ بدیہی الانتاج لیس مختصا بالضرب الاول منہ بل ضروبہ الثلثۃ الاخیرۃ ایضا
بینۃ الانتاج ولا یحتاج الی اقامۃ برہان من الخلف والافتراض والعکس فان تصور الموجبۃ الکلیۃ
والسالبۃ الکلیۃ علی ہیئۃ الضرب الثانی منہ یستلزم العلم باندراج کل الاصغر تحت الاوسط و
سلب الاکبر عن کل الاوسط وذلک یستلزم بالضرورۃ العلم بسلب الاکبر عن کل الاصغر وقس علیہ
الضربین الاخیرین والحاصل ان الحکم ایجابا او سلبا علی کل ما ثبت لہ الاوسط حکم کذلک
علی الاصغر الذی ہو من افراد الاوسط کذا فی شرح المطالع ومیزانہا الخ تفسیر للمعیار
وہو ماخوذ من عیار الدنانیر ووزنہا واحد العبد واحد قولہ ای قانونا الخ اشارۃ الی ان
الدستور بالضم وان کان فی اللغۃ بمعنی الوزیر الکبیر الذی یرجع فی احوال الناس الی
رایہ الا ان المراد ہہنا القانون الذی یکتفی بہ فی استنتاج المطالب ویرجع الیہ فی بیان حقیقتہا
فہو من باب الاستعارۃ قولہ فان قیل الخ ہذہ معارضۃ بکون الشکل الاول بین الانتاج والمعارضۃ
بل کل من النوع الثلثۃ وان کان حقہا ان تورد علی المدعی المدلل لکنہ ربما یقام دعوی البداہۃ مقام
مقام الدلیل وکونہ بین الانتاج عندہم من البدیہیات التی یکفی فیہا ادنی التنبیہ مع ان الدلیل
مذکور فی الکتب فیکفی لصحۃ المعارضۃ وما قیل المناسب ایرادہ بعد قول المصنف رح وشرط انتاجہ
ایجاب الصغری وکلیۃ الکبری لان المنشاء ہو ذلک القول دون ورودہ کونہ بدیہی الانتاج
لیس بشیٔ اما اولا فلان اللازم فی تصحیح السوال ہو تقدم المورد لا تقدم المنشاء فربما
یورد السائل قدحا ویبین منشاءہ من عند نفسہ واما ثانیا فلان قولہ وشرط انتاجہ

دوری الانتاج فلا یکون ظاهرا فضلا عن ان یکون بدیهی الانتاج لان النتیجة موقوفة علی کلیة الکبری وکلیة الکبری موقوفة علی النتیجة لان معنی کلیة الکبری ان الاکبر ثابت لجمیع افراد الاوسط او منفی عنه والاصغر من افراد الاوسط فلابد ان یعلم ان الاکبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عین النتیجة فیحصل الدور قلنا یمکن ان یعلم ان الشیئ ثابت للشیئ او مسلوب عنه بعنوان وان لا یعلم اذ عبر عنه بعنوان آخر وههنا کذلک لان ایجاب الاکبر او سلبه عن الاصغر معلوم اذا عبر عنه

الخ لم یوجد فی نسخة السید رح کما ستعرف عن قریب قوله دوری الانتاج الخ هذه اضافة لفظیة یعنی ان الاستدلال به علی المطلوب مستلزم للدور المحال فهو غیر منتج اصلا کذا فی شرح المطالع قوله فلا یکون ظاهر الانتاج فضلا عن الخ ترق بعد ترق قوله لان النتیجة الخ دلیل لقوله دوری الانتاج وصغراه ظاهرة لا یحتاج الی البیان ضرورة توقف المشروط علی شرطه واما الکبری اعنی قولنا وکلیة الکبری موقوفة علی النتیجة فلان معنی کلیة الکبری فی الشکل الاول ان الاکبر ثابت لجمیع افراد الاوسط ان کانت موجبة والاکبر منفی عنه ای عن جمیع افراد الاوسط ان کانت سالبة والحال ان الاصغر من جملة افراد الاوسط بحکم اشتراط ایجاب الصغری فی هذا الشکل فلابد لاثبات الحکم الکلی الماخوذ فی الکبری من ان یعلم اولا ان الاکبر ثابت لای الاصغر علی التقدیر الاول او الاکبر مسلوب عنه عن التقدیر الثانی ضرورة توقف ثبوت الحکم علی جمیع افراد الشیئ علی ثبوته فی کل فرد منه وهو ای ثبوت الاکبر للاصغر او سلبه عنه عین النتیجة فلو استفید العلم بالنتیجة من العلم بالکبری الکلیة یحصل الدور کذا فی شرح المطالع قوله قلنا الخ هذا منع المراد دعاه المعارض یعنی انا لا نسلم ان العلم بالکبری الکلیة متوقف علی العلم بثبوت الاکبر للاصغر او سلبه عنه حتی یلزم الدور وسنده جواز اختلاف الحکم بحسب اختلاف صحاب اوصاف الموضوع فیکون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف آخر فیستفاد العلم بالحکم باعتبار احد الوصفین من العلم به باعتبار وصف آخر کذا فی شرح المطالع قوله معلوم ای للمستدل بالشکل الاول اذا عبر عنه ای عن الاصغر بعنوان الاوسط ضرورة کونه فردا منه ولیس ایجاب الاکبر للاصغر او سلبه عنه بمعلوم له اذا عبر عنه ای عن الاصغر بعنوان الاصغر والا لما احتاج الی الاستدلال وترتیب المقدمات والحاصل ان ما یتوقف علیه کلیة الکبری اعنی

وشرط انتاجه ایجاب الصغری وکلیة الکبری وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث فکل جسم محدث والثانی کل جسم

بعنوان الاوسط ولیس بمعلوم اذا عبر عنه بعنوان الاصغر مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم معلوم اذا عبر عنه بالمتغیر وغیر معلوم اذا عبر عنه بالعالم فلا دور قال وضروبه المنتجة الخ اقول لانتاج الشکل الاول شرطان ایجاب الصغری وکلیة الکبری لانه لو لم یتحقق احد الشرطین یلزم الاختلاف اما لزوم الاختلاف علی تقدیر انتفاء ایجاب الصغری فلانه یصدق لا شیئ من الانسان بفرس وکل فرس حیوان والحق الایجاب ای کل انسان حیوان واذا بدلنا الکبری وقلنا کل فرس صهال والحق السلب ای لا شیئ من الانسان بصهال واما علی تقدیر انتفاء کلیة الکبری فلانه یصدق کل انسان حیوان وبعض الحیوان فرس والحق السلب ای لا شیئ من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحیوان صاهل و

ثبوت الاکبر للاصغر المعبر عنه بعنوان الاوسط او سلبه عنه بذلک العنوان لیس عین النتیجة وما هو النتیجة اعنی ثبوت الاکبر للاصغر المعبر عنه بعنوان نفسه او سلبه عنه بهذا العنوان لیس مما یتوقف علیه کلیة الکبری فلا دور فالعلم بحدوث ما سوی الله تعالی بعنوان کونه عالما نظری یستفاد من العلم بحدوثه بعنوان کونه متغیرا قوله قال وضروبه المنتجة اربعة اقول لانتاج الشکل الاول الخ یفهم من جعله قدس سره مناط هذه الحاشیة قول المص رح وضروبه الخ دون قوله وشرط انتاجه ایجاب الصغری وکلیة الکبری مع انه الظاهر ان بیان شرطی الشکل الاول لم یوجد فی نسخة السید قدس سره وهکذا یفهم من قوله سابقا فلهذا اورده المص رح ههنا مع ضروبه حیث لم یقل مع شرائطه وضروبه بل هکذا یفهم من تفریعه لاحقا من عند نفسه علی بیان شرطیه حیث قال واذا عرفت هذا الخ فان المص اکتفی بذکر ضروبه لانه یدل علی الشرطین ضمنا کما ان ذکر شرطی الشکل الثانی یدل علی ضروبه اجمالا ولم یعکس لان بیان الضروب هو المقصود بالافادة للمبتدی فی کل شکل واما بیان الشرائط فتمهید له او یعلم من شرح العلامة القاشی ان قوله وشرط انتاجه الخ مذکور فی المتن وهو الاظهر فیکون الاول الذی هو العمدة مذکورا الشرائط وضروبه والثانی الذی هو قریب منه مذکورا الشرائط دون ضروبه بخلاف الاخیرین قوله فلانه یصدق لا شیئ من الانسان الخ قد عرفت سابقا وجه الاکتفاء بالصغری الکلیة علی کل تقدیر من انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط

مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع بعض الجسم مؤلف

الحق الايجاب اى كل انسان ضاحك والاختلاف امارة انها ليست لازمة لذات
القياس على ما عرفت واذا تقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل
شكل ستة عشر لان القضية منحصرة فى الكلية والجزئية لان المهملة فى قوة الجزئية
والشخصية فى حكم الكلية ولهذا ينتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج هذا انسان فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة الكليتان و
الجزئيتان موجبة او سالبة وهذه الاربعة تعتبر فى الصغرى والكبرى صغرى موجبة كلية و
صغرى سالبة كلية وصغرى موجبة جزئية وصغرى سالبة جزئية وكذا فى جانب الكبرى
فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل اربعة
اقسام وباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا بالضرورة

الثانى مع ان الاحتمال العقلى على كل تقدير ثمان اى الصغرى السالبة الكلية والجزئية على الاول و
الكبرى الجزئية الموجبة والسالبة على الثانى بل الاحتمالات الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين اى
الكلية والجزئية فى الكبريين الكليتين اى الموجبة والسالبة اربعة على الاول وكذا من ضرب الصغريين
الموجبتين اى الكلية والجزئية فى الكبريين الجزئيتين اى الموجبة والسالبة اربعة على الثانى قوله على
ما عرفت من ان ما بالذات لا يختلف قوله لان القضية اى القضية المعتبرة فى العلوم منحصرة فى
المحصورات الاربع بدليل قوله فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة فخرجت الطبعية لانها غير
معتبرة فى العلوم لان المقصود منها معرفة احوال الموجودات المتأصلة والطبائع الكلية التى هى
موضوعات الطبعيات لا وجود لها اصالة بخلاف الشخصية فانها وان لم يعتبر فى العلوم نفسها لعدم
البحث فيها عن الاشخاص بخصوصها لكنها معتبرة فيها فى ضمن المحصورات لان المحكوم عليه
حقيقة فيها هو الاشخاص فقولك كل انسان حيوان فى قوة زيد حيوان وعمرو حيوان وبكر حيوان
الى غير ذلك وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فى كبرى الشكل الاول فتنتج مثلها بخلاف
الطبعية فان قولنا زيد انسان والانسان نوع صادق مع كذب زيد نوع كذا فى حواشى الرسالة
قوله فالقضية المعتبرة الخ اعادة الدعوى بعد الدليل بطريق النتيجة فالظاهر هو الفاء
كما وقع فى شرح الرسالة وشرح المطالع والواو التى توجد فى بعض النسخ غلط و قوله

ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم

واشتراط ايجاب الصغرى سقط السالبة الكلية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة
من اقترانها بالكبريات الاربع اى الموجبتين والسالبتين والسالبة الجزئية الصغرى
مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها مع الكبريات الاربع اى الموجبتين و السالبتين
واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى الصغريين الموجبتين اى الكلية والجزئية
مع الكبريين الجزئيتين اى السالبة والموجبة واما الاربعة الاخرى اعنى الصغريين السالبتين
مع الكبريين الكليتين فساقط من اشتراط ايجاب الصغرى خاصة واما الاربعة الاخرى
اعنى الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فساقط من اشتراط كلية الكبرى
خاصة واما اسقاط الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين فيصح اضافته الى كل
واحد من الشرطين لكن اضيف الى الاول لسبقه فبقيت الضروب المنتجة اربعة
الصغريين الموجبتين اى الكلية والجزئية مع الكبريين الكليتين اى الموجبة و
السالبة الاول من موجبتين كليتين فينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث والثانى من كليتين والكبرى سالبة كلية فينتج سالبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم والثالث من موجبتين

الكليتان والجزئيتان مرفوع على الخبرية لمبتدأ المحذوف يعنى وهى الكليتان الخ والا فالظاهر هو النصب
على البدلية من خبر ليست وقوله موجبة وسالبة خبر مبتدأ المحذوف اى احدى الكليتين والجزئيتين
موجبة والاخرى سالبة قوله واشتراط ايجاب الصغرى الخ هذا طريق الحذف والاسقاط
بعد تحصيل الاحتمالات الستة عشر ولهم فى ذلك طريق آخر يسمى طريق التحصيل بان يقال الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فيضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة اضرب كذا
فى شرح المطالع قوله فاما الاربعة الخ فذلك لما قبله ودفع لما يهنا من ان تخصيص اسقاط
الضروب الثمانية بايجاب الصغرى كما اتفق عليه شراح هذا الفن ليس كما ينبغى لان اربعة منها اعنى
الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين مشتركة الاسقاط بين الشرطين لانتفاء كل منهما فيها
فالانسب هو اسناد اسقاطها الى كل منهما بان الامر كذلك لكنه اسند الى ايجاب الصغرى لكونه شرطا سابقا
فى الوضع بل فى الطبع ايضا كما لا يخفى مع ان فى اسنادها الى كلية الكبرى يلزم اخراج المخرج فتدبر فبقيت الضروب

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم **قال** و القياس الاقتراني الخ **اقول** لما بين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الحملية اراد ان يبين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الشرطية والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات المحضة سواء كان تركيبه من الشرطيات او من الحمليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او من المنفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

المنتجة الخ وضابطة انتاجها ان كمية النتيجة تابعة للصغرى وكيفيتها للكبرى ووجه الترتيب على هذا الوجه هو النظر الى ذواتها فقدم الاشرف على الاخس مع الاعتبار بنتائجها فقدم ما ينتج الاشرف على ما ينتج الاخس وبيانه ان الايجاب اشرف من السلب لانه وجودي والكلية اشرف من الجزئية لان الكلي اسهل ضبطا من الجزئيات وانفع في العلوم فاشرف المحصورات هي الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين والسالبة الكلية والموجبة الجزئية بينهما لان فيهما شرفا من وجه وخسة من وجه آخر الا ان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة كونه شاملا ومضبوطا ونافعا كذا في شرح الرسالة قوله اقسام القياس الاقتراني الخ اي الاشكال الاربعة المنعقدة في الحملية سماها اقساما لمشاكلة اقسام الشرطي والاولى حذف الاقسام قوله اراد ان يبين الخ لان الحمليات كما انها نظريات وفطريات كذلك الشرطيات قد تكون فطريات كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد تكون نظرية نحو كلما وجد الممكن وجد الواجب فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الاقترانية الشرطية ليتوسل بها الى معرفة الشرطيات النظرية كذا في شرح المطالع فما قيل معرفة الاقترانيات الحمليات يغني عن ذكر الشرطيات ليس بشيء قوله والمراد منه ما لا يكون الخ لا ما يكون تركيبه من مجرد الشرطيات كما تقتضيه المقابلة مع الحملي وتسمية القسم الاول بالشرطي ظاهر لان كل جزء منه شرطية واما تسمية القسم الثاني بالشرطي فباعتبار الجزء الاعظم اعني الشرطية لانها اعظم من الحملية واكثر اجزاء منه كذا في شرح المطالع

القسم الاول ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة فالنتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل الاول مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس وتاليها

قوله القسم الاول الخ وجه الترتيب ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فجعل المركب من المتصلتين قسما اولا والمركب من المنفصلتين قسما ثانيا لاتفاق الجزئين فيه في الشرطية والمركب من الحملية والمتصلة قسما ثالثا والمركب من الحملية والمنفصلة قسما رابعا لرعاية الحقيقة والمجاز والمركب من متصلة ومنفصلة قسما خامسا لرعاية بساطة الحملية من الثالث والرابع بالنسبة الى الشرطية من الخامس كذا افيد واعلم ان القسم الاول يحتمل وجوها لان المشترك بين مقدمتيه اما ان يكون جزءا تاما من كل واحدة منهما اما مقدما بكماله او تاليا بكماله واما ان يكون جزءا غير تام منهما بان يكون جزءا من المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الوجوه هو الوجه الاول ولذا اقتصر السيد قدس سره عليه وان شئت ان تحيط تفصيل اقسام الوجهين الاخيرين مع شرائطها ونتائجها فارجع الى شرح المطالع فانه متكفل لبيان جميع اقسام هذا القسم واصنافه بل لبيان وجوه اقسام الشرطيات كلها مع الشرائط والنتائج على وجه التفصيل قوله وينعقد فيه الاشكال الخ مع شرائط انتاجها المذكورة في الحمليات

تالى المتصلة التى وقعت كبرى القياس وفى الشكل الثانى ايضا مقدم النتيجة مقدم المتصلة التى
وقعت صغرى القياس كما فى الشكل الاول وتاليها مقدم المتصلة التى وقعت كبرى القياس
لكن النتيجة فيه تكون سالبة البتة كما فى الحمليات وفى الشكل الثالث مقدم النتيجة تالى الاول
وتاليها تالى الثانية وفى الشكل الرابع مقدم النتيجة تالى الاول وتاليها مقدم الثانية والمراد
من المتصلتين اللزوميتان لان الاتفاقيتين لايتالف منهما القياس واما الاتفاقية مع
اللزومية ففيه تفصيل لايليق بهذا الكتاب وقد يورد

من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف المقدمتين فى الكيف وكلية
الكبرى كذا فى شرح الرسالة ولذا كانت النتيجة فى الثانى سالبة دائما كما سيصرح به قدس سره قوله لايتالف منهما القياس
هذا على مذهب البعض حيث قال ان المركب من الاتفاقيتين لايفيد شيئا لان المعتبر فى كلية الاتفاقية هو الاوضاع
النفس الامرية لا الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم كما اعتبر فى اللزومية فمفهوم الكبرى حينئذ ان الاكبر موجود
على تقدير جميع الامور الواقعة ومن جملة الامور الواقعة هو من جملة الامور الواقعة الاصغر فيكون وجود الاكبر مع
الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فادخال الاوسط بينهما لايفيد شيئا غير معلوم فلا يكون قياسا واعترض
عليه بان المعتبر فى القياسية على ما عرف من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته اياه فلا يلزم من عدم الافادة
عدم القياسية واجيب بان الغرض الاصلى من تاليف القياس هو الايصال الى المجهول فاذا كانت النتيجة
معلومة قبل تاليفه لم يترتب على القياس ثمرة فلم يكن قياسا وبعضهم اعتبره قياسا لان المقدمتين فى الحملى
اذا كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية واذا كانتا دائمتين كانت دائمة فكذا فى الشرطى اذا كانتا لزوميتين كانت النتيجة
لزومية واذا كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية واعترض عليه بان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا تتميز الاشكال
فيها بعضها من بعض فلم ينعقد الاشكال فيها واجيب بانه يكفى فى انعقادها الامتياز الوضعى كذا فى شرح المطالع لا
يخفى عليك قوة دليل المذهب الاول ولذا اختاره الجمهور قوله ففيه الخ وهو ان المطلوب من القياس المؤلف من اللزومية و
الاتفاقية اما السالبة كما فى الضرب الثانى والرابع من الشكل الاول وجميع ضروب الثانى مثلا او الموجبة كما فى باقى الضروب
فان كان المطلوب السلب اى عدم موافقة الاكبر للاصغر فى الصدق فيشترط لانتاجه اياه امران كون الموجبة من
المقدمتين لزومية وكون الاوسط تاليا فى اللزومية وان كان المطلوب الايجاب اى موافقة الاكبر للاصغر
فيشترط لانتاجه اياه ايضا شيئان احدهما كون الاوسط مقدما فى اللزومية وثانيهما احد الامرين اما كون

قوله كما فى باقى الضروب اى باقى الضروب من الشكل الاول وهو الضرب الاول والثالث منه او باقى الضروب المنتجة للايجاب وهو الضرب الاول والثالث من الاول والاول والثالث والخامس من الثالث والاول والثانى من الرابع وانما حكم على هذا اللزوم [illegible] فى الحمل على الخاتم فان ما عدا الضرب الثانى والرابع بعض ضروب الشرح لا يختص بانتاج الموجبة كما لا يخفى ١٢ منه

على الشكل الاول من اللزوميتين ايضا بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهى قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا ويجاب عنه بانه ان اعتبر فى اللزومية الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم
صدق الصغرى لان استلزام فردية الاثنين العددية بسبب ان كل فرد عدد لكنه
ليس بصادق على ذلك الوضع لانه يصدق لاشئ من العدد الاثنين بفرد وينعكس الى
لاشئ من الاثنين الفرد بعدد فليس كل فرد عددا الا ان سلب الشئ عن جميع افراد
الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان

الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر ولا مل الشرائط وتفاصيلها
مع ما عليها اشكال مذكور فى شرح المطالع فى عدة اوراق تركتها مخافة الاطناب قوله على الشكل الاول
الخ اى كما اورد على الاول المؤلف من الحمليتين بكونه دورى الانتاج كما عرفت وهذا الايراد ابطال
لانتاج اللزوميتين ذكره الشيخ فى الشفاء وانما خصه بالشكل الاول ليعلم عدم انتاج سائر الاشكال
من اللزوميتين بطريق الاولوية قوله كلما كان الاثنان فردا كان عددا لان مدار صدق الشرطية اللزومية
على تحقق العلاقة بين المقدم والتالى لا على صدقهما فى الواقع وهى متحققة ههنا وكلما كان الاثنان
عددا كان زوجا لان عددية الاثنين متوقفة على وجوده وكلما كان موجودا كان زوجا لزوجية لان
تحقق الاثنينية تقتضى الزوجية كذا فى شرح المطالع قوله مع كذب النتيجة لاستحالة
اجتماع النقيضين فضلا عن استلزام احدهما للآخر قوله ان اعتبر فى اللزومية الخ اى صدق اللزومية فى
الواقع لانه على ما هو القاعدة فى الشرطيات ولذا قدمه على الشق الثانى قال الشيخ فى الشفاء ان وضع
صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا كان الغراب ناطقا لم تصدق الشرطية
اصلا لا اللزومية ولا الاتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فقد تصدق لزومية وقد تصدق
اتفاقية واما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق فى نفسه نحو ان كانت الخمسة زوجا كان عددا فهو يصدق
بطريق الاتفاق دون اللزوم لانه ليس بحق فى نفس الامر نعم انه حق من جهة الالتزام لان من
يرى الخمسة زوجا يلزمه ان يقول بانه عدد كذا فى شرح المطالع من فصل الشرطية قوله لكنه الخ
اى قولنا كل فرد عدد ليس بصادق فى الواقع فى نفس الامر على ذلك الوضع والفرض اعنى على

قوله [illegible] فردا كان [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] النتيجة [illegible] اللزوميتين [illegible]

جميع افراد الاخص يكون من بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب الالتزام
على قول من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد
فلابد من ان يرى انه زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما يتركب من
المنفصلتين كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اذ لابد

تقدير كون الاثنين فردا عند من اعتبر الصدق بحسب نفس الامر فلا استلزام وذلك لانه يصدق لا شيء
من العدد بالاثنين الفرد بالتوصيف اي الاثنين الذي هو الفرد وينعكس الى لا شيء من الاثنين
الفرد بعدد فيلزم من صدق هذا العكس صدق السالبة الجزئية اعني قولنا ليس كل فرد عددا لان سلب
الشيء كالعدد عن جميع افراد الاخص كالاثنين الفرد يستلزم سلبه اي سلب ذلك الشيء عن بعض
افراد الاعم كالفرد مطلقا كما ان سلب الفرس عن جميع افراد الانسان يستلزم سلبه عن بعض افراد
الحيوان لان جميع افراد الاخص بعض افراد الاعم وهو ظاهر فصح سلب العدد عن بعض افراد الفرد
مطلقا وهو الاثنين الفرد ففردية الاثنين لا يستلزم عددية وهو المطلوب قوله وان اعتبر
الصدق الخ اي صدق اللزومية بحسب الاعتبار والفرض على قول من يقول ان كل فرد عدد اي
على مذهب من يدعي هذه الكلية الكاذبة فلا نسلم كذب النتيجة المذكورة الالتزامية على هذا التقدير
فان من يرى اي يعتقد ويعترف بان الاثنين فرد فلابد من ان يرى انه زوج لان التزام ما يطابق
الواقع اولى بالوقوع من التزام ما لا يطابقه وكذا لابد ان يعترف بالاستلزام بين فردية الاثنين
وزوجيته لقيام الدليل عليه وهو القياس المذكور هكذا استفدته من شرح المطالع قوله ما يتركب من
الخ وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في تام من احدهما وغير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام هو الثاني
وشرط انتاجه امور اربعة ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما
بان تكونا مانعتي الخلو او حقيقيتين او احدهما مانعة الخلو والاخرى حقيقية واشتمال المتشاركين
على تأليف منتج كذا في شرح الرسالة والمطالع قوله وكل زوج اما زوج الزوج
الخ العدد المنقسم بمتساويين ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة

في كل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى
اما الجزء الغير المشارك اعني الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء المشارك اعني
الزوج فهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم الاول او الثاني فان كان الواقع
هو القسم الاول اعني زوج الزوج فهو الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع هو القسم
الثاني اعني زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك
وعن نتيجة التاليف فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزء الغير
المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى

وان قبل ذلك اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة وان لم ينته
اليه فهو زوج الزوج والفرد كاثني عشر هكذا في حواشي المطالع ومنه علم ان حصر الزوج في القسمين لا
يستقيم الا بتكلف تامل قوله ضرورة منع الخلو الخ بالمعنى الاعم الشامل للانفصال الحقيقي اعني
عدم جواز ارتفاع الجزئين سواء امتنع اجتماعهما ايضا او لا والمثال المذكور مركب من منفصلتين حقيقيتين
اذ كما يمتنع اجتماع الفرد والزوج وارتفاعهما كذلك يمتنع اجتماع زوج الزوج وزوج الفرد على ما هو زوج
وارتفاعهما عنه والنتيجة ايضا منفصلة حقيقية على قياس قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
على المعنى الذي مر ذكره قوله فالواقع لا يخلو الخ هذا نتيجة الدليل اعني قوله اذ لابد في كل منفصلة
من وقوع احد جزئيها الخ وقوله فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو الخ تفريع على تلك النتيجة وتحقيق لها
بانها مركبة من الجزء الغير المشارك من المنفصلة الاولى ومن نتيجتي التاليفين بين الجزء المشارك من
المنفصلة الاولى وبين كل جزء من المنفصلة الثانية هكذا العدد زوج وكل زوج فهو زوج الزوج ينتج العدد
زوج الزوج وكذا العدد زوج وكل زوج زوج الفرد ينتج العدد زوج الفرد فلو وقع الجزء الغير المشارك
او احدى نتيجتي التاليفين كذا في شرح المطالع ففي كلامه قدس سره اختصار حيث قال نتيجة التاليف
على صيغة المفرد ووجهه ان يؤلف بين المشارك وكلا جزئي المنفصلة معا هكذا العدد زوج وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد وهو الاظهر وبما نقلنا
عن شرح المطالع ظهر ان صدق مقدمتي التاليف المنتج بحسب الكم ليس بشرط ضروري لان
هذه النتيجة ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هو نتيجة القياس التي هي مركبة من هذه النتيجة

وبين جزئي المنفصلة الثانية هذا اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد
من جزئي المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى
مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركب
من ثلثة اجزاء الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة
الاولى ان كان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء
المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك يتحقق
نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع
من المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة

من الجزء الآخر فيشترط صدق القياس بمقدمتيه ومراعاة الشرائط بحسب الكم والكيف في التاليف المنتج
لاحد اجزاء النتيجة حينئذ الكم والا فيكفي اسقاط الاوسط في حصول المطلوب كما ستعرفه قوله هذا
اذا كان الخ قد عرفت ان اقسام هذا القسم ثلثة والمطبوع منها ما اذا كانت الشركة في جزء غير تام منهما
ولذا اقتصر السيد رح على بيانه لكنه على اقسام بانه اما ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى واما ان يشارك
واحد من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى واما ان يشارك من احديهما جزء من الاخرى والجزء الآخر منها الجزء الآخر من
الاخرى واما ان يشارك كل جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الآخر منها احد جزئي
الاخرى فقط فهذه خمسة اقسام لا مزيد عليها وقد فصل كل واحد منها مع الشرائط والنتائج في شرح
المطالع واقتصر السيد رح ههنا على القسمين الاولين فقال هذا اي كون النتيجة منفصلة موجبة مانعة
الخلو بالمعنى الاعم مركبة من ثلثة اجزاء مذكورة انما هو اذا كانت احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا
لكل واحد الخ قوله مشاركا لواحد الخ اي لا يكون مشاركا للجزء الآخر من الثانية قوله الجزئين

الغير المشاركين الخ احدهما من المنفصلة الاولى والآخر من المنفصلة الثانية قوله لان الواقع الخ
يعني ان المقدمتين لما كانتا مانعتي الخلو وجب ان يكون احد جزئي كل واحدة منهما واقعا
في نفس الامر فالواقع من منفصلة الاولى الخ قوله نتيجة التاليف بين الجزئين الخ اي
النتيجة الحاصلة من تاليفهما كما تقول المثال المذكور الشكل الاول كل فرس صاهل

فيصدق نتيجة القياس لصدق مانعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما اما كل
انسان ناطق او كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل
حيوان او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق
وينعقد فيه الاشكال الاربعة ايضا لان الجزء المشترك ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وعلى هذا القياس مثال الشكل
الثاني كقولنا دائما اما كل ثلثة فردا وكل اثنين زوج واما لا شئ من الخمسة

وكل صاهل حيوان وكل فرس حيوان وهذا هو الجزء الثاني من النتيجة التي هي مانعة الخلو ولا يجب
منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذا القسم كما وجب منع الخلو لان نتيجة التاليف بين المشاركين كما
اجتمع مع المشاركين ما يجتمع من غير المشاركين ايضا فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع
كما لم يكن بين جزئي كل من المنفصلتين كما في شرح المطالع قوله فيصدق الخ يحتمل ان يكون بيانا
لاقل مراتب صدقها والا فهي تصدق عن الصادقين ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع ما عسى
ان يقال ان النتيجة في هذا القسم قد تكذب مع صدق القياس بحسب المادة والصورة معا كما في مثال
الشكل الرابع الذي سيجيء ذكره حيث ينتج اما البعض زوج الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل عدد
فرد والجزء الثالث منه كاذب اذ ليس كل عدد فردا فيكذب المجموع بكذب جزئه بان صدق مانعة الخلو
لا يتوقف على صدق الجزئين معا بل قد يصدق عن جزء صادق وكاذب ايضا لانها التي حكم فيها بعدم
ارتفاع جزئيها معا فيجاز اجتماعهما معا في الوجود فيكون تركيبها من الصادقين نحو زيد اما لا شجر او لا حجر وجاز
ان يكون احد جزئيها واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب نحو زيد اما لا انسان او لا حجر كذا في شرح
الرسالة من بحث المنفصلات وبهذا ظهر ان ما قيل ان المحال في مانعة الخلو هو ارتفاع المجموع من حيث هو مجموع لا ارتفاع
كل جزء على سبيل الانفراد فمثال الشكل الاول اعني دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل
حيوان واما كل حمار ناهق غير صحيح مع نتيجة اذ كل واحدة من هذه المنفصلات والنتيجة يمتنع ارتفاعهما عن الواقع اذ المحمول ضروري
الثبوت لموضوعها وكذا الحال في مثال الشكل الثاني والثالث ليس بشئ لان الامثلة المذكورة لهذه الاشكال
مركبة من اجزاء كلها صادقة فلا يجوز ارتفاع كل منها كارتفاع المجموع وهو ظاهر لا حاجة الى ما اجيب عنه بان هذه المنفصلات
اتفاقية وهي معتبرة في انتاج هذا القسم وان لم تكن معتبرة في انتاج القسم السابق اعني المركب من المتصلتين قوله وينعقد الخ

بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين ينتج اما ان كل ثلثة فرد او لا شئ من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسم بمتساويين مثال الشكل الثالث اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل فرس صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل وكل حمار ناهق مثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج

اى فيما تركب من منفصلتين سواء وقعت المشاركة للجزء الاولى مع كل جزء من المنفصلة الثانية او مع جزء واحد فقط قيل كيف يصح انعقاد الشكل الثانى فى هذا القسم الذى اشترط فى انتاجه ايجاب المقدمتين كما نص عليه فى شرح الرسالة وشرح المطالع لان انتاج الثانى مشروط باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اقول كون احدى الحمليتين التى هى جزء من احدى المنفصلتين موجبة والحملية الاخرى من المنفصلة الاخرى سالبة لا ينافى ايجاب المنفصلتين معًا كيف وان امتياز الاشكال فى هذا القسم انما هو بالجزئين المشاركين الذين هما حمليتان لا بنفس المنفصلتين نص عليه فى شرح الرسالة والمطالع فالمنفصلتان فى قولنا دائمًا اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شئ من الخمسة بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين كل منهما موجبة ومدار انعقاد الشكل الثانى على اختلاف قولنا كل اثنين زوج ولا شئ من الخمسة بزوج بالايجاب والسلب فينتج بعد عكس الكبرى لا شئ من الاثنين بخمسة الذى هو نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين قوله محمولا فى الصغرى اى محمولا فى الحملية الثانية من الصغرى موضوعا فى الحملية الاولى من الكبرى وقس عليه الحال فى الثانى والثالث قوله ينتج اما كل انسان ناطق هذا هو الجزء الغير المشارك من المنفصلة الاولى او بعض الحيوان صاهل هذا نتيجة التاليف بين قولنا كل فرس حيوان وكل فرس صاهل حيث ينتج بعكس الصغرى موجبة جزئية او كل حمار ناهق هذا هو الجزء الغير المشارك من المنفصلة الثانية قوله كل زوج اما زوج الزوج الخ هذا المثال من القسم المذكور اولا اعنى ما شارك فيه جزء واحد من احدى المنفصلتين كل واحد من الجزئين الاخرى فان الزوج من المنفصلة الثانية يشارك زوج الزوج وزوج الفرد من الاولى فى جزء غير تام وحق العبارة ان يقول دائمًا اما كل زوج زوج الزوج او زوج الفرد واما كل عدد زوج او فرد الا انه قدس سره تسامح فحذف سور الكلية من احدى المنفصلتين وغير كلا منهما الى الحملية المرددة المحمول فهما حينئذ منفصلتان شبيهتان بالحمليتين كذا فى شرح المطالع فصح انتاجها

اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض زوج الزوج عدد ولما زوج الفرد عدد واما كل فرد عدد القسم الثالث ما يتركب من حملية ومتصلة سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك التالى والحملية مثال الشكل الثانى كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

للمنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء والا فالحمليتان انما منتجتان حملية لا منفصلة قوله ينتج اما بعض الخ بيانه على ما استفيد من شرح المطالع ان المقدمتين لما كانتا مانعتى الخلو وجب وقوع احد جزئى كل واحدة منهما فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول على تقدير وقوع الجزء المشارك من المنفصلة الثانية فتصدق نتيجة التاليف بينهما هكذا كل زوج زوج الزوج وكل عدد زوج ينتج بعد عكس مقدمتين بعض زوج الزوج عدد وهذا هو الجزء الاول من النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع واما الجزء الثانى على ذلك التقدير فتصدق نتيجة اخرى حاصلة من تاليف واقع بينهما هكذا كل زوج زوج الفرد وكل عدد زوج ينتج بعكس المقدمتين بعض زوج الفرد عدد وهو الجزء الثانى من تلك النتيجة ثم نقول الواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء المشارك او الغير المشارك فان كان الاول فقد علمت انه الف مع كل جزء من الاولى وحصلت نتيجتا التاليفين وان كان الثانى اعنى كل عدد فرد فهو الجزء الثالث من تلك النتيجة فهى مركبة من ثلثة اجزاء نتيجتى التاليفين باعتبار تعدد المشاركين مع الجزء الغير المشارك من المنفصلة الثانية فهو قدس سره لم يذكر سور الموجبة الجزئية فى الجزء الثانى من النتيجة اكتفاء بذكره فى الاول منها هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى خرافات الاوهام قوله ما يتركب من حملية الخ وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية اما تالى المتصلة فى جزء غير تام او مقدمها كذلك وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى والسيد قدس سره اقتصر على بيان ما كانت الحملية فيه كبرى والشركة مع تالى المتصلة لانه المطبوع وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وكليتها والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالى المتصلة والحملية كذا فى شرح الرسالة واعلم انه لا يتصور الشركة فى هذا القسم لا فى الجزء الغير التام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من جزئى الحملية قضية فالمشارك منها ابدا اما موضوعها او محمولها وهما مفردان كذا فى شرح المطالع قوله باعتبار اشتراك التالى فيشترط فيهما ما اعتبر فى الاقترانى المركب

ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان

ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج كلما كان الانسان ناطقا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين مثال الشكل الثاني دائما العدد اما فرد او زوج ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج دائما العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين مثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق واما كل فرس صاهل وكل فرس حيوان ينتج دائما اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية

من الحمليات من الشرائط السابقة قوله فبعض الحيوان ضاحك الخ هذه نتيجة التاليف بين قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك لانه ينتج بعكس الصغرى التي هي تالي المتصلة بعض الحيوان ضاحك قوله فبعض الناطق ضاحك الخ هذه نتيجة التاليف بين تالي المتصلة اعني كل جسم ناطق وبين الحملية اعني كل ضاحك جسم حيث ينتج بعكس المقدمتين بعض الناطق ضاحك قوله ما يتركب من الحملية الخ سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى كما هو المطبوع او بالعكس و ينعقد فيها الاشكال باعتبار اشتراك التالي والحملية في جزء غير تام كما في القسم الثالث وشرط انتاجه كون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم وهو على قسمين لانه اما ان ينتج حملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غير المقسم وعدد الحمليات في المقسم لابد ان يساوي عدد اجزاء الانفصال وفي غيره قد يكون مساويا وقد يكون اكثر وقد يكون اقل لكن كونه اكثر من اجزاء المنفصلة غير مطبوع لاشتماله على الحشو هو الحملية الزائدة من اجزاء الانفصال ولذا اقتصر قدس سره من وجوه غير المقسم على الوجهين كما ستعرف قوله بين الجزء

فهي اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود

هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم تكن كذلك فالنتيجة حملية ان كان التاليف من الحمليات واجزاء الانفصال متحدا في النتيجة ويسمى القياس المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ حيوان ينتج كل انسان حيوان وان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب من متصلة

المشارك وهو تالي المنفصلة كما رايت في الامثلة قوله هذا اذا كانت الخ هذا هو الوجه الاول من غير المقسم اي ما يكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين بشرط مشاركة احد اجزائها للحملية قوله متحدا الخ اي ينتج كل تاليف وقع بين كل حملية وكل جزء مشارك لها من المنفصلة نتيجة واحدة لا تفاوت فيها بوجه من الوجوه والسر فيه هو اتحاد موضوع كل جزء من المنفصلة ومحمول الحمليات فباسقاط الاوسط تحصل نتيجة واحدة على كل تاليف فانا اذا الفنا كل انسان ناطق مع كل ناطق حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا اذا الفنا كل انسان ضاحك مع كل ضاحك حيوان ينتج كل انسان حيوان وهكذا في التاليفين الاخرين قوله ويسمى القياس الخ لان الحمليات منقسمة على اجزاء الانفصال لا تزيد عليها ولا تنقص قوله وان كان مختلفا الخ اي ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال مما وقعت فيها المشاركة في جزء غير تام مختلفا في النتيجة بان ينتج تاليف حملية مع احد اجزاء المنفصلة نتيجة وتاليف حملية اخرى مع جزء آخر منها نتيجة اخرى وهكذا وهذا هو الوجه الثاني من غير المقسم والمثال المذكور مثال الشكل الاول والمنفصلة المذكورة فيه حقيقية لان المقصود الحيوان اما انسان او فرس او حمار الى آخر انواعه لكن لما كان الحيوان المقسم انواعا غير محصورة ولم يكن فصولها معلومة على التفصيل اقتصر على الثلثة المذكورة وترك امثلة البواقي على المقايسة وكذا في القياس المقسم قوله فالنتيجة منفصلة الخ مركبة من نتائج التاليفات الواقعة بين الحمليات واجزاء المنفصلة حيثما وقعت المشاركة قوله ما يتركب الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او في تام من احدهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة او تاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها كما حقق في موضعه فالعبرة في تمايز

ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثانى ليس كلما كان الجسم
متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا
فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

الاشكال ههنا انما هو بوضع الحد الاوسط وذكره فى المتصلة وهى اما ان يكون صغرى والمنفصلة كبرى او
بالعكس والسيد رح اقتصر على ما كانت المشاركة فى الجزء الغير التام من المقدمتين وكانت الصغرى متصلة
لانه المطبوع وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين مع ايجاب احديهما والنتيجة متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك
من المتصلة وتاليها منفصلة مركبة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من
المنفصلة لان القياس مشتمل على الطرفين الغير المشاركين احدهما من المتصلة والآخر من المنفصلة
وعلى الطرفين المشاركين منهما فكلما صدق التالى مع المنفصلة اما التالى فظاهر واما المنفصلة
فلانها صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع المنفصلة
صدقت نتيجة التاليف الخ كذا فى شرح المطالع هذا اذا كان احد اجزاء المتصلة مشاركا لواحد من جزئى
المنفصلة فقط واما اذا شارك كلا منهما فالنتيجة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ونتيجة التاليف
بين المشارك منها وبين جزئى المنفصلة معا كما ستعرف قوله ينتج كلما كان هذا انسانا هذا مقدم
النتيجة وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو اما ابيض او غير ابيض الخ هذا نتيجة التاليف بين
هذا حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض بحيث يمتنع الجمع بينهما والخلو عنهما قوله ينتج ليس كلما
كان الجسم متحركا الخ هذا هو مقدم النتيجة وهو الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو اما ابيض هذا
نتيجة التاليف بين هذا حيوان وكل ابيض حيوان وهذا التاليف وان كان عقيما فاقد الاختلاف بالايجاب
والسلب لكن هذا لا يمكن رده الى الاول بعكس الكبرى لانها تنعكس الى جزئية غير صالحة لكبروية الاول لكن
يصح اخذ النتيجة منه بعد اسقاط الاوسط وضمها الى مقدم المتصلة لتحصيل النتيجة المطلوبة من القياس
او غيره اى غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومحصل معنى
هذه النتيجة هو الحكم بعدم لزوم البياض او اللاحيوانية الحركة للجسم اذ من الجائز ان يكون المتحرك

اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كان متصلة فاستثناء المقدم ينتج
عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوان

وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض
مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والابيض اما حيوان
او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره **قال**
اما القياس الاستثنائى الخ **اقول** قد سبق ان القياس قسمان اقترانى واستثنائى
واذا فرغ من الاقترانى شرع فى الاستثنائى وقد عرفت ان الاستثنائى ما يشتمل على النتيجة
او نقيضها وان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل
جزءها والمقدمة التى يكون النتيجة جزءً منها تكون شرطية لا محالة فالقياس
الاستثنائى يكون من مقدمتين

حيوانا اسود مثلا فالضمير فى قوله او غيره راجع الى الحيوان كما كان فى الاصل لا الى الابيض كما يتسارع
اليه الوهم لان غير الابيض ليس مذكورا فى الاصل فكيف يجعل جزءًا من النتيجة مع انه يستلزم ارتفاع النقيضين
معًا اعنى الابيض وغير الابيض عن موضع واحد هو الجسم المتحرك قوله ينتج كلما كان هذا
حيوانا هذا هو الطرف الغير المشارك من المتصلة اعنى التالى فهو اما ابيض او غير ابيض هذه نتيجة
التاليف بين الانسان حيوان وكل انسان ابيض او غير ابيض لان المشارك ههنا للمنفصلة
هو مقدم المتصلة فى الجزء الغير التام فيؤخذ منها النتيجة بعكس الصغرى ويضم الى التالى تعليقا قوله
ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا هذا هو الطرف الغير المشارك من المتصلة اعنى
التالى فهو اما ابيض هذا هو نتيجة التاليف بين هذا الحيوان انسان وكل ابيض حيوان لان
اشتراط كلية الصغرى فى انتاج الشكل الرابع عند ايجاب مقدمتيه انما هو عند كون موضوعها
كليا وهو ظاهر والموضوع ههنا جزئى لرجوع الضمير الى المشار اليه بهذا فينتج بعد عكس المقدمتين
هذا ابيض ويضم الى تالى المتصلة تعليقا او غيره اى غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشارك
من المنفصلة والضمير ههنا ايضا راجع الى الحيوان لا الى الابيض لئلا يخالف الاصل فتالى هذه
النتيجة الجزئية منفصلة مانعة الخلو مركبة من صادق او كاذب ومصداق هذه الجزئية الانسان الرومى فانه
غير الحيوان وان لم يصدق عليه لكن الابيض صادق عليه فيصدق النتيجة المذكورة قوله لا يجوز الخ والا
لم تكن النتيجة اللازمة من القياس مغائرة لكل واحد من مقدماته وهو باطل قوله تكون شرطية الخ ضرورة

واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء احد الجزئين ينتج نقيض الاخر و

احدهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات لاحد جزئيها او رفعية اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين المقدم عين التالى لاستلزام عدم اللازم وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالى نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسان فهو حيوان

ان النتيجة التى هى قضية بالفعل انما تصلح جزءا من الشرطية التى طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل لا جزءا من الحملية التى تتركب من مفردين بالفعل او بالقوة كما مر فى صدر بحث القضايا قوله ليلزم وضع الخ فالقسمة العقلية فى كل استثنائى تقتضى ثمانية احتمالات لكن المنتج فى كل قسم بعض منها كما فصل فى الكتاب قوله فالشرطية الموضوعة الخ اشارة الى الشرط المشترك بين الاستثنائى المتصل والمنفصل فانها لو كانت سالبة لم ينتج الوضع ولا الرفع شيئا فان معنى السالبة سلب اللزوم او العناد فاذا لم يكن بين امرين لزوم لم يلزم من وجود احدهما وجود الاخر ولا من رفعه رفعه وكذا اذا لم يكن بينهما عناد لم يلزم شىء كذلك كذا فى شرح الرسالة وههنا شرط آخر مشترك بينهما اعنى كلية الشرطية المذكورة او كلية الاستثناء اى كلية الحملية الدالة على الوضع او الرفع فانه لو انتفى كليتهما معا احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الجزء الآخر او انتفاؤه واعلم ان لكل من الاستثنائى المتصل والمنفصل شرطا خاصا فان المتصلة يجب ان تكون لزومية والمنفصلة عنادية اما الاول فلان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به منها لزم الدور واما رفع التالى فلا ينتج رفع المقدم لانه لا اتصال بين نقيضى طرفى الشرطية الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق واما الثانى فلان صدق احد طرفى المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه كذا فى شرح المطالع قوله لعدم استلزام الخ فيه نشر على ترتيب اللف لان عدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم علة لعدم انتاج استثناء عين التالى عين المقدم وعدم استلزام عدم الملزوم عدم اللازم علة لعدم انتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى قوله لجواز ان يكون الخ

استثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر وعلى هذا مانعة الجمع ومانعة الخلو

فصل البرهان وهو قول مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقينى

لكنه انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت من هذا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا هذا الشىء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء النقيض عين الاخر لجواز الخلو كقولنا هذا الشىء اما لا حجرا و لا شجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء العين نقيض الاخر لجواز الجمع قال البرهان وهو قياس الخ **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان وهو القياس المركب من اليقينيات لانتاج اليقين

علة لعدم الاستلزامين المذكورين معا واما تحقق هذين الانتاجين فيما اذا كان اللازم مساويا للملزوم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا فليس بمعتبر عندهم لانه ليس بالنظر الى صورة القياس بل هو لخصوص المادة مع ان هذين الانتاجين فى تلك الصورة انما هو بواسطة كون التالى فيها ملزوما للمقدم للملازمة بين المتساويين فهى فى الحقيقة قياسان ولكل قياس نتيجتان فافهم قوله من الاصطلاحات الخ كما يجب على المنطقى النظر فى القياس من حيث الصورة على وجه يتناول خصوصيات الادلة كذلك يجب عليه النظر فيه من حيث المادة على ذلك الوجه حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء من جهتى الصورة والمادة فى كل فكر وقع منه فلما وقع الفراغ عن بحث الصورة شرع فى بحث المادة وهو بحث الصناعات الخمس وانما قدم مباحث الصورة مع ان المادة مقدمة على الصورة بناء على ان النظر اولا انما يقع على صورة الشىء ثم على مادته ووجه الضبط على ما ذكره قدس سره فى حواشى المطالع ان مقدمات القياس اما ان تفيد تصديقا او يقوم مقامه من التخييل لان ما لا يفيد شيئا منهما لا عبرة به فيما نحن فيه والاول اما ان تفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تصديقا جازما وحينئذ اما ان تعتبر فيه كونه يقينيا وهو البرهان او غير يقينى فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف من الناس او التسليم من الخصم وهو الجدل او لا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربعة مفيدة للتصديق اما الشعر فهو يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق

والیقین هو الاعتقاد الجازم الخالی عن تجویز النقیض المطابق لما فی نفس الامر الممتنع الزوال. والیقینیات

من حیث تاثیره العجیب فی النفس کما ستعرف ووجه الترتیب ان البرهان هو العمدة من بینها لافادته الیقین الذی هو العمدة من الجزم الذی یحصل من الجدل وهو اکمل من الظن الحاصل من الخطابة وهو اشرف مما یحصل بالمغالطة والتخییل وان کان انقص من التصدیق مطلقاً فکان اللائق تاخیر الشعر عن المغالطة لکنه قدمه علیها لانه قیاس صحیح من حیث المادة والصورة بخلاف المغالطة کما ستعرف قوله والیقین هو الاعتقاد الخ هذا هو حقیقة الیقین لکونه اعتقاداً بسیطاً الا انه اذا لوحظ مفصلاً یرجع الی اعتقادین کما قالوا هو اعتقاد الشیء بانه کذا مع اعتقاد انه لا یمکن ان یکون الا کذا فان الجزم عبارة عن الاعتقاد الثانی ای عدم تجویز العقل نقیض ما اعتقده کما اشار الیه بقوله الخالی عن تجویز النقیض قوله هو الاعتقاد الجازم الخ خرج بقید الاعتقاد انواع التصور من الشک والوهم والتخییل اذ التصور لا یسمی اعتقاداً کما صرح به فی شرح المواقف وبالجازم الظن اعنی اعتقاداً لنسبة مع تجویز نقیضها تجویزاً مرجوحاً وبالمطابق الجهل المرکب اعنی الاعتقاد الجازم الثابت الغیر المطابق للواقع وبالممتنع الزوال تقلید المصیب فانه یزول بتشکیک المشکک لعدم استناده الی الضرورة والبرهان الذین یفیدان الثبات قوله الممتنع الزوال فی اقامته مقام الثابت الواقع فی عباراتهم اشارة الی انه لیس المراد بالثبات عسیر الزوال علی ما قیل لان التقلید ایضاً قد یعسر زواله بل المراد عدم امکان زواله بتشکیک المشکک وابطال المبطل بخلاف التقلید اذ یمکن زواله بذلک لعدم استناده الی ما یوجب الثبات کالیقین وبما ذکرنا اندفع ما قیل ان الیقین ایضاً یزول احیاناً فان العقلاء کثیراً ما یعتقدون خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد الاول لان هذا الزوال انما هو بمعارضة الوهم للعقل فی بعض مقدمات الدلیل وهو لا ینافی الثبات بالمعنی الذی ذکرناه کذا افید قوله والیقینیات الخ یرید ان الیقینیات الضروریة التی هی المبادی الاول للنظریات واصولها اقسام کثیرة والا فالیقینیات قد تکون نظریات منتهیة الی الضروریات والقیاس المرکب منها برهان کالمؤلف من الاقسام المذکورة وانما لم یقل ستة اقسام کما هو المشهور عند الجمهور اشارة الی الاختلاف الواقع فیها فصاحب المواقف ضم الی المذکورات قسماً سابعاً وهو الوهمیات فی المحسوسات فان احکام الوهم فی المحسوسات صادقة نحو کل جسم فی جهة بخلاف حکمه فی المعقولات الصرفة والمجردات فانه یقیس الغائب علی الشاهد فیقع فی الغلط نحو کل موجود لا بد ان یکون فی مکان

احدها اولیات کقولنا الواحد نصف الاثنین والکل اعظم من الجزء ومشاهدات نحو الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات کقولنا السقمونیا مسهل للصفراء

اقسام منها الاولیات وهی التی یحکم العقل فیها بمجرد تصور الطرفین کقولنا الکل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهی التی لا یحکم العقل فیها بمجرد تصور الطرفین بل یحتاج الی المشاهدات بالحس کالحکم بان الشمس مشرقة والنار

وجهه ومنهم من ثلث القسمة وحصر الضروریات فی الاولیات والحسیات والوجدانیات بل فی الاولیین وادرج الباقی فیهما الفطریات فی الاولیات لقربها منها کما ستعرف والبواقی فی الحسیات لان للحس الظاهر او الباطن مدخلاً فی کل منها کما سیجیء قوله وهی التی الخ ای الطرفین من حیث انهما طرفان للنسبة فدخل فیه تصور النسبة ایضاً کما صرح به فی شرح المواقف فالمعنی لا یحتاج الجزم بعد التصورات الثلث علی ما هو مناط الحکم الی امر آخر فلا ینافی فی اولیتها التوقف فی الجزم ممن لیس له استعداد التصور علی وجه هو مناط الحکم اما النقصان الغریزة کالبله والصبیان او لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاولیات کما یکون لبعض العوام والجهال وانما سمیت اولیات لحصول الحکم فیها باول التوجه ویسمی بدیهیات ایضاً کذا فی شرح المطالع واعلم ان تصور طرفیها قد یکون بدیهیاً کالمثال المذکور وقد یکون نظریاً نحو الممکن یحتاج فی الوجود الی مرجح وقد یکون احدهما بدیهیاً دون الآخر نحو الجسم مرکب من الهیولی والصورة کذا افید قوله الکل اعظم من الجزء الخ بمعنی ان الجزء اذا کان له مقدار فالکل اعظم مقداراً منه فلا یرد ان الجسم عند المتکلمین مرکب من اجزاء لا تتجزی التی لا مقدار لها فلا یقال انه اعظم من جزئه لان العظم والصغر من خواص المقدار واما ما قیل ان بعض اجزاء الحیوان قد یصیر اعظم منه لعارض کالورم فوهم ناش من عدم تصور معنی الکل والجزء والا فالکل عبارة عن ذلک العضو المتورم مع باقی الاعضاء فمجموعها اعظم من ذلک المتورم قوله کالحکم بان الشمس الخ فی ایراد المثالین اشارة الی ان للمشاهدات قسمان احدهما ما یحکم به العقل بواسطة الحس الظاهر من الحواس الخمس المعروفة ویسمی حسیات کالحکم بان الشمس مشرقة بمداخلة الباصرة والنار محرقة بواسطة اللامسة وثانیهما ما یحکم به بمداخلة الحس الباطن ای الحس المشترک والخیال والوهم والحافظة والمتصرفة ویسمی وجدانیات وقضایا اعتباریة کالحکم بان لنا جوعاً وعطشاً وفرحاً وغماً بواسطة القوة الواهمة فان شانها وان کان ادراک المعانی الجزئیة المنتزعة عن المحسوسات کصداقة زید وعداوة عمرو لکنها لکونها سلطان القوی المدرکة لیس ادراکها مختصاً

وحدسيا كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس

محرقة وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها المجربات وهي التي يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بالحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة

تلك المعاني فالظاهر ان المعاني الجزئية كلها سواء كانت منتزعة عن المحسوسات ام لا مدركة بها كذا افاده بعض المحققين في تعليقاته على شرح مختصر الاصول وبهذا ظهر وجه كون امثال الجوع والخوف مما هو مدرك النفس حقيقة مثالا للوجدانيات وقال في شرح المواقف ان ما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا مندرج في الوجدانيات ومعدود منها والاظهر ان يجعل المقسم المحسوسات وتقسيم الى مشاهدات ووجدانيات كما وقع في شرح المطالع وشرح العلامة لان المشهور كون المشاهد اخص من المحسوس لا بالعكس قوله وهي التي يحتاج الخ يعني ان الحكم فيها وان كان بواسطة الحس الظاهر لكنه يحتاج الى مشاهدات متكررة بل الى انضمام قياس خفي ايضا وهو ان هذا الحكم لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا وبه امتازت التجربيات عن المشاهدات ولذا قالوا انه لا بد في المجربات من وقوع فعل من الانسان كشرب السقمونيا مثلا مرارا من الحاكم المجرب او من غيره قوله المفيد للعلم بحيث يزول الشك معه وذلك بمشاهدة القرائن فانا لما شاهدنا اختلاف القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا حدسنا منه ان نوره مستفاد من نورها قال في شرح المواقف لا بد فيهما من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب معلوم السببية ومجهول الماهية في المجربات ومعلوم السببية والماهية معا في الحدسيات انتهى وايضا لا بد في التجربة من فعل يفعله الانسان بخلاف الحدس فانه انما يتوقف على تكرار المشاهدة فقط كذا في شرح المطالع قوله والحدس هو سرعة الخ هذا هو التفسير المشهور للحدس وقال في حواشي الرسالة فيه تسامح في العبارة اذ لا حركة في الحدس والسرعة من الاوصاف المختصة بالحركة فلا معنى لوصف الانتقال بها فكانهم شبهوا عدم التدرج في الانتقال بسرعة الحركة وللتنبيه على هذا التسامح فسره بقوله بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة فالحاصل ان الحدس هو سنوح المبادي المترتبة في الذهن مع المطالب فلا حركة فيه والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال

ومتواترات كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزات على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في

ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل تواطئهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزات ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن

في الحدس آني الوجود بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من حركتين حركة من المطالب نحو المبادي لتحصيلها ورجوعها الى المطالب بترتيبها على وجه يؤدي الى المطلوب هذا حاصل ما ذكره في شرح الرسالة وبهذا ظهر ان الحدس انما ينافي الحركة الثانية اي الانتقال التدريجي من المبادي الى المطالب واما الحركة الاولى اعني الانتقال التدريجي من المطالب الى المبادي فوجودها في بعض المواد لا ينافي الحدس فان كون هذا الانتقال تدريجيا لا ينافي كون الانتقال من المبادي الى المطالب دفعيا كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حواشي الرسالة ثم ما قيل ان قوله في حواشي الخيالي ان الحركة الثانية مفقودة في الحدس ليس بصحيح اذ المفقود فيه هو الحركة الاولى دون الثانية لان الاولى هي الفارقة بين الحدس والفكر ليس بصحيح منشاؤه عدم التدبر لمعنى الحركة فانه لا بد فيها من التدرج فاللازم في الحدس عدم التدرج الثاني اي سنوح المبادي مع المطلوب دفعة واحدة لا عدم التدرج الاول بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من التدريجين وقال المحقق الطوسي الحدس هو الظفر بالحد الاوسط دفعة ومجرد الالتفات الى المطلوب اعني تمثيل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى من غير طلب الحركتين وقال الامام الفكر هو الحركة الاولى فان وجدت الثانية فالفكر تام وان لم توجد فناقص والحدس هو الحركة الثانية بان يقع الحد الاوسط في الذهن اولا ثم ينساق منه الى المطلوب ولا توجد فيه الحركة الاولى فتفسير الطوسي صريح في انتفاء كلتا الحركتين معا في الحدس وتفسير الامام نص في خلاف المشهور ولا مناقشة في الاصطلاح قوله بواسطة السماع الخ ولا بد فيها ايضا من تكرار السماع المذكور وانضمام القياس الخفي اليه كذا في شرح المواقف بان يقال انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس بديهي ولذا يفيد الخبر المتواتر العلم للبلية والصبيان ايضا كذا افيد قوله قضايا قياساتها معها وتسمى الفطريات ايضا وهي القضايا التي تكون لتصورات اطرافها ملزومة لقياس جلي حاضر لا يغيب عن ذهن الحاكم وهي قريبة من الاوليات ولذا وضعها صاحب المواقف في المرتبة الثانية والفرق بينهما ان تصور الطرفين كاف في الجزم في الاوليات ولا يحتاج الى ضم قياس جلي بخلاف الفطريات والمراد بالمعية المعية الزمانية فلا ينافي

الذهن وهو الانقسام بمتساويين و الجدل و هو قول مؤلف من مقدمات

مشهورة والخطابة وهو قول مؤلف من مقدمات

الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة وهو الانقسام بمتساويين ولهذا لو قيل

لو قلت ان الاربعة زوج تقول على الفور انه منقسم بمتساويين **قال** و الجدل

قياس الخ **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو القياس

المركب من المشهورات لالزام الخصم واقناعه ومنها الخطابة وهي القياس المركب من المقدمات

كلية مقبولة من شخص معتقد فيه كالقضايا المأخوذة

التقدم الذاتي للقياس عليها وانما سميت القضية الواحدة التي هي وسطة في الحكم قياسا لانها اذا وحظت

تفصيلا صارت قياسا بالفعل مركبا من قولين قوله وهو الانقسام الخ فيه اشارة الى ان الزوجية غير

الانقسام المذكور فان الزوج مجمل والمنقسم بمتساويين تفصيله فيصح ان يستدل على كون الاربعة زوجا

بانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج كما يقال هذا حيوان ناطق وكل حيوان

ناطق انسان فهذا انسان فمن الوهم ما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين فالاوسط عين الاكبر

فلا يصح القياس المذكور قوله من المشهورات وهي القضايا التي يحكم بها بواسطة اعتراف الجم الغفير

من الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة القلب نحو مواساة

الفقراء محمودة او حمية النفس نحو كشف العورة مذموم او بسبب عادات كقبح ذبح الحيوانات عند

اهل الهند او بسبب الشرائع وآداب كالامور الشرعية والاخلاق الحسنة فالمشهورات قد تكون مشهورا

عند الكل وقد تكون مشهورا عند الاكثر نحو الاله واحد او عند طائفة كقبح الذبح فهي قد تكون صادقة و

قد تكون كاذبة كذا في شرح المطالع وشرح المواقف واعلم ان الجدل كما يتركب من المشهورات يتركب

من المسلمات وحدها او من المشهورات والمسلمات وهي القضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة

بين الخصمين فيبتني عليها كل منهما كلامه في دفع كلام الآخر كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كذا في

شرح الرسالة قوله لالزام الخصم الخ اشارة الى ما هو الغرض من الجدل يعني ان المجادل قد يكون

سائلا وغاية سعيه ان يلزم الخصم ويسكته فيركب المقدمات على اي وجه شاء من المشهورات او المسلمات ولا

ينظر الى صدقها وقد يكون مجيبا وغاية سعيه ان لا يصير ملزما من الخصم بل يقنعه ويرضيه بما يدفع درجة البرهان

ويدفعه عن نفسه قوله مقبولة الخ اي مأخوذة بالقبول ممن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي من المعجزات

والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد فالقضايا المأخوذة من

من الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء رحمهم الله و منها المظنونات

كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات

يحصل للنفس منها القبض و البسط كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة

الانبياء والاولياء والعلماء والزهاد نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى كذا

في شرح الرسالة لكن الصواب ما قاله في شرح المواقف ان المقبولة التي هي تؤخذ ممن حسن الظن فيه كالماخوذة

من العلماء الاخيار والحكماء الابرار بخلاف القضايا المأخوذة من الانبياء الذين علم صدقهم فانها يقينية نظرية

مستفادة من القياس البرهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو واقع وكذا الحال

في القضايا المأخوذة من الاولياء كذا افيد قوله ومنها المظنونات الخ اي من المقبولات ولم يقل او مظنونة كما في

المتن اشارة الى الرد عليه لان القضايا المظنونة والمقبولة من واد واحد فان المظنونة مقبولة من وجه فكل

منهما مظنونة يحكم بها حكما راجحا لا جازما فالاولى هو الاكتفاء بالمظنونات الا انهم افردوا المقبولات بالذكر

وارادوا بالمظنونات ما عداها لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيدخل في المظنونات المجربات

والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة الى حد الجزم والمشهورات في بادي الرأي وهي التي تأخذها النفس في بادي

الرأي واذا افكرت فيها رجعت عنها كقولك من الاحسان انصر اخاك ظالما او مظلوما والغرض من الخطابة ترغيب

الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم وترهيبهم عما يضرهم وهو شان الوعاظ والخطباء ولذا سميت خطابة

قوله يحصل للنفس منها القبض الخ لا تفيد تصديقا واذعانا للنفس بل تفيد تخييلا شبيها بالتصديق بان يؤثر فيها

قبضا وبسطا واقداما واحجاما فقولك في العسل انه مرة مهوعة يتنفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه كاذب تنفيرا

موجبا للاحجام عنه مثل ما لو كان هناك تصديق جازم بكونه مرا وقولك في الخمر انها سيالة ياقوتية ترغيب

الطبع في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا مثل ما لو كان هناك تصديق بذلك كذا في حواشي

المطالع ومنه ظهر ان عد الشعر من اقسام القياس على سبيل المجاز حيث لا يقصد الشاعر به افادة

التصديق للسامع ليرغب فيه او ينفره عنه ولذا اسقطه البعض عن القسمة والغرض منه انفعال النفس بالترغيب

او الترهيب واذا قارنه السجع او الوزن كما هو الشرط عند المتاخرين والمتعارف الآن يزداد تاثيرا

خصوصا اذا ادى بالحان طيبة واصوات عجيبة ومقدماته قد تكون صادقة لكن مفيدة للتخييل و

في الغالب تكون كاذبة ولذا قيل احسن الشعر اكذبه كذا في حواشي المطالع قوله الخمر ياقوتية الخ اي

تنبسط منها النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس وتتنفر عنه
و منها المغالطة وهى قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او
بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة
الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكمية

حمرا تقوى الجنان والنبيان كالياقوت سيالة مبالغة فى سيلان اى سريع الجريان فى الحلق قوله
العسل مرة الخ بضم الميم ضد الحلو مهوعة من التهويع بمعنى تقى آوردن ويجوز ان يكون بكسر الميم بمعنى
الصفراء الذى هو خلط من الاخلاط الاربعة فالمعنى انها تستحيل الى الصفراء والتصير مرة وتوجب القئ
فكانها بالفعل مرة مهوعة كذا افيد قوله وهى قياس الخ والغرض منه تغليظ الخصم وعظم فائدتها معرفتها
ليتحرز عنها والمغالطة ههنا اعم من القياس السفسطى المركب من الكواذب الشبيهة بالصادقة او الواجبة
القبول ومن القياس المشاغبى المركب من الكواذب الشبيهة بالمشهورات التى اعتبر فيها عموم الاعتراف
والاول يقال فى مقابلة الحكيم الذى دابه الاتيان بالمقدمات اليقينية والثانى فى مقابلة الجدلى
كذا فى شرح المطالع وكذا المغالطة المركبة من الوهميات اذا قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة واذا قوبل
بها الجدلى يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة فى القسمين كذا افاده العلامة قوله الشبيهة بالصادقة
كقولنا لصورة الفرس هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان هذا صهال فى الاستدلال بالفرسية
فانه يشبه القياس الصادق وهو ما اذا كان المشار اليه فرسا حقيقيا لكنه ليس منه كما ستعرف قوله
او بالمشهورات كقولك فلان يطوف بالليل فهو زاهد فانه فى الاستدلال بقيام الليل يشبه
المشهور وهو قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان يطوف بالليل فى المشهور سبب
الاتصاف بالسارقية لا بالزاهدية قوله وهمية وهى القضايا التى يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة
قياسا على المحسوس كالحكم بان كل موجود ذو وضع وكل ذى وضع جسم او حال فيه فانه ممتنع فى حقه تعالى
وكالحكم بان وراء العالم فضاء لا يتناهى وكل فضاء بعد موجود فانه باطل اذ ليس فوق المحدب شئ
بل عدم صرف فضرورة تناهى الابعاد على ما بين فى محله بخلاف احكام الوهم فى المحسوسات كقولنا كل جسم فى
جهة فانه صادق ولذا قيد الوهمية بالكاذبة قوله والغلط الخ يعنى ان منشاء اشتباه القياس
الكاذب بالصادق اما صورة القياس او مادته على سبيل منع الخلو اذ قد يكون القياس فاسد المادة والصورة

او الكيفية بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية او الصغرى سالبة واما من جهة المادة بان
يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة الصورة كما اذا قلت لصورة الفرس
المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا الحيوان وهذا ان اريد بالفرس الاول
الفرس الحقيقى وان اريد بالفرس صورته فالفساد من جهة الصورة لعدم تكرار الوسط او من
جهة المعنى كوضع القضية الطبعية مقام الكلية كما اذا قلت الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج الانسان جنس فان الكبرى ليست كلية واعترض بان وضع الطبعية مكان الكلية ليس من فساد المادة

بل من فساد الصورة فعبارة عن كون المقدمات لا على تاليف الاشكال لا بالقوة ولا بالفعل او كانت على تاليفها
لكن فاقدة لشرائط الانتاج كعدم تكرار الاوسط وفساد المادة عبارة عن كذب المقدمات والتباسها
بالصوادق لفظا او معنى كذا فى حواشى مختصر الاصول قوله شبيهة بالصادقة اما من جهة الصورة
يريد ان كذب القياس بحسب المادة على قسمين قسم يكون الغلط فيها ناشيا من اللفظ وقسم يكون
ناشيا من المعنى اما من اللفظ فلكونه مشتركا بين المعنيين كقولك للذهب هذا عين وكل عين مبصرة
فان الصغرى صادقة باعتبار معنى وكاذبة باعتبار معنى آخر او لكونه مستعملا فيهما بالحقيقة والمجاز
كقولك لنقش الفرس هذا فرس وكل فرس صاهل فان الصغرى صادقة ان حملنا الفرس على المعنى المجازى
اى النقش وكاذبة ان حملناه على الحقيقة قوله هذا ان اريد الخ اى كون هذا المثال مثالا لفساد المادة
من جهة اللفظ اذا اردنا بالفرس الاول الحيوان الصاهل فانه حينئذ تكذب الصغرى واما اذا اريد بصورة
الفرس وبالثانى حقيقة كان من اقسام فساد صورة القياس لعدم تكرار الاوسط حينئذ فلا ينتج لكن
لا من فساد المادة لان المقدمتين حينئذ صادقتان قوله او من جهة المعنى عطف على قوله اما من جهة
الصورة المذكورة ثانيا فهو بيان للقسم الثانى من الفساد بحسب المادة وعلم بهذا العطف ان المراد بالصورة
الواقعة فى مقابلة المعنى هو اللفظ لا ما هو مقابل المادة حتى لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره كما وهم بدليل
هذا الكلام قدس سره فى حواشى مختصر الاصول ان الخطاء فى البرهان اما الخطاء مادة واما الخطاء صورة وخطاء
المادة اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى قوله فان الكبرى ليست الخ علة لصحة المثال يعنى ان
مادة هذا القياس فاسدة من جهة المعنى لان الواجب كبرى الشكل الاول هو الكلية الحاكمة على افراد الموضوع
اعنى كل حيوان جسم مثلا لا الطبعية اعنى الحيوان جنس فكان المستدل الواضع للطبعية مكان الكلية زعم اتحاد

كاذبة والعمدة هو البرهان لا غير ولكن هذا آخر الرسالة

بل من فساد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب بان اصل الكبرى ههنا قضية طبعية فلا يفسد الصورة بكذب كلية فيفسد المادة وظني ان السوال وارد لانه لما اعتبر كونها طبعية موضوعة مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اذ لو اعتبر كلية كاذبة لا يكون وضعا للطبعية مقام الكلية بل وضعا للكلية الكاذبة في كبرى الشكل

معنيهما ولم يفرق بين الحكم على افراد الحيوان وبين الحكم على طبيعته وماهيته من حيث هي هي او اشتبه عليه معنى الطبعية بمعنى الشخصية لانه تقوم مقام الكلية في الشكل الاول فاقامهما مقام الكلية لكونها في حكم الشخصية واعلم ان اقسام الغلط من جهة اللفظ ومن جهة المعنى كثيرة مبنية في العضدي وحواشيه قدس سره وكقولك الخمسة زوج وفرد من الاول فانه صادق ان لوحظ انضمام الفرد الى الزوج ثم حمل المجموع على خمسة اي هي مركبة من الزوج اعني الاثنين والفرد اعني الثلاثة وكاذب ان حمل الزوج على الخمسة مرة وحمل الفرد عليها اخرى اي هو زوج وهو فرد ومنشأ الالتباس هو حرف العطف وقولك الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث من الثاني فان الحدوث امر ذهني وحكم عليه باحكام الامر الخارجي اذ الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم لا الموجود المطلق المسبوق به وكذا القياس الدوري اعني توقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او مراتب وكذا المصادرة على المطلوب اعني ما كان المطلوب بعض مقدماته شيئا واحدا بتغير ما قوله واجيب الخ يعني ان الكبرى الصادقة في المثال المذكور هي الطبعية لان الحكم بالجنسية انما يصح على طبيعة الحيوان لا على افراده وعند صدق الطبعية تفسد صورة القياس وكذا بانه لكذب كلية الكبرى حينئذ والحاصل ان هذا المثال بحسب الظاهر وان كان من فساد الصورة لكنه بحسب الاصل من فساد المادة والتمثيل بهذا الاعتبار قوله وظني ان السوال المذكور وارد على القوم وغير مندفع بالجواب المسطور لانه اعتبر كونها اي كون الكبرى طبعية موضوعة مقام الكلية كما يدل عليه قولهم كوضع الطبعية مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اي كذب الكبرى باعتبار الاصل اذ لو اعتبر كونها كلية كاذبة في الاصل كما اعتبره المجيب لا يكون ذلك الاعتبار وضعا للطبعية مقام الكلية كما قالوا بل وضعا للكلية الكاذبة مقام الكلية الصادقة في كبرى الشكل الاول حيث وضع كل حيوان جنس مقام كل حيوان جسم مثلا وعلى هذا فالصواب في التمثيل ان يقال كوضع الكلية الكاذبة مقام الصادقة

الاول واعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق له ولكن هذا آخر ما اوردنا في شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

اقول يعني قولهم كوضع الطبعية الخ كاجزاء القضية التي تصدق طبعية في مقام لا بد ان يكون القضية الواقعة فيه كلية صادقة فتلك القضية اعتبارها كونها طبعية نظرا الى مفهومها وكونها كلية نظرا الى مقتضى المقام والتمثيل به لفساد المادة من جهة المعنى انما هو بالاعتبار الثاني وهذا امر او المجيب بعينه قال مولانا عبد [illegible] الحكيم قولنا الحيوان جنس طبعية كان الفساد من جهة الصورة لفوات كلية الكبرى لان جهة [illegible] كونها صادقة وان اعتبر كلية لوقوعها في كبرى الشكل الاول بان يعتبر ثبوت الجنسية لكل فرد من افراد الحيوان او يعتبر الطبعية مندرجة تحت الشخصية كما قيل والشخصية في حكم الكلية على ما تقرر كان الفساد من جهة المادة لان الجنسية صفة الماهية لا صفة افرادها واندراج الطبعية تحت الشخصية قد بين بطلانه في المطولات ولاجل هذين الاعتبارين عد هذا القياس في بعض الكتب من فساد الصورة وفي بعضها من فساد المادة فلا تدافع قوله واعلم ان العمدة الخ قال في شرح المطالع وحواشيه قدس سره ان صاحب البرهان يسمى حكيما اي عالم الحق وعلمه وصاحب الجدل مجادلا وصاحب الخطابة خطيبا وواعظا وصاحب الشعر شاعرا وصاحب المغالطة سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي والعمدة منها والكامل هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات لافادة اليقين الا ان الخطابة والجدل ايضا عمدتان من البواقي ولذا امر الله تعالى نبيه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته وسلم بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن بخلاف المغالطة والشعر فان المغالطة يقصد بها تغليط المستدل الخصم او الاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تتجافى ان يغلط غيره وتتعالى عن ان يغلطه من احد والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اللهم لك الحمد ولك المثل الاعلى وعلى نبيك الصلوة في الآخرة والاولى وعلى آله واوليائه واصحابه الكرام

الحمد والمنة كه تصحيح جديده حاشيه مير ايساغوجي بتاريخ [illegible] شعبان ١٣٩٦ه بروز هفته باختتام رسيد بيد عاجز محمد ابراهيم

”دارالاسلام“ کی شائع کردہ تراثِ علمیہ

1- المبین مع تنقید و تبصرہ 2- الرشاد 3- نزہۃ المقال فی لحیۃ الرجال

پروفیسر علامہ سید محمد سلیمان اشرف بہاری رحمۃ اللہ علیہ سابق صدر شعبۂ علوم اسلامیہ مسلم یونی ورسٹی، علی گڑھ

4- ابحاثِ ضروری: حافظ ولی اللہ لاہوری رحمۃ اللہ علیہ تحشیہ: مولوی فقیر محمد جہلمی رحمۃ اللہ علیہ تحقیق: خورشید احمد سعیدی

5- الروض المجود (وحدۃ الوجود): علامہ محمد فضل حق خیر آبادی رحمۃ اللہ علیہ مترجم: حکیم سید محمود احمد برکاتی رحمۃ اللہ علیہ

6- حیاتِ استاذ العلما مولانا یار محمد بندیالوی رحمۃ اللہ علیہ: علامہ غلام رسول سعیدی

7- مولودِ کعبہ کون؟: مولانا قاری محمد لقمان قادری

8- دفاعِ سیدنا امیر معاویہ: شیخ حیات سندھی، عبد العزیز پرہاروی، عبد القادر بدایونی، عبد الرشید جھنگوی وغیرہم

9- رسائل مولانا خیر الدین خیوری دہلوی رحمۃ اللہ علیہ (والدِ ابو الکلام آزاد)

10- الثورة الهندية: الامام فضل حق الخيرابادی، تحقيق: الدكتورة قمر النساء

11- مدحت امام زین العابدین رحمۃ اللہ علیہ: ابو فراس فرزدق تمیمی، مترجم: مولانا اسید الحق محمد عاصم قادری رحمۃ اللہ علیہ

12- نظام العقائد معروف بہ عقائدِ نظامیہ: حضرت مولانا محمد فخر الدین چشتی نظامی رحمۃ اللہ علیہ

13- فکر و نظر کے دریچے: مولانا ڈاکٹر غلام زرقانی

14- فیضیہ (فنِ مناظرہ): ادیبِ ہند مولانا فیض الحسن سہارن پوری رحمۃ اللہ علیہ

15- البوارق المحمدیہ مع احقاق الحق وابطال الباطل: سیف اللہ المسلول حضرت شاہ فضل رسول عثمانی بدایونی رحمۃ اللہ علیہ

16- کتاب التوحید: امامِ اہل سنت سیدنا امام ابو منصور محمد ماتریدی رحمۃ اللہ علیہ

17- عرفانِ مذہب و مسلک مع عرفانِ حقیقت: یٰسین اختر مصباحی

18- دعوتِ دین کے جدید تقاضے: محمد ناصر مصباحی

19- دعوت و تبلیغ کی راہیں مسدود کیوں؟: ذیشان احمد مصباحی

20- حدیث افتراقِ امت تحقیقی مطالعہ کی روشنی میں: مولانا اسید الحق محمد عاصم قادری رحمۃ اللہ علیہ

21- حق و باطل کا فیصلہ (ترجمہ فیصل التفرقہ بین الاسلام والزندقہ): امام محمد غزالی رحمۃ اللہ علیہ، مترجم: مفتی دلشاد احمد قادری

22- اسلام زد پہ کیوں؟: مولانا ڈاکٹر غلام زرقانی

23- اليواقيت المهرية (تراجم العلماء لاهل السنة): العلامة غلام مهر علی الكولروی

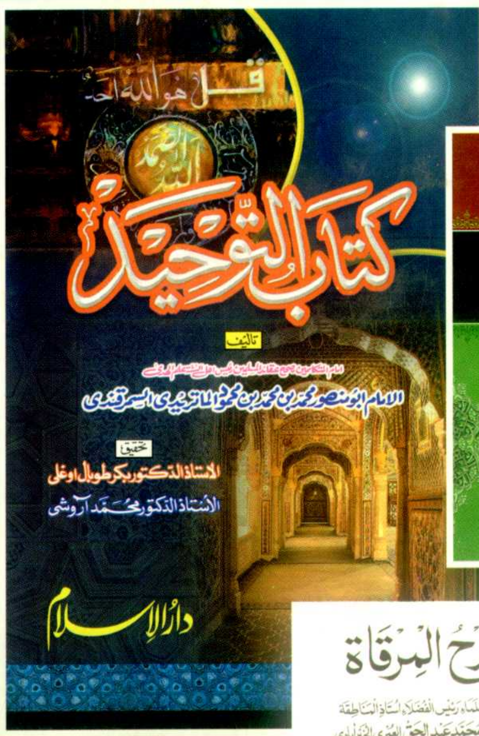
24- مجلہ ”حجۃ الاسلام“ / علامہ اشرف سیالوی نمبر

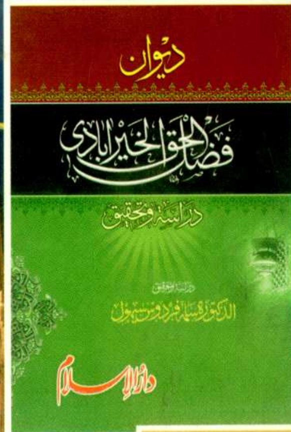
25- ماہ نامہ جامِ نور، دہلی / عالم ربانی (علامہ اسید الحق قادری) نمبر (ماہ نامہ جامِ نور ہر ماہ شائع ہوتا ہے)

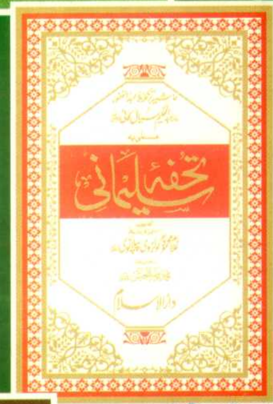
26- کلیاتِ کافی: سلطانِ نعت گویاں حضرت مولانا سید کفایت علی کافی مراد آبادی رحمۃ اللہ علیہ

27- ملفوظاتِ شاہ فضل رحمن گنج مراد آبادی (پانچ مجموعہ ہائے ملفوظات)

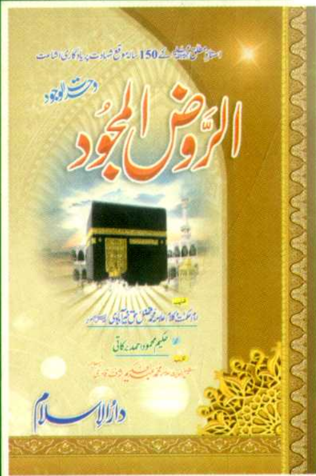
تراثنا العلمية الاسلامية

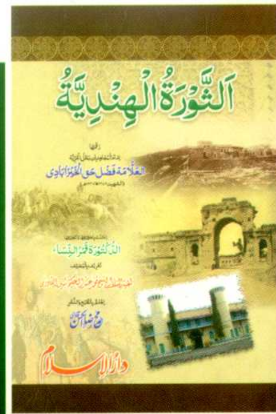












مکتبہ حنفیہ پروآ ڈیرہ اسمٰعیل خان
0346-9505944

دار الاسلام جامع مسجد و محلہ مولانا روحی، اندرون بھاٹی گیٹ، لاہور، پنجاب - پاکستان
0321-9425765 darulislam21@yahoo.com